

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جامعة أم القرم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المساندة
العنوان: ١٢٣٤٥٦٧٨٩٠٢٣٤٥٦٧٨٩٠٢
الطالع: الطارب
العنوان: الفيصل
المشرف: عصاف
المشرف: عصاف
المشرف: عصاف



٣٠٠٤٠٠٠٠١٨٩٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المساندة

صلاة الكسوف والاستسقاء دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد

عبد العزيز علوى عبد الله سالم

اشراف

فضيلة الدكتور محمد الزيني غانم



١٤١١ / ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص رسالة

صلة الكسوف والاستسقاء : دراسة فقهية مقارنة

تناولت في هذه الرسالة كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف ، وسبب القحط علاجه في نظر الاسلام ، ثم تناولت صلة الكسوف وبينت فيها حكم صلة الكسوف والخسوف دليلاً مشروعاً صلاةهما ، ووقتهما ، وشروطهما ، وصفتهما ، وأحكام المسبوق فيهما ، والسهوا فيهما ، واجتماعهما مع المفروضة وغير المفروضة .

ثم تناولت صلة الاستسقاء وبينت تعريفها وحكمها دليلاً مشروعاً لها وسبباً وحكمتها وكيفيتها ، وأدابها .

وقد عرضت آراء العلماء في كل مسألة اختلف فيها الرأي ، وبينت سبب الاختلاف ، واتبعت ذلك بذكر أدلة كل فريق ثم ناقشت الأدلة في بعض المسائل ، ثم ذكر الرأي الراجح منها مع التلميح الى وجه الرجحان اذا تبين لي ذلك .

وأخيراً توصلت الى أهم النتائج التالية :


- (١) الكسوف والخسوف يعلم بحساب سير النيرين - الشمس والقمر - في منازلهم وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجرتها في الأبدار والسرار والهلال .
- (٢) ان الجدب والمجاعات والحروب الطاحنة وغير ذلك مما حل ويحل بالأمة الاسلامية كل ذلك بسبب معصية الله عز وجل ، وانتهاك محارمه ، وأن التقرب الى الله عز وجل وطلب مرضاته من أكبر الأسباب الجالبة لكل خير ، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نقمته بمثل طاعته والتقرب اليه .
- (٣) ان صلة الكسوف والخسوف والاستسقاء سنة ثابتة باتفاق الفقهاء ، وقد اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلة الكسوف والاستسقاء وهي : كيفيتها والجهر والسرار بالقراءة فيما ، ووقتهما ، والخطبة والجماعة ، وهل صلة الكسوف مثل صلة الخسوف .

يعتمد

المشرف

الطالب

عبد العزيز علوى سالم د/ محمد الزيني غانم عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

التوقيع:  د/ سليمان بن وائل التويجري

اهداء

أهدى هذه الرسالة إلى كل من والدي الكريمين وزوجتي الغالية .

ثم إلى أعزائي وفلذات كبدى ريم - أحمد - إيمان - ريان . داعياً المولى
القدير أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بالعفو والعافية في ديننا ودنيانا وأخرانا إنه
نعم المولى ونعم المجيب .

عبد العزيز علوى سالم

شكراً وتقدير

أحمد الله وأشكره واثني عليه الخير كله فهو أهل الثناء والمجاد
على ما أولاني من نعمته وآلائه المتتجدة التي لا تُعد ولا تحصى، ومنها تمام
هذه الرسالة ، واني أسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يجعل
عملي هذا خالقاً لوجهه الكريم .

واني أمتثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لَمْ يَشْكُرْ
اللَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ " (١)

أشكر استاذى الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور / محمد الزيني
غانم الذى استفدت من توجيهاته وارشاداته القيمة ، والذى أعطاني من وقته
الشىء الكثير فجزاه الله عنى خيراً ،
وأشكر من ساعدنى وأهم معي بكثير أو قليل في اخراج هذا البحث . فما
كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده وب توفيقه وفضله ، وما كان من خطأ فمن
نفي والشيطان ، واستغفر لله من ذنبي كله وخطئي وعمدى وجدى وهزلى انه
تعالى سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسلیماً .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك . والله أعلم.

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . انظر مسند الإمام أحمد وبهامشه
منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : (٢٤/٢) ط . دار الكتب العلمية
توزيع دار الباز ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف (٤٦٤٤) ،
مختصر سنن أبي داود : ١٢٨/٧ تحقيق حامد الفقي ، وأخرجه الترمذى في البر ، باب
ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : عارضة الأحوذى : ١٣٢/٨ طبعة لبنان : دار الكتب
العلمية) وقال الترمذى صحيح .

وورد بلفظ : " لَا يَشْكُرْ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرْ النَّاسَ " صحيحة الألبانى في السلسلة برقم
(٤١٦) : ٢٠٢/١ ، ط الرابعة ١٤٠٥ هـ . (ط : رمز للطبعة ، ح رمز لرقم الحديث) .

* المقدمة : وتحتوي على :

- (١) سبب اختيار الموضوع وأهميته
- (٢) منهج البحث
- (٣) خطبة البحث

* سبب اختيار الموضوع وأهميته :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسنان إلى يوم الدين .

وبعد :

فلما انتهيت من الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير وقعت في حيرة لا ينفك عنها الأغلبية من أمثالى الدارسينألا وهي اختيار الموضوع الذى سيكون المكمل لنيل درجة الماجستير ، وبينما أنا في فترة تداول الموضوعات التى سبق بحثها من قبل المتخرجين ، وقع اختيارى على أن يكون موضوع رسالتي :

« صلة الكسوف والاستسقاء . دراسة فقهية مقارنة »

وذلك بعد أن تأكد لي عدم الكتابة في هذا الموضوع ، ولما له من أهمية في حياة المسلمين من جهة ، وأن أفلام الباحثين المحدثين لم تتناوله بشكل مفصل فاستخرت الله واستشرت من أثق بمشورته ، فشرح الله صدري لهذا الموضوع وعلمت أنه خير هداني الله إليه ؛ لأن الناس أحوج ماتكون إلى هذه الموضوعات ومعرفة أحكامها وتفصيلها ، و موقف الشارع الحكيم منها ، وخصوما في هذا العصر الذي عمت فيه الكوارث والقطن والجدب والمجاعات والسيول والزلزال والبراكين والحروب الطاحنة ، وغير ذلك مما حل بالأمة الإسلامية ، ولما في صلاتي الكسوف والاستسقاء من حكم عظيمة ، منها تخويف العباد للرجوع إلى الله عز وجل والتوبة إليه والاقلاع عن المعاصي ، فإن الجدب والمجاعات والحروب الطاحنة وغير ذلك مما حل ويحصل بالأمة الإسلامية . كل ذلك بسبب معصية الله عز وجل وانتهاك محارمه ، فكلما أحدثوا

ذنباً أحدث الله لهم عقوبة كما قال بعض السلف الصالح : " كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة ". (١)

وكما قال تعالى : * لَيَنْهِقُّهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * (٢)
والله سبحانه وتعالى يرسل بالآيات الكونية كالزلزال والرياح والاعاصير
والكسوف والخسوف تخويف للعباد من المعاصي لعلهم يتبرون ويرجعون كما قال
تعالى : * وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخوِيفًا * (٣)

وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأم على أن التقرب إلى الله - عز وجل - وطلب مرضاته من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير وأشدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر ، فما استجليت نعم الله تعالى واستدفعت نقمته بمثل طاعته والتقرب إليه .

فرأيت أن أجمع مسائل الكسوف والاستسقاء وما يتعلّق بها وأبسط أقوال الأئمة فيها أداء لما هو واجب على ، ومساهمة مني بتوسيعية المسلمين بأمر مهم وتدكيرهم بجانب من جوانب شريعتهم طالما غفل عنها الناس وتناسواها في الآونة الأخيرة ، فلم يبق من أحكامها إلا الشيء البسيط الظاهر .

فكتبت خطته ووافق مجلس المركز والكلية على اختياري لهذا الموضوع
ولا أدعى انني كنت الأول من كتب في هذا الموضوع بالتفصيل ، بل سبقني علماء أجياله وكتبوا
فضلاء ، ولكن ما كتبوه فاما أن تكون كتابة حديثة ، فلا تغنى عن التفصيلات الفقهية
واما كتابات فقهية لكنها مختصرة موجزة لا تحصل الغنية ولا الروية ، فجاء بحثي جامعا
لمزایا من ذكرت ومستكملا لما فات في كتابة من ذكرت .
فأسأل الله أن يكتب لهم المثوبة ولـي الأجر فيما قدمت وبذلت . والله ولـي التوفيق .

(١) انظر الجواب الكافي لابن القيم : ٦٨ (ط بيروت : دار الندوة الجديدة عام ١٤٠٥هـ) .

(٢) سورة الروم : ٤١

٥٩ سورة الاسراء : (٣)

منهج البحث :

*

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً معيناً ملخصه النقاط التالية :

- (١) جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في أكثر مسائل البحث ، و تعرضت لرأي الظاهيرية ، وبعضاً من الفقهاء من الصحابة والتابعين في بعض مسائل البحث .
- (٢) رجعت إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب ، وعرضت آراء العلماء في كل مسألة اختلف فيها الرأي ، وبيّنت سبب اختلافهم ، واتبعـت ذلك بذكر أدلة كل فريق ، ثم ناقشت أدلة في بعض المسائل ، ثم ذكر الرأي الراجح منها مع التلميح إلى وجه الرجحان إذا تبيّن لي ذلك .
- (٣) خرجت جميع الأحاديث والآثار التي ورد ذكرها في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة ، وذكرت أقوال العلماء في تضييف أو توثيق بعض الرواية عند الحاجة وبيّنت درجة الحديث ، ولا سيما حينما يكون لذلك أثر في بيان الراجح من الأقوال .
- (٤) رجعت إلى بعض كتب فقه الحديث التي اهتمت بآراء العلماء في النواحي الفقهية .
- (٥) رجعت إلى بعض كتب التفسير التي شرحت الآيات التي فيها دلالة على الكسوف والاستئفاء .
- (٦) ترجمت بالإنجليز لبعض الأعلام والفقهاء والصحابة الذين ورد ذكرهم في هذا البحث .
- (٧) بيّنت معاني الألفاظ التي رأيت أنها غريبة معتمداً في ذلك على كتب اللغة . هذا ما اتبعته في غالب بحثي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان . والله أعلم .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة :

*

فقد تحدثت فيها عن الاسباب والدوافع لاختيار الموضوع ، وبينت فيها منهج البحث والخطة التي سرت عليها في كتابة هذا البحث .

أما التمهيد :

*

تحدثت فيه عن كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف وكونها من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، وأيضا سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام .

الباب الأول :

*

خصمته للحديث عن صلاة الكسوف وقسمته الى سبعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشروعية صلاة تهمما .

*

ويتضمن أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف

-

المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعية صلاحتها

-

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية صلاة الكسوف

-

المبحث الرابع : من يخاطب به

-

الفصل الثاني : وقت صلاة الكسوف ، ويشتمل على مباحثين :

*

المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايتها

-

المبحث الثاني : الحكم ان غابت الشمس كاسفة أو خسف القمر عند الفجر . ويشتمل على اربعة مطالب :

المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة

المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة .

المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة .

الفصل الثالث : شروط صلة الكسوف : ويتضمن خمسة مباحث :

*

- **المبحث الأول :** النداء لها وشروطها
- **المبحث الثاني :** كيفية صلة الكسوف والخسوف : ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول : الجماعة في صلة الكسوف

-

المطلب الثاني : عدد ركعاتها والفرق بينها وبين سائر الملوّات .

-

المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفاتحة .

-

المطلب الرابع : التطويل في القراءة

-

المطلب الخامس: الجهر والاسرار بالقراءة

-

المطلب السادس : خطبة الكسوف

-

المبحث الثالث : تكرار الصلة اذا لم ينجل الكسوف

المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلة : ويتضمن مطلبين :

*

المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلة فيها

-

المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلة الكسوف

-

المبحث السادس : تجلي الكسوف وهم في الصلة .

*

الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلة الكسوف : ويشتمل على مباحثين :

*

المبحث الأول : أحوال المقتدى وكيفية الاقتداء .

*

المبحث الثاني : أحكام المسبوق في صلة الكسوف ويتضمن مطلبين :

*

المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلي أو الزائد .

-

المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلة بعد ركوعي الركعة الثانية.

*

الفصل الخامس : السهو في صلة الكسوف : ويشتمل على ستة مباحث :

*

المبحث الأول : السهو في اللغة .

-

المبحث الثاني : الخدمة من سجود السهو .

-

المبحث الثالث : حكم سجود السهو .

-

المبحث الرابع : محل سجود السهو .

-

المبحث الخامس : صفة سجود السهود

المبحث السادس : السهو في صلة النافلة

* الفصل السادس : اجتماع صلة الكسوف مع غيرها مما يصلى جماعة .

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : اجتماع صلة الكسوف مع المفروضة

المبحث الثاني : اجتماع صلة الكسوف مع غير المفروضة

* الفصل السابع : صلة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوض

الله بها عباده .

* أما الباب الثاني :

فقد خصصته للحديث عن صلة الاستسقاء وقسمته إلى ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : تعريف الاستسقاء وبيان مشروعية ملاته ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاستسقاء لغة وشرعما .

المبحث الثاني : حكم صلة الاستسقاء ودليل مشروعيتها ، ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : أنواع الاستسقاء

- المطلب الثاني : حكم صلة الاستسقاء

المبحث الثالث : سببها وحكمة مشروعيتها

المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء

ويتضمن أربعة مطالب :

- المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان والعجزة

- المطلب الثاني : اخراج السدواب .

- المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء

- المطلب الرابع : خروج أهل الذمة

* الفصل الثاني : دعوة الامام لها ومكانتها ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : دعوة الامام لها ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم .

- المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستقاء .
- المطلب الثالث : المدقة قبل الخروج للاستقاء .
- المبحث الثاني : مكان صلة الاستقاء .
- * الفصل الثالث : شروط صلة الاستقاء وصفتها : ويتضمن أربعة مباحث :
 - المبحث الأول : شروطها ووقتها : ويشتمل على ثلاثة مطالب :
 - المطلب الأول : شروطها .
 - المطلب الثاني : وقت صلة الاستقاء .
 - المطلب الثالث : آداب الخروج لصلة الاستقاء .
 - المبحث الثاني : صفتها ويشتمل على أربعة مطالب :
 - المطلب الأول : النداء لها .
 - المطلب الثاني : عدد ركعاتها .
 - المطلب الثالث : التكبير فيها .
 - المطلب الرابع : القراءة فيها .
 - المبحث الثالث : خطبة صلة الاستقاء ، ويتضمن ثلاثة مطالب :
 - المطلب الأول : حكم خطبة الاستقاء .
 - المطلب الثاني : تقديم الصلة على الخطبة وتأخيرها .
 - المطلب الثالث : كيفية الخطبة ومستحباتها .
 - المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله : ويتضمن أربعة مطالب :
 - المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثور .
 - المطلب الثاني : الاستقاء بدعاء الصالحين .
 - المطلب الثالث : التوسل بالعمل الصالح .
 - المطلب الرابع : تحويل الرداء .

الخاتمة :

*

وأذكر فيها نتائج البحث .

هذا وأسئلته سبحانه حسن الختام ، مع صالح الاعمال وان يغفر لى
ولا خوانى المسلمين ماسلف منا ، ويرزقنا القبول والاخلاص في القول

والعمل .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد

وفيه مباحثان

* المبحث الأول : كيفية حدوث ظاهرة الكسوف والخسوف

* المبحث الثاني : سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام



* المبحث الأول : كييفية حدوث ظاهريتي الكسوف والخسوف :

اختلف العلماء فيه الى قولين :

* الأول : سبب حدوث ظاهريتي الكسوف والخسوف تجلی الله تعالى لهما ، بمعنى

(١) ظهور شيء من نوره عز وجل فتنطمس أنوارهما أجلا لا يحيط به .

* الثاني : قالوا خلق الله الكون بحكمته وأجراه على سنته ولن تجد لسنة الله

تبديلا ، فالشمس تسير في دائرة تسمى دائرة البروج ، والقمر يسير في دائرة

البروج محاذيا لها ، الا أنه غير منطبق عليها ، بل تمثل دائرة القمر بمقدار

(٢) خمس درجات ، ولو كانت الدائرتان منطبقتين لكانت ظاهرتا الكسوف والخسوف

شهريا ، ولكن لوجود هذا الميل لا تحصل هذه الظاهرة الا عند التقاطع

والمرور أمام البعض ، فمن المعلوم أن الشمس والقمر والكواكب السيارة منها

وغير السيارة ليست على بعد واحد من الأرض بل بعضها بعيد عنها شاسعا

جدا حتى لا يصل النور منها علينا - وهو على سرعته الفائقة - الا بعد السنين

الطوال ، وبعضها قريب منا اذا قوبل بعده علينا بتلك الابعاد الشاسعة ، واذا

كانت الحال كذلك ، فيحتمل ان يمر جرم منها أمام جرم أبعد منه - أى بيننا

وبينه - فيحجبه عن نظرنا ، وهذا هو الواقع ، ويظهر هذا واضحًا في كسوف

الشمس بواسطة القمر ، فإنه أقرب علينا ، فإذا مر بيننا وبينها غطي وجهه

وجهها ، فمن كان منا في المكان المقابل لمركز القمر ومركز الشمس فإنه

يشاهد جرم القمر قد غطي وجه الشمس كاملا ، وهذا ما يسمى بالكسوف الكلى ،

(١) انظر عارضة الاحدوى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي ، كتاب الصلاة ، بباب ماجاء في صلاة الكسوف ٣٧/٣ ، عمدة القارى بشرح صحيح البخارى في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ٦٦/٢ (لبنان : احياء التراث العربي) وهذا القول قال به ابن العربي ، والعبّاني .

(٢) الدرجة هي : وحدة قياس الزوايا وهي جزء من الزاوية المستقيمة .

والاماكن التي يظهر فيها الكسوف الكلي ضيقة لا يزيد اتساعها على (١٦٥ ميلاً) وعلى جانبيها الى بعد (ألفي) ميل يرى الكسوف جزئياً ، ومدة بقاء الكسوف الكلي في كليته لا تزيد على خمس دقائق .
وأما خسوف القمر فانه يحدث بوقوع ظل الارض عليه الذي يمتد وراءها نحو مليون ميل ، فإذا وقع هذا الظل على القمر خسفه ، ولكن لا يظلم تماماً الاندرا لاسكار الاشعة ، وإذا كان وجه الأرض مغطى بالغيبوم حجبه تماماً ، ومتى كان القمر في مخروط الظل كاملاً كان خسوفاً كلياً ، وإن كان في بعضه كان خسوفاً جزئياً ، ومتى كان حول المخروط كان خسوفه شبه ظلي لا يغير فيه الا نقص مقدار النور .

وقد يستمر الخسوف الكلي في كليته لنحو ساعتين . وأكثر ما يحدث في السنة الواحدة خمسة كسوفات وخسوفان أو أربعة كسوفات وثلاث خسوفات ، وأقل ما يحدث في السنة ، كسوفان ، ولكن قد لا يحدث فيها خسوف .^(١) وبهذا القول قال الفلكيون .

(١) انظر الفلك العام : سير هبرت سبنسر ، ترجمة عبد الحميد سماحة والدكتور حلمي عبد الرحمن (مصر : مكتبة النهضة المصرية) : ٢٥١ - ٢٦٦ (بتصرف . وانظر حوار فلكي مع رجل يهوى الاخبار بوقوع ظاهري الكسوف والخسوف قبل وقوعهما (جريدة المدينة العدد ٤٢٩٩ بتاريخ الاربعاء ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ) .

استدل أصحاب القول الأول بحديث النعمان بن بشير^(١) - رضي الله عنه - قال:

" انكسفت الشمس على عهود رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى أنجلت ثم قال : " إنَّ اثْنَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِّنَ الْعَظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا تَجَلَّ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ " .^(٢)

وقالوا ان ذلك نظير قوله تعالى : * فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّا *

واستدل أصحاب الرأي الثاني : بأن علم الفلك الشرعي أو علم الهيئة ، ليس

من علم الغيب في شيء فهو علم لم يكن معتمدا على التخرصات والتخمينات ، وإنما

هو علم صحيح مبني على قواعد حسابية صحيحة ، والشيء المخبر عنه بناء على أصول

وقواعد حقيقة صحيحة يخالف الشيء المخبر رجما بالغيب أو تخمينا بضرب أخمس

في أساس فبعد ما تعرف وقت شروق الشمس ووقت غروبها فانك تستطيع أن تخبر

عن وقت الزوال بغاية الدقة ولسنوات قادمة ولن يختلف ذلك ، فهل يعد أخبارك هذا

من باب التنبؤ بالغيب ؟ وهناك قاعدة تقول كل أخبار لا يمكن ادراكه بوسيلة صحيحة

يقرها العقل ويحيزها الشرع فهو رجم بالغيب ، ونتائج علم الفلك تتأتى من

لوازم وشروط لا يردها العقل ، ولا تتنافى مع الشرع .

(١) هو أبو عبد الله النعمان بن بشير الاصماري ، أول مولود في الاسلام من الانصار بعد الهجرة . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٠/١٠ ، ط الاولى ١٤٠٤ ، والاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٨٢٢٢) ط عام ١٤٨٥هـ ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، والبداية والنهاية : ١٣٨/٢ ط ٠ دار الفكر .

(٢) أخرجه النسائي في الكسوف : باب نوع آخر من صلة الكسوف (١٤١/٣) (بيروت : دار الكتب العلمية) ، وأخرجه ابن ماجه حدث رقم (١٢٦٢) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلة الكسوف : ٤٠١/١ واللفظه له (لبنان : دار الفكر) وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/١ (٣٢٢) (بيروت : دار المعرفة) وقال صحيح على شرط الشيفيين ، وأخرجه البيهقي في الخسوف : باب من على الخسوف ركتعتين وصححه (ال السنن الكبرى : ٣٣٣/٣ ، لبنان : دار المعرفة) .

والحاصل ان الاخبار بظاهرتي الكسوف والخسوف قبل وقوعهما ليس من

(١) علم الغيب في شيء ، لأنه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر.

مناقشة الأدلة :

*

اعترض أصحاب القول الأول - بأن الذي يذكره أهل الحساب والفلكيون ينافي قوله صلى الله عليه وسلم "يُخوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ" (٢) ، اذ لو كان الكسوف أمراً عادياً لتأخر ولا يتقدم لم يكن في ذلك تخويف ويصير منزلة الجزر ، والمد في البحر .
واعتراض ابن العربي (٣) على زعم الفريق الثاني أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين ، فقال : "هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ؟
أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض سور الشمس وهي في زاوية منها ؟ فانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً".

(١) انظر : اتحاف السادة المتقيين بشرح اسرار علوم الدين : ٤٢٨/٣ (لبنان : دار احياء التراث العربي) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ط مكتبة الفاروق الحديثة : ٢٠٦/٢ - ٢١٤ . سنن النسائي للسيوطى : ١٤١/٣ ، الفلك العام : ٠٢٦٦٢٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يُخوَّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ" : ٥٣٦/٢ (فتح الباري ط السلفية) من حديث أبي موسى رضى الله عنه .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي ، قاضى من حفاظ الحديث . ولد في اشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين .
مات بغرب فاس سنة ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤٨٩/١ .
تحقيق احسان عباس ، الاعلام للزرکلي : ٢٣٠/٦ (دار العلم للملايين : بيروت) .
عارضة الاحدوى بشرح صحيح الترمذى لابن العربي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف : ١٣٢ / ٣ .

ورد أصحاب القول الثاني على اعتراض الفريق الاول - بأن ما قلناه ليس فيه
ما ينافق كون الكسوف والخسوف من آيات الله تعالى المحفوظة ، اذ ليس في
ال الحديث الا نفي تأثير الكسوف في الموت والحياة ، وليس فيه تعرض لبطل حساب
الكسوف ولا الاخبار بأنه من الغيب الذي لا يعلمه الا الله ، وأمر النبي صلى الله
عليه وسلم عنده بما أمر به من العتق والصلة والدعا والصدقة كأمره بالصلوات
عند الفجر والغروب والزوال ، ومادام ان الصلة شرعت لأسباب فمعرفة وقتها لا يمكن
مبرراً لعدم أدائها .

وللامام ابن القيم^(١) - رحمه الله - تحقيق بلين في هذا الموضوع في كتابه
مفتاح دار السعادة ملخصه مasic من أن سبب كسوف الشمس توسط القمر بين جرم
الشمس وبين ابصارنا ، وسبب خسوف القمر هو توسط الارض بينه وبين الشمس حتى
يصير من نوعاً من اكتساب النور من الشمس .

وقد رد رحمه الله اعتراض ابن العربي السابق بقوله : "فإذا قيل فجر القمر
أصغر من جرم الشمس بكثير ، فكيف يحجب عنها كل الشمس ؟
قال إنما يحجب عنها جرم الشمس لقربه منها وبعدها عنها ، لأن الشيءين
المختلفين في الصغر والكبير إذا قرب الصغير من الكبير يرى من أطراف الكبير أكثر
ما يرى منها مع بعد الصغر عنه ، وكلما بعد الصغر عنه وزداد قربه من الناظر
تناقص ما يرى من أطراف الكبير إلى أن ينتهي إلى حد لا يرى من الكبير شيء والحس شاهد
ذلك"^(٢).

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حزير الزرعى
الدمشقي المشهور بـ : ابن القيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم شيخ الإسلام
ابن تيمية ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية : ٤٤٧/٢ : ٢٣٤/١٤ ،
الوافي بالوفيات ٢٠٢/٢ ط استانبول ، وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ط مصر .

(٢) مفتاح دار السعادة ٢٠٦/٢ - ٢١٤ .

وأجاب رحمة الله عن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله :

" قد قال أبو حامد الغزالى ^(١) ان هذه الزيادة وهي : " اذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له " لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، وانما المروي ماذكرنا يعني الحديث الذى ليست هذه الزيادة فيه ، قال : ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالادلة العقلية التى لا تتبيّن في الموضوع إلى هذا الحد وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع .

قال ابن القيم : وليس الامر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد ، فان اسنادها لامطعن فيه ، قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى وأحمد بن ثابت وحميد بن الحسن قالوا : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد الحذا ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات حفاظ ، لكن لعل هذه اللفظة مدرجة ^(٢) في الحديث من كلام بعض الرواية ، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا ، عائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعلي ابن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وسمرة بن جندب وقبيبة الهملاي ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فللمذكور أحد منهم هذه اللفظة التي ذكرت في حديث النعمان بن بشير فمن هنا نخاف

(١) محمد بن محمد بن الغزالى الطوسي ، أبو حامد حجة الاسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف .

انظر : طبقات الشافعية ٤/١٠١ ط عيسى البابى ، شذرات الذهب ٤/١٠ مكتبة القديسى بمصر ، الاعلام ٧/٢ : ٢٢ .

(٢) المدرج : لغة اسم مفعول من أدرجت الشيء في الشيء اذا أدخلته فيه وضمنته ايام واصطلاحا : ما غير سياق اسناده أو أدخل في متنه مالين منه بلا فصل . انظر تيسير مصطلح الحديث ٢/١٠٢ للدكتور محمود الطحان نشر مكتبة السروات ، الطبعة الرابعة

أن تكون أدرجت في الحديث ادراجاً وليس من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١). ثم ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله سبباً آخر للكسوف والخسوف، حيث قال: "على أن هنا مسلكاً بعيداً المأخذ لطيف المنزع يتقبله العقل السليم والفتورة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر وجب لهما من الخشوع والخضوع بانحصار نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه سلطانهما وبهاؤهما، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله مما يكون سبباً لتجلی الرب تبارك وتعالى لهما، ولا يستنكر أن يكون تجلی الله سبحانه وتعالى لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة، وكما ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا عند مضي نصف الليل فيحدث لهما ذلك التجلی خشوعاً آخر ليس هو الكسوف، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن الله إذا تجلی لهما انكسفاً ولكن اللحظة فإذا تجلی الله لشيء من خلقه خشع له، ولفظ الإمام أحمد في الحديث "إذا بدا الله لشيء من خلقه خشع له" فها هنا خشوعان، خشوعاً وجبه كسوفهما بذهاب ضوئهما وانحرافيه، فتجلی الله سبحانه وتعالى لهما فحدث لهما عند تجلیه تعالى خشوعاً آخر سبب التجلی كما حدث للجبل إذ تجلی تبارك وتعالى له أن صار دكاً واسحاً في الأرض، وهذا غاية الخشوع، لكن الرب تبارك وتعالى ثبتهما لتجلیه عنابة بخلقه لانتظام مصالحهم بهما، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجلیه كما ثبتهما ولكن أرى كلامه موسى عليه السلام أن الجبل العظيم لم يطق الثبات له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤبة التي سألتها" ^(٢).

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢١٣/٢، ٢١٤، وانظر اتحاف السادة المتقيين بشرح علوم الدين ٠٤٢٨/٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢١٣/٢ - ٢١٤.

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال العلماء في كيفية حدوث ظاهرتي الكسوف والخسوف يتضح
لي أن قول أهل الحساب والفلك لا ينافي التخويف ، فالكسوف والخسوف من آياته
سبحانه وتعالى المخوفة ، اذ التخويف انما هو باعتبار أنه يذكر بيوم القيامة
لكونه نموذجاً منه ، كما قال تعالى * فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ * (١)
قال ابن دقيق العيد (٢) : " ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب
ينافي قوله صلى الله عليه وسلم : " يخوف الله بهما عباده " وليس بشيء ، لأن لله
أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ،
فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والأسباب بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء
بالله - لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء - إذا وقع
شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك
أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها " . (٣)
وما قاله ابن دقيق العيد تحقيقاً جيداً ، وقد ذكر كثير من المحققين كشيخ
الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وإن الله سبحانه قد أجرى العادة
بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك .
فائي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدار الكائنات - سبحانه وتعالى - يقدر
في أزل الأزل كسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقف جرم القمر بين الناظر

(١) سورة القيامة : ٧، ٨

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع أبو الفتح تقی الدین القشیری المعروف بابن دقيق
العید من أکابر العلماء بالاسـوـل . مجتهد . انظر ترجمته : مفتاح السعادة ٢١٩/٢
وفوات الوفیات ٢٤٤/٢ تحقیق احسان عباس ، الاعلام للزرکلی ٦/٢٨٣

(٣) انظر فتح الباری بشرح صحيح البخاری : ٢/٥٣٧

والشمس ، ولا ينافي ذلك أن يكون وقت تجليه سبحانه وتعالى لهما .
وإذا كنا نرى بالعيان في الوقت الحاضر صدق من يخبر بوقوعهما قبل حدوثهما
واصابته في الاخبار به ثم ردناه كان ذلك مكابرة للحس ، فإذا رأاه العامي ومن
لم يعرف أوجد في نفسه ريبة من الشريعة والدين ، فكان من المملاحة والحرص على
الشريعة أن يصدق في ذلك ولا ينكر عليه ما يقوله اذ ليس في ذلك ما يعارض الوجه
الشعري ولا تقليلا للاحمية . فالاخبار بظاهرتي الكسوف والخسوف قبل وقوعهما من
باب الاستعداد والتهيؤ للصلة ، وهذا يعني التنظيم للأمر ، فقد يكون الناس
في غفلة أو بعضهم في ظرف خاص ، وقد يمر ذلك ولا ينتبه له الناس فتفوت عليهم
أداء هذه الصلاة المتعلقة بهذا السبب .

فعلم مما تقدم أن الكسوف والخسوف يعلم بحساب سير النيرين في منازلهم
وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجراها في الابدارات والمسارات
والهلال . وأما ان الكسوف أو الخسوف يقتضي من التأثيرات في الخير والشر والسعادة
والنحس والاماتة والاحياء ، وكذا وكذا . الخ مما يحكم به المنجمون فقول على
الله وعلى خلقه بعما يعلمون نعم لاننكر أن الله سبحانه وتعالى يحدث عند
الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلا لقاء لقوم ومصيبة لهم ، ويجعل الكسوف سببا
لذلك ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالفزع الى ذكر الله والصلوة
والصدقة والصيام والاستغفار ، لأن هذه الاشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سببا
لما جعله ، فلو لا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بهذه العبادات .
والله أعلم .

(١) سرار الشهر وسارة : هو آخر ليلة تستسر الهلال بنور الشمس .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم : ٢٠٩ / ٢

* المبحث الثاني : سبب القحط وعلاجه في نظر الاسلام :

* تعریف القحط :

القَحْطُ : احتباس المطر ، وهو الجدب ، لأنَّه من اثر احتباس المطر ، وقد قَحَطَ وَقَحِطَ ، - والفتح أعلى - قَحْطاً وَقَحِطاً .

وقد يشتق القحط لكل ما قلل خيره ، والأصل للمطر ، وفي الحديث : " اذا أتى الرجل القوم فقالوا قَحْطاً فَقَحْطاً لَه يَوْم يَلْقَى رَبَّه " . أى انه اذا كان من يقال له عند قدومه على الناس هذا القول ، فإنه يقال له مثل ذلك يوم القيمة .

وقَحْطاً منصوب على المصدر أى قُحِطَتْ قَحْطاً ، وهو دعاء بالجدب ، فاستعاره لانقطاع الخير عنه وجده من الاعمال الصالحة . (١)

* سبب القحط :

يكون قلة الامطار أو عدم جرى الأنهر ابتلاء من الله تعالى يسبب غفلة الناس عن ربهم وتفسى المعاصي بينهم ، واليه أشار البخاري (٢) في صحيحه اذ قال : " باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله " . (٤)

ولابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ

(١) انظر لسان العرب : ٣٧٤/٢ (بيروت : دار صادر) ط الاولى ، المصباح المنير : ٤٩١/٢ ، (لبنان : المكتبة العلمية) والمعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي .

(٢) ويشمل هذا ايضا سبب مایقع من زلزال وبراكين واعاصير وغير ذلك مما حل ويفعل بالامة الاسلامية .

(٣) هو : أبو عبد الله حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بـ صحيح البخاري . انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (بيروت: احياء التراث العربي) : ٥٥٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، الواقي بالوفيات ٤٥٥/٤ ، وطبقات الحنابلة : ٢٢٩-٢٢١/١ ، طبعة مصر .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٠١ / ٢ ، ولم يذكر في هذا الباب حدثا ولا أثرا .

لَمْ تَظْهِرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْلَمُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَجَاعُ الَّتِي
لَمْ تَكُنْ مَضْتُ فِي أَشْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْرَجُوا
بِالسَّنَنِ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ ، وَجَوَرُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ ،
إِلَّا مُنْعِيُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ
وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخْذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ،
وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مَعًا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِهِمْ
بَيْنَهُمْ . (١)

وعن بريدة - رضي الله عنه : " ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع

قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر ". (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا : " مانقض قوم العهد الا سلط الله
عليهم عدوهم ولا قشت الفاحشة في قوم الا أخذهم الله بالموت ، وما طف قوم الميزان
الا أخذهم الله بالسنن وما منع قوم الزكاة الا منعهم الله القطر من السماء ، وما
جار قوم في حكم الا كان البأس بينهم " أظنه قال " والقتل ". (٣)

ولما استشفع عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه قال العباس : " اللهم
لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبه ، وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من
نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث ". (٤)

(١) رواه ابن ماجه : ١٢٣٢/٢ حديث (٤٠١٩) في كتاب الفتن : باب العقوبات ، وقال
البوصيري : " في الزوائد " هذا حديث صالح للعمل " ، وقال الالباني في صحيح الجامع:
صحيح : ٣٠٦/٦ نشر المكتب الاسلامي .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٥٤٠/٤ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الحاكم : ١٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٧/٣ ، وقال الحاكم " صحيح
على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وانظر : الاحاديث الصحيحة للالباني :

١٦٧/١ - ١٦٨

(٤) رواه البخاري : ٤٩٤/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا .

وكلما أحدث العبد ذنباً أحدث الله له عقوبة تتتنوع وتشكل حسب عظم

الذنب وضخامة الجرم .

ولما كان السبب الأول للقطط والمجاعات والسيول المدمرة والآفات
والبراكين وغير ذلك هو المعاصي غالباً ، فيجدر بنا أن نبين المعاصي والآثار
المضرة الناتجة عنها .

* تعريف المعاصي :

* لغة : العصيان خلاف الطاعة ، عصى العبد ربه اذا خالف أمره ، وعصى
فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصيَّة إذا لم يطعْه فهو عاصٍ .
يقال عصاً وعصوان والجمع عصى بكسر العين وضمها .

ويقال في الخوارج قد شقوا عصا المسلمين ، أي اجتمعوا واتلوا فهم وقولهم

القى عصاه : أي اقام وترك الاسفار . (١)

وقال الجرجاني : " العصيان هو ترك الانقياد " . (٢)

* شرع : المعاصي هي ترك المأمورات و فعل المحظيات . (٣)
أقسام المعاصي :

اختلف العلماء (٤) في انقسام المعاصي . وعدم انقسامها على قولين :

* القول الأول : وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف أن المعاصي

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة عصا : ٦٧/١٥ ط الاولى ، مختار الصحاح : ٤٢٧ ، ط مصر ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٢٥٠/٣ (باكستان : انصار السنة) .

(٢) كتاب التعريفات : ١٥١ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٣) أي ترك ما أوجب الله وفرض في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وارتكاب مانهى الله عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم من الاقوال والاعمال الظاهرة أو الباطنة (المصدر السابق) .

(٤) انظر : الزواجر لابن حجر الهيثمي : ٨/١ ، الجواب الكافي لابن القيم : ١٣٤ ، وذكر النووي قريباً من هذا في شرح صحيح مسلم : ٨٤/٢ - ٨٥ . طبعة عيسى الحلبي .

تنقسم الى قسمين كبائر وصغراء .

* القول الثاني : انكر طائفة من أهل العلم أن يكون في المعاصي كبائر وصغراء ، وقالوا بل سائر المعاصي كبائر ، ومنهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ^(١) والقاضي الباقياني ^(٢) وامام الحرمين ^(٣) وغيرهم . ونقل هذا عن الاشاعرة . ^(٤)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

(١) قوله تعالى : * **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَّارَ الْإِيمَانِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّمَّا** * ^(٥) فسر

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ، كان فقيها متكلماً اصولياً . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢٦ طبعة بيروت ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٥٦ / ٤ ، والبداية والنهاية : ١٢ / ٢٤ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقياني ، البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم : توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر شذرات الذهب : ١٦٨ / ٣ ، وفيات الاعيان : ٤٠٠ / ٣ .

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الشافعي الملقب بضياء الدين المعروف بامام الحرمين . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر وفيات الاعيان : ٣٤١ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٨ / ٣ ، طبقات الشافعية : ١٦٥ / ٥ .

(٤) وهم أتباع أبي الحسن الأشعري في طوره الثاني من أطواره الثلاثة وهو : الإيمان بالصفات الذاتية فقط ، وتأويل ما سواها من الخبرية والفعالية .

(٥) النجم : ٣٢

العلماء اللهم بالذنوب الصغيرة .

(ب) قوله تعالى : * إِن تَجْتَنِي وَمَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ * . (١)

ففي هذه الآية بيان ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغرائر .

(ج) قوله تعالى : * مَا لِهُذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا * .

وهذا نص صريح في أن ما يعمل الانسان يدون عليه صغيرا كان أو كبيرا .

* أما من السنة : فقد جاءت أحاديث كثيرة منها :

(١) حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، ثلاثا قال : الإِشْرَاعُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ" ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . (٢)

(٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الصلواتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ بَيْنَهُمْ سَبْعَةٌ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ" وفي رواية مال متنعش الكبائر . (٤)

فهذه الأدلة وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن المعاصي منها ما هو كبائر

وصغرائر .

(١) النساء : ٤١

(٢) الكهف : ٤٩

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات : باب ما قبل في شهادة الزور : ٢٦١/٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها : ٩١/١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة بباب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات مابينهن : ١١٧/٣ .

واستدل الفريق الثاني على قولهم، بأن كل مخالفة بالنسبة لجلال الله وعظمته كبيرة ، فكرهوا تسمية أي معصية صغيرة ، لأنها إلى كبرى ، وعظمة الله كبيرة ، ويؤيد هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقَى فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ إِنَّكُنَا لَنَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ " . (١)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة يظهر لي أن الراجح ما قاله جماهير السلف والخلف من انقسام المعصية إلى كبيرة و صغيرة ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، ورجحه ابن القيم رحمه الله فقال : " وقد دل القرآن والسنة واجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن الذنب كبائر و صغائر " . (٢)

لكن الاصرار على الصغار وعدم التوبة منها يصيرها إلى كبائر .

تعريف الكبائر والصغراء :

الكبائر غير منحصرة بعد ، ولا حد منضبط بل أنها كل معصية دل الدليل على توكيد التحرير وتغليظه سواء توعدها بلعن أو غضب أو نار أو عذاب أو حد ، أو غير ذلك مما عظم ضررها في الوجود أو اقتران بارتكابها ما تعظم به " . (٣)

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب : ما يتقى من محقرات الذنب : ٢٧٦/١١ ، ٢٧٧ ، والامام أحمد في مسنده : ٣/٣ ، ٥ ، ٧٩ ، ٠ ومعنى : موبقات : مهلكات .

(٢) الجواب الكافي لابن القيم : ١٣٤

(٣) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٥٨ نشر مكتبة الدعوة الإسلامية .

* ومن أمثلة الكبائر : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف
المهمنات الغافلات المؤمنات .

* أما الصغائر : هي خلاف الكبائر مما نهى عنه الشرع أى أنها لم يقتربن
النهى عنها وعيده أو لعن أو عقوبة . (١)

ومن أمثلة الصغائر : البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة ، وضع
اليد على الخاصرة في الصلاة ، الالتفات في الصلاة ، انشاد الفالة في المساجد
سب الريح ، أو الحمى أو الديك ، أكل الثوم والبصل ثم الذهاب إلى الصلاة
في المسجد ، إلى غير ذلك من الصغائر التي ذكرها أهل العلم . (٢)

أسباب الوقوع في المعاصي :

* == أولاً: ضعف الإيمان واليقين بالله تعالى والجهل به :

ضعف إيمان العبد بخالقه ورازقه ومدبر أمره الذي لا يخفى عليه من خلقه خافيته
هو عدم الخوف من الله تعالى ، وعدم خشيته ومراقبته والاستخفاف بوعده اللهم
وعيده .

ولقد كان أخوف الناس وأشدتهم خشية لله تعالى هو خير البشرية عليه الصلاة
والسلام الذي كان يقول : " عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالثَّارِ ، فَلَمْ أَرَ كَائِنَ يَوْمٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَفَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " . (٣)

(١) لقد ذكر ابن النحاس جملة من الصغائر في كتابه تنبيه الغافلين : ٢١٤: ٢١٢، نشر
مطبع الرياض ، ط الثالثة، والنحو في كتاب رياض الصالحين . (٢) المصدر السابق .
(٣) أخرجه البخاري في الرقاق : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما
أعلم : ٢١٩ / ١١ ، ومسلم في الفضائل : باب توقيره - صلى الله عليه وسلم :
١١٠ / ١٥ واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فإذا كان هذا حال نبينا عليه الصلاة والسلام مع ربه ، وقد غفر الله له
ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فكيف بنا ؟

فخوف الله تعالى ، والعلم بأنه تعالى مطلع على العباد وأنه لا تخفى
عليه من أمر خلقه خافية - كما قال تعالى : * يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الصُّدُورُ * ^(١) من أهم الأمور الواقعية للمسلم من الواقع في السيئات والآثام

وما يسخط الله تبارك وتعالى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال " لَا يَزِنِي الرَّازِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقِ السَّارِقُ
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرُبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " . ^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فقال : " يَا أَغْلَامُ أَيُّ أَعْلَمُكَ كَلَمَاتٍ : أَحْفَظْ أَلَّهَ يَحْفَظُكَ ، أَحْفَظْ اللَّهَ
تَجْدِهِ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلُ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَأَسْتَعْنُ بِاللَّهِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ
لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفِعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفِعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا
عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ
الْحُكْمُ " . ^(٣)

أما ضعف إيمان العبد وعدم مراقبته لربه يجعله يتخطى في ظلمات المعاصي
والآثام ، وينحدر وراء ما يحيط به من نفسه الامارة بالسوء واتهامه ، وشيطانه

(١) غافر: ١٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان : باب نقض إيمان بالمعاصي : ٤١/٢ من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذى في كتاب القيمة باب (٥٨) : ٣٢٠ ، ٣١٦ / ٩ ، و قال :
حديث حسن صحيح ، ورواه الإمام أحمد : ١/ ٢٩٣ .

المزين للغي وزملائه القائدين الى الردى وقلة الصبر والعزيمة والمصابرة على
الطاعة .

و حول هذا المعنى يقول ابن القيم - رحمه الله - فالعبد في هذه الدار مفتون
بشهواته ونفسه ألمارة وشيطانه المغوى المزين وقرنائه ومايراه ويشاهده مما يعجز
صبره عنه ، ويتفق مع ذلك ضعف الإيمان واليقين وضعف القلب ومراة الصبر
وذوق حلاوة العاجل ، وميل النفس إلى زهرة الحياة الدنيا ، وكون العوض مؤجلا
في دار أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نسأ ، فهو مكلف بأن يترك
(١) شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب الإيمان به .

وما أحسن قول القائل :

فو الله ، لولا الله يسعد عبده بتوقيقه ، والله بالعبد أرحم
لما ثبت الإيمان يوما بقلبه على هذه العلات والأمر أعظم
ولا طاعته النفس في ترك شهوة مخافة نار جمرها يتضـرم
(٢) عليه بحكم القسطاذ ليس يظلم ولا خاف يوما من مقامه
أما جهل العبد بحالقه تعالى فهو جهله بكتاب ربـه وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، ومقاصد الشرع ، وجهلـه باعـدائـه من شـياطـينـ الـأـنـسـ والـجـنـ
وـقـرـنـاءـ السـوـءـ ، وجـهـلـهـ بـأـصـدـقـائـهـ منـ أـخـوـانـهـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ لـهـ عـلـىـ الطـاءـ
والـمـحـذـرـيـنـ لـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ .

قال تعالى * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ * (٣) .

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢: ١٦٤ - ١٦٥ تحقيق محمد حامد الفقي .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الزمر : ٦٧

وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ أَمَّا لِكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا ﴾ (١).

فجهل العبد بكتاب ربه الذي فيه النور والهدى والشفاء يكون بعدم تدبره وأخذ العبرة والعظة من آياته وقصصه وعدم التحاكم اليه ٠٠٠ وجہله بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتتركها وعدم جعلها مصدر حياته في كل حال من أحواله وكل أمر من أمره ٠ وهذا من أشر العمى والضلال والتیه والحیرة عیاذ بالله من سخطه وعدابه .

ثانياً : اتباع الشهوات :

لقد بين الله تعالى الشهوات في كتابه فقال تعالى : ﴿ زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنَعَمُ وَالْحَرَثُ ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَئَابِ ﴾ (٢)

فذكر تعالى جملة من هذه الشهوات التي يرغبتها وتحبها البشر ويظمئون إليها ، ومنها ما يكون حلا لا مباحا ، ومنها ما يكون حراما فحلا لها ما وافق الكتاب والسنة أو سكت عنه ، وحرامها ما نهى أو حذر عنه الكتاب والسنة ، ولكنه تعالى بعد تعداد هذه الشهوات سما بالابصار والقلوب الى ما هو أولى لها في عاجل أمرها

(١) نوح : ١٣ ، ١٤

(٢) لمزيد من التفصيل : انظر اغاثة الهمفان لابن القيم ٢/١٦٥ ، وما بعدها .

(٣) آل عمران : ١٤

وأجله فقال تعالى : *** ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْهُ حُسْنُ الْمَثَابِ ***

أي ذلك كله متاع زائل عاجل و عند الله أفضل المرجع والثواب .

وغالب الشهوات المادية تدخل ضمن ما ابان الله عنه في هذه الآية الكريمة .

فقد بدأ تعالى بالنساء ، لأن الفتنة بهن أشد وأكثر ضررا على قلوب الرجال

فعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ماتركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ ". (١)

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَبِيرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ سَبَانَهُ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا ، فَيُنَظَّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ؟

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أُولَئِكَ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ ". (٢)

اما اذا كانقصد اعفاف النفس بالزواج فهذا أمر محمود مرغوب فيه

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ". (٣)

أما البنون فان كانوا حبهم للتکاثر والتفاخر بهم ، ويشغل عن طاعة الله

ورضاه ، فهذا مذموم مبغوض .

قال تعالى : *** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ**

فَاحذِرُوهُمْ * . (٤)

وان كانقصد اکثار النسل والذرية الصالحة في الأمة ، فمحمود ومطلوب .

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح : باب ما يتقي من شؤم المرأة ١٣٧/٩: ، ومسلم

في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ٥٤/١٧: .

(٢) رواه مسلم في الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ٥٥/١٢: .

(٣) رواه مسلم في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ٥٦/١٠: ، ورواه ابن ماجه

في النكاح : باب افضل النساء ٥٩٦/١: ، والامام أحمد في مسنده ١٦٦/٢: .

(٤) التغابن : ١٤

أما المال فهو من أعظم الشهوات فتنة وبالذات اذا كسب من حرام أو شغل عن طاعة الله وذكره ، قال تعالى : * كَلَّا إِنَّ إِلَيْسَنَ لَيَطْغَى إِنْ رَءَاهُ أَسْتَغْنَى *^(١)
فهو سبب للطغيان ومتابعة الشيطان ومخالفة أوامر الرحمن كما حصل لقراون وأفراده ...

ويبيّن تعالى أن الاموال والآولاد سبب للعذاب والشقاء في الدنيا قبل الآخرة ، فقال تعالى : * فَلَا تُعْجِبِكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَهَّقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ *^(٢)
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ الْفِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلِكِنَّ الْفِنَى غَنِيَ النَّفْسِ ".^(٣)
فالمال من الذهب والفضة أو غيرهما اذا كان للتكبر على الضعفاء والتجري على الفقراء والفخر والخيلاء فهو شر وبلاه ونقطة .

اما ان استعمل وصرف في وجوه البر والخير وكان أخذه من حلته فنعم العون للمؤمن .

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَاحَسَدَ إِلَّا فِي أَثْنَتِينِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلُطَةَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُ بِهَا ".^(٤)

وهكذا بقية الشهوات المباحة فان فيها خيرا وشرًا كل بحسبه وحسب ما تستعمل له ويقصد بها .

(١) العلق : ٦ ، ٢

(٢) التوبة : ٥٥

(٣) رواه البخاري في الرقاق : باب الغنى غنى النفس : ١١/٢٢٧ .

ومسلم في كتاب الزكاة بباب فضل القناعة والبحث عليها : ٢/١٤٠ .

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم بباب الاغتاب في العلم والحكمة : ١/١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، والامام أحمد في مسنده ٩/٢ .

أما الشهوات الأخرى الواضحة التحرير كالزنا واللواط وشرب الخمر والمسكرات والمخدرات بأنواعها ، والربا وأكل أموال اليتامي ظلما ، والحسد والكثير ... وغيرها فيجب على المسلم بعد عنها وعن طريقها وأهلها حتى لا يقع فيها فيصعب عليه فراقها والخلاص منها .

* ثالثا : اتباع الشيطان :

الشيطان ألد أعداء الإنسانية من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو عدو لدود لكل الناس ، يبغض اليهم كل الطاعات والعبادات والصالحات وينحبب إليهم كل المعاصي من الشبهات والشهوات وسائل الفتن والفواحش والبلائيات .
قال تعالى : * **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَّوَاتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ *** (١)

وقد أمرنا الله تعالى أن نتخذ الشيطان عدوا فقال تعالى :

* **إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ *** (٢)

وكذلك يريد لبني الإنسان الشقاوة والخسارة العاجلة والأجلة في الدنيا والآخرة .

ولخطره وضرره فالله تعالى حذرنا من مكائده وطرقه وسبله في كثير من الآيات حتى أنها تبلغ قريبا من بعض وثمانين موضعا في كتابه الكريم ، بل لقد أفرد للاستعادة منه سورة خاصة وهي سورة الناس وفيها قال تعالى :

* **مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُؤْسِنُ فِي صُدُورِ النَّاسِ *** (٣) فوصفه

(١) البقرة: ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٢) فاطر: ٦ .

(٣) الناس : ٤ ، ٥ .

الله بعمل الوسوسة وأنه خناس ، ثم قال : * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ * (١) أى من شر شياطين الانس والجن ، ثم أن فساد النفس وخبثها ودناه تها وخستها من وساوس فهى مركبه وموطنها ان اطاعته وسارت في ركباه . وقد بين ابن القيم - رحمه الله تعالى : شر وخطر الشيطان ووساؤسه الكثيرة كما في تفسيره لسوره الناس فقال : " ينحصر شره في ستة أجناس لا يزال يابين آدم حتى ينال منه واحدا منها أو أكثر :

الشـرـ الأول : *

العبد :
 بذلك من اين آدم برد أنيبه واستراح من تعبه معه وهو أول مايريد من شر الكفر والشرك ، ومعادة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فاذا ظفر

* المرتبة الثانية من الشر :

وهي البدعة ، وهي أحب اليه من الفسق والمعاصي ، لأن ضررها في نفس الدين ، وهو ضرر متعدد .

* المرتبة الثالثة من الشر :

وهي الكبائر على اختلاف أنواعها ، فهو أشد على ان يوقعه فيها ، ولا سيما اذا كان عالما متبوعا فهو حريص على ذلك لينفر الناس عنه ، ثم يشيع ذنبه و معاصيه في الناس ، فان عجز عن هذه المرتبة نقله الى المرتبة الرابعة وهي الصغار التي اذا اجتمعت فربما أهلكت صاحبها ، فان أعجزه العبد من هذه المرتبة نقله الى المرتبة الخامسة .

المرتبة الخامسة :

*

وهي اشغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب ، بل عاقبتها فوات الثواب الذي ضاع عليه باشغاله بها ، فان أجزء العبد من هذه المرتبة وكان حافظاً لوقته ، شحيحاً به يعلم مقدار أنفاسه وانقطاعها ، وما يقابلها من النعيم والعقاب نقله الى المرتبة السادسة .

المرتبة السادسة :

*

وهي ان يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة ويفوتنه ثواب العمل الفاضل فیأمره بفعل الخير المفضول ، ويحضره عليه ويسنه له .. وهكذا يأمره بسبعين بابا من أبواب الخير ليتوصل الى باب واحد من الشر وأما ليفوته بها خيراً أعظم من تلك السبعين بابا وأجل وأفضل .^(١) وهكذا شأنه وطرقه ووسائله عيادة بالله السميع العليم من نفخه ونفثه وهمزه .

* * *

(١) التفسير القيم لابن القيم : ٦١٢، ٦١٣ جمع محمد اويس الندوی ، حققه محمد حامد الغقی (بيروت : دار الكتب العلمية) ط ١٣٩٨ هـ . ولمزيد من التفصیل انظر : مدارج السالکین ٢٢٢/١ وما بعدها .

وساوس ومكائد الشيطان :

*

ان للشيطان على بني الانسان اغراءات ووساوس كثيرة نذكر منها على سبيل

المثال لا الحصر الآتي :

أ - اخراج الابوين من الجنة :

لقد حاول هذا العدو الاحتيال على الابوين باخراجهما من الجنة بعد أن
أسكنهما الله تعالى بها ، فنجح بذلك حين أتاهم على سبيل الناصح الأمين
لهمما المهتم بشأنهما ، ان أكلا من الشجرة كانوا من الملائكة الخالدين ،
ومع هذا اقسم لهم بأنه لا يريد اصلاحهما وكان في حسابهما أنه لا يحلف
بالله الا صادقا ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله :

* فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وَرَى عَنْهُمَا مِنْ سُوءٍ إِتَاهُمَا
وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ
الْخَالِدِيْنِ ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِيْنَ فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا
الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاءٌ اتَّهُمَا وَطَفْقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَاكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ
لَكُمَا عَدُوٌ مُّبِينٌ *

(١)

من مكائده ومصاديه التشبيط والاحباط لعمل الانسان :

- ب -

ان الشيطان يقف على كل باب خير وصلاح يريده الانسان بالاغواء والاحباط
والتشبيط ، فقد أوضح الله تعالى ذلك فقال : *قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي
لَا قَدْعَنَ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَا تَنِيْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ
أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِيْنَ *

(٢)

الاعراف : ٢٠ - ٢٢

الاعراف : ١٦ ، ١٧

وقد بين هذا الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث سبرة بن أبي فاكه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِبْسِنَ آدَمَ
 بِأَطْرُقِيهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطْرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : تَسْلِمُ وَتَذَرَّمُ بِيَنَكَ وَبِيَنَ آبَائَكَ
 وَآبَاءَ آبَائِكَ ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطْرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : تُهَاجِرُ
 وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثُلَ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ ، فَعَصَاهُ
 فَهَاجَرَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطْرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهَدُ النَّفَرِ
 وَالْمَالِ فَتَقَاتِلُ فَتَقْتَلُ الْمَرْأَةَ وَرَوْهُ وَالْمَالُ ، فَعَصَاهُ فَجَاهَ ، فَمَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ
 الْجَنَّةَ ... ". (١)

ج -

من كيده تشكيك المسلم في خالقه ودينه :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مِنْ خَلْقِكَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مِنْ خَلْقِ رَبِّكَهُ
 فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيُسْتَعِدَ بِاللَّهِ وَلَيَنْتَهِ ". (٢)

وفي رواية أخرى قال : " فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ". (٢)
 أى ان المسلم اذا وقع او عرض له مثل هذه الوساوس والخواطر الريئية
 فيلتجيء الى الله تعالى في اذهاب دنس هذا الحديث ويصرف فكره الى غيره

(١) رواه الإمام أحمد : ٤٨٣/٣ ، والنسائي في الجهاد، باب : مالمن أسلم وهاجر وجاهد : ٦/٢٠، ٢١، وحسن اسناده الحافظ في الاصابة في ترجمة الراوى ، وقال: اسمه سبرة ابن الفاكه : ٦٤/٣ ، وحكم عليه الألباني بالصحة : انظر صحيح الجامع بتخريج الألباني ٧٢/٢.

(٢) رواه مسلم في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجوهها

سما ينفع ، ويقول آمنت بالله مع الاستعاذه من شر الشيطان .
وما حصل مع الرجلين الذين رأيا النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته
صفية - رضي الله عنها - فجدا في السير وأسرعا ، فخشى الرسول صلى الله
عليه وسلم أن يقذف في قلوبهما شيئاً فأبعد الشبهة عنه .
فعن صفيه بنت حبي - رضي الله عنها - قالت : " كان النبي صلى الله
عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي
ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار فلما
رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" على رسلكما انها صفيه بنت حبي ، فقلالا سبحان الله يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى السَّدِيمِ ،
وَإِنَّهُ خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا ، أَوْ قَالَ شَيْئًا " . (١)
والشاهد أن الشيطان مع كل انسان وأنه يجري مجرى الدم ، وقد أوضح
الرسول صلى الله عليه وسلم لهذين الرجلين الأمر وأزال الشبهة التي قد
يوردها الشيطان ، علما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبعد ما يكون عن
ذلك ، ولكن ليكون هذا درساً للصحابية وللأئمة من بعدهم في أن المسلم يدفع
عن نفسه مواطن الشبه والريب حتى لا يكون للشيطان سبيل الى مثل هذا الامر .

(١) رواه البخاري في الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه : ٢٧٨/٤
ومسلم في كتاب السلام ، باب بيان انه يستحب لمن روى خاليا
بامرأة وكانت زوجته أو محرباً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به : ١٥٦/١٤ ،
واللفظ له .

د - كيده في ايقاع العبد بين الافراط والتفريط :

ان الشيطان يتحين دائما ايقاع الانسان بين هاتين الخصلتين اما الزبادة او النقصان ، فان رأى عند العبد اقداما وجرأة وشجاعة أوقعه في الافراط والزيادة ، وان رأى انه يغلب عليه جانب الاحجام والقصور والضعف او الكره أوقعه في التفريط والنقص ، وهكذا وقليل من يسلم من خطره .

فعن أنس - رضي الله عنه - قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وقد غُرِّر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، قال أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأَمْلَى اللَّيْلَ أَبْدًا ، وقال آخر : أَمَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطَرُ ، وقال آخر : أَمَا اعْتَزَّ النَّسَاءَ فَلَا أَتَزُوَّجُ أَبْدًا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَاكِمٌ لِلَّهِ وَأَتَقَاكِمْ لَهُ لَكُنْ أَصُومُ وَأَفْطَرُ وَأَمْلَى وَارْقَدُ وَأَتَزُوَّجُ النَّسَاءَ فَمَنْ دَرَغَ عَنْ سُنْنِي فَلَيْسَ مِنِّي " . (١)

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ١٠٤/٩، واللفظ له ، ورواه الإمام مسلم في كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنته : ١٢٥/٩ ، ١٢٦ .

آثار المعاصي على المخلوقات في الدنيا والآخرة

أولاً: آثار المعاصي على المخلوقات في الدنيا :

*

ان للذنوب والآثام عواقب جساما لا يعلمها الا الملك العلام ، فكم أهلكت من أمم ماضية وشعوب كانت قائمة فهل ترى لهم من باقية ، ولا تزال تهدم في بناء الأمة الحاضرة حتى تتحقق فيها سنة الله الجارية .

قال سبحانه وتعالى : * وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ يَنْتُوبُ عَيَادِهِ خَيْرًا بَصِيرًا * (١)

وقال تعالى : * وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * . (٢)

فنرى الامم السالفة من عهد نوح - عليه السلام - الى هذا الزمان كلما عصمت أمة أجلها الله تعالى مدة من الزمن لعلهم يتوبون ، ولعلهم يرجعون ومع عصيانهم قد يدر الله عليهم النعم ، ولكنه استدراج .

قال تعالى : * سَنَسْتَدِرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * (٣)

وقال جل جلاله : * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْفَنَهُمْ بَغْتَةً فَإِنَّهُمْ مُبْلِسُونَ * (٤)

فيبين تعالى ان الناس اذا تركوا ما أمرتهم به رسليه ، فلم يأتمنوا بأوامره ولم ينتهوا عن نواهيه فانه تعالى قد يفتح عليهم ويندق الخيرات والبركات

(١) الاسراء : ١٢

(٢) هود : ١٠٢

(٣) القلم : ٤٤

(٤) الانعام : ٤٤

من سعة في الارزاق وصحة في الاجسام ووفر في الاموال وغيرها حتى اذا فرحوا بها واطمأنوا أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، وهم في غرة فإذا هم آيسون .

وللذنوب والمعاصي آثار في الدنيا منها :

أ - ظهور الفساد في البر والبحر :

ان المعاصي سبب لظهور الفساد في بر الارض وبحرها وجوها ، كما قال تعالى * ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي أَعْمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * (١).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا وقيل كсад الاسعار وقلة المعاش ". (٢)

وقال ابن القيم - رحمه الله - " ان أراد أن الفساد الذي ظهر هو الذنوب نفسها فيكون اللام في قوله (ليذيقهم بعض الذي عملوا) لام العاقبة والتقليل ". (٣)

فالمراد بالفساد على تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - النقص والشر والآلام التي يحدثها الله تعالى في الارض بمعاصي العباد ، فكلما أحدثوا ذنباً أحدث الله لهم عقوبة ، كما قال بعض السلف : " كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة ". (٤)

(١) الروم : ٤١

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٤٠/١٤ الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ تصحح أحمد عبد العليم البردوني .

(٣) الجواب الكافي لابن القيم ٦٨ .

(٤) المصدر السابق .

ونرى في هذه الأيام الفساد الذي انتشر وينتشر في البر وفي البحر، فان العصاة والفحار ينتشرون على شواطئ البحار والأنهار يظهرون فسادهم ومنكراتهم فنرى النساء الكاسيات العاريات المائلات الممیلات اللواتي خرجن عن الطهر والعفاف إلى حضيض الرذائل والقاذورات إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة على البحار والأنهار ، أوغيرها . اضافة إلى ما قد يحصل في السفن والمراتب داخل البحار من معاصي أو حروب مدمرة أو غيرها .
أما الجو وبالذات في عصرنا الحاضر فهناك الطائرات التي يحصل فيها بعض الفساد ، وعلى بعضها قد تشرب الخمور ، التي تسمى في هذا الزمان بالمشروبات الروحية وانى لها ذلك .
فالفساد قد عم وطم البراري والقفار ، كما عم الشوارع والأنهار والبحار وغيرها .

قال أبو العالية ^(١) : " من عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض لأن مصالح الأرض والسماء بالطاعة " . ^(٢)

وقد بين سبحانه وتعالى ان عاقبة الكبر والسوء والظلم والبغى وسائر الآثام انها تعود على صاحبها ولابد في عاجل أمره وآجله . كما قال تعالى :
*** اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّءِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءِ إِلَّا بِأَهْلِهِ *** ^(٣)

(١) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية - أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين : انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٦ / ٣ ، ٢٤٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٣٥ / ٣ ، ط دار المعرفة، لبنان ١٤٠٢ هـ .

(٣) فاطر : ٤٣

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مفت في اسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، الا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم لم يمطرروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذ بعض ما في ايديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخروا مما أنزل الله الا جعل الله بآئتهم بينهم ⁽¹⁾" فأوضح النبي عليه الصلة والسلام ان سبب القحط والجدب وشدة المؤنة والفقر وظلم السلطان انما هو بسبب معصية الانسان حينما نقص المكيال وكذلك عدم نزول الغيث والمطر وجفاف الانهار والعيون انما هو بسبب منع الزكاة ولو لا البهائم لم ينزل الله عليهم المطر ماداموا مصرین على معصيتهم .

ب - زوال النعم :

الذنوب والمعاصي تزيل النعم بمختلف أنواعها وأشكالها وتحل النقم والمحن

ولقد بين الله تعالى ذلك فقال :

* إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ أَفَلَا مَرَدَ لَهُمْ * ⁽²⁾

(1) تقدم ص / ٢٠، ٢١

(2) الرعد : ١١

فالله تعالى لا يسلب نعمة أنعمها على قوم أو مجتمع أو أمة حتى يحدثوا
تغيير ماهم عليه من الخير والهداية إلى الشر والضلاله .

وقد ضرب الله جل وعلا أمثلة كثيرة في كتابه الكريم تبين عاقبة من
أعرض عن طاعة ربها فلم يشكروه على ما أولاهم من نعمه العديدة ، والله

يقول * لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِينَكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ * (١)

ومن ذلك ما حصل مع سباء ، والرجلين اللذين ذكر الله خبرهما في سورة الكهف
وأصحاب الجنة كما في سورة (القلم) وقارون وغيرهم .

أما سباء فقال الله عنهم : * لَقَدْ كَانَ لِسَبَأً فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةً جَنَانَ عَنْ
يَمِينِ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَدُورٍ
فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَلْنَاهُمْ بِجَنَّتِهِمْ جَنَّاتِنِي
أَكْلِيْ حَمَطَرِ وَأَثْلِيْ وَشَيْءِ مِنْ يَدِرِ قَلِيلٍ * (٢)

فأخبر الله عنهم أنهم كانوا في نعمة وسعة رزق ، وغبطه من اتساع
الارزاق وكثرة الثمار والزروع ، فبعث الله تعالى اليهم الرسل تأمرهم
ان يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته ، فكانوا كذلك ماشاء الله
ثم بدلوا فأعرضوا بما أمروا به فعاقبهم الله بارسال السيل عليهم فتفرقوا
في البلاد . ثم قال الله عنهم * ذَلِكَ جَزِيفَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجِزِي
إِلَّا الْكُفَّارَ * (٣) .

(١) ابراهيم : ٧

(٢) سباء : ١٥ ، ١٦

(٣) سباء : ١٢

وأما أصحاب الجنة فقد قال الله تعالى عنهم وعن أقربائهم :

* إِنَّا بِلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّاهَا مُصْبِحِينَ
وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَلَّيفٌ تِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصَبَحَتْ كَالصَّرِيمِ
فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِّرِمِينَ فَانْتَلَقُوا وَهُمْ
يَتَخَافَّقُونَ أَنَّ لَا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ * (١)

فهذا مثل ضربه الله تعالى لکفار قريش حينما بعث اليهم رسوله
محمدًا عليه الصلاة والسلام فكذبوه وحاربوه فقال تعالى : (انا بلوناهم)
أى اختبرناهم (كما بلونا أصحاب الجنة) وهي البستان المشتمل على
أنواع الثمار والفواكه "إذ أقسموا ليصرمنها مصبين" أى حلفوا فيما
بينهم ليجدن ثمرها ليلاً لئلا يعلم بهم فقير ولا سائل ، ليتوفر ثمرها
عليهم ولا يتصدقون منه بشيء (ولا يستثنون) أى فيما حلفوا به ، ولهذا
حنثهم الله في أيديهم فقال تعالى (فطاف عليها طائف من ربكم وهو
نائمون) أى أصابتها آفة سماوية (فأصبحت كالصريم) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أى كالليل الاسود ، وقال الشورى والسدى
مثل الزرع اذا حصد أى هشيمًا يبسا ... (٢)

فبين تعالى ان سبب ذهاب وهلاك وزوال نعمتهم من الثمار والفواكه وغيرها
هو قصدهم السوء بمنع الفقراء والمساكين وأهل الحاجة من نصيبهم والصدقة
عليهم فاذهب كل ما في تلك الجنة فلم يبق لهم شيء ، ولا يتحقق المكر
السيء الا بأهله .

(١) القلم : ٢٤ - ١٧

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٠٦/٤

فان من أسباب منع القطر وعدم نزول الارزاق منع الزكاة والاعراض عن دين الله وارتكاب المعاصي والآثام ٠٠٠٠ الخ

ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ " . (١)

ويشهد لهذا الحديث ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِّنَ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخُرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ " . (٢)

والشاهد قوله " ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته " وهذا يدل بمفهوم المخالفه على أن المعصية سبب لحرمان الرزق " . والله اعلم .

الزلزال والبراكين والاعاصير والفيضانات والسيول المدمرة :

ج -

الزلزال هو تحريك الارض واضطرابها ، وقد وقع بعضها على مر العصور وهي تخويف من الله لعباده ، وعقاب على بعض ماعملوا .

حدث زلزال في المدينة على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس وتوعدهم بقوله : " لئن حدث ثانية لا أساكنكم فيها أبدا " . (٣)

(١) رواه الإمام أحمد : ٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، والترمذى في القدر ، باب : لا يرد القدر إلا الدعاء : ٨ / ٣٠٥ ، وقال حديث حسن غريب ، والحاكم ٤٩٣/١: وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه برقم (٤٠٢٢) واللفظ للحاكم من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ (لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) .

(٢) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار : باب جزاء المؤمن في الدنيا والآخرة ، وتعجيز حسناوات الكافر في الدنيا : ١٦ / ١٥٠ .

(٣) انظر : مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٥٠ ، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

وما ذاك الا لتخوف أمير المؤمنين من الذنوب وما تجره من ويلات ومصائب
فما نزل ضر وبلاه وشدة الا بسبب الذنوب غالبا وتنوع اسباب المعاصي .

ولقد أرسل الله تعالى على عاد الريح العقيم التي من شأنها ان تفسد
وتدمر كل ما هو قابل للخراب والدمار بأمر ربها جل وعلا كما قال تعالى :

* تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا * (١) .

وقال تعالى : * مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالَّرْمِيمِ * (٢) .

وانا لنسمع هذه الايام وغيرها عن الريح والاعاصير الشديدة والمدمرة التي
تجتاح كثيرا من القرى والبلدان فتفتطلع الاشجار ، وتسقط الثمار ، وتكسر
الزروع بل ربما المساكن والدور وغيرها .

وكذلك في هذه الأزمان تطالعنا الاخبار في بعض الاوقات عن اجتياح الفيضانات
الغامرة والبراكين بعض القرى وبعض المدن ، وتذهب بكثير من الارواح ،
والمساكن والمزارع والطرقات والسيارات وغيرها ، مع تغير كبير في معال
الارض وظاهرها وكأنها ارض لم يعهد لها من قبل ، وهذا مشاهد ومعالم
على مر الازمان وفي مختلف الاماكن .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ما نشرت بعض الصحف التالي :

(١) حدوث زلزال قوي في تركيا دمر (٣٤) قرية تركية . (٣)

(٢) حدوث زلزال في صقلية وغرب اليابان وهزتان شديدةتان ، والضحايا (٢٠٠٠ شخص)
تقريبا . (٤)

(١) الاحقاف : ٢٥

(٢) الذاريات : ٤٢

(٣) انظر جريدة المدينة العدد ٦٠٦١ ، تاريخ ١٤٠٤ / ١ / ٢٥ هـ .

(٤) انظر جريدة الرياض العدد ٥٦٠٩ ، تاريخ ١٤٠٤ / ١ / ٢٦ هـ .

- (٣) خسائر مادية وبشرية فادحة نتيجة للزلزال بغينيا، مصرع واصابة (٣٥٠) شخصاً وتدمير (١٦) قرية .
(٤) الصواعق تحرق (٢٢) منزلاً في جدة .
(٥) ارتفاع حدة الجوع والمجاعات في الدول الفقيرة .
(٦) حدوث زلزال في الجزائر ، وحدوث خسائر فادحة مادية وبشرية .
- وقد أمر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد - حفظه الله - بارسال المساعدات لمتضرري الزلزال .
- (٧) داكا تغرق تحت مياه الفيضانات ، ٢٥ مليون بنغالى تشردتهم الفيضانات وانهيار عشرات المساكن .
(٨) حدوث جفاف مدمر في السودان ، أدى إلى تضرر معظم سكان السودان ونتيجة لذلك أمر خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد - حفظه الله - بارسال المساعدات لمتضرري الجفاف وقد بلغت هذه المساعدات (٢٥٠) مليون ريال سعودي .
(٩) منسوب النيل تجاوز الخط الأحمر مهدداً بكارثة جديدة في السودان ، والمملكة تقوم بارسال المساعدات لمتضرري الفيضانات .

-
- (١) انظر جريدة عكاظ العدد ٦٤١١ ، وتاريخ ٢٢/٣/١٤٠٤ هـ ص ٣
(٢) انظر جريدة المدينة العدد ٤٢١٧ ، وتاريخ ١١/٣/١٣٩٨ هـ
(٣) جريدة المدينة العدد ٨٢٢٩ ، وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٠ هـ الصفحة ٦
(٤) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٦٥ ، تاريخ ١/٣/١٤٠٩ هـ
(٥) جريدة البلاد ، العدد ٨٩٥٤ ، تاريخ ١٣/١/١٤٠٨ هـ
(٦) انظر جريدة الشرق الأوسط : عدد ٢٤٣٦ تاريخ ١٣/١١/١٤٠٥ هـ الصفحة ٦
(٧) انظر جريدة عكاظ العدد ٨٠٧٤ ، تاريخ ٤/١/١٤٠٨ هـ

(١٠) حدوث فيضانات مدمرة في السودان أدت إلى خسائر فادحة تقدر بـ (١٤ مليار) جنيه سوداني ، والجسر الجوي من المساعدات يتواصل من المملكة للسودان .^(١)

كل هذا وأمثاله بسبب عصيان الإنسان في الغالب .
قال الله عز وجل : * وَمَا أَمَّا كُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَيَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِ^(٢) م
وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ *

* * *

(١) انظر جريدة الشرق الأوسط ، عدد ٣٦١٩ تاريخ ١٤٠٩ / ٣ / ١٥ هـ

(٢) الشورى : ٣٠

علاج القحط (١) في نظر الإسلام

يكون ذلك بالرجوع إلى الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،
واتصال الإنسان بربه عن طريق اليقظة ومحاسبة النفس ، وهذه اليقظة هي التي تدفع
الإنسان للتخلص من الآثام والذنوب التي يقع فيها ، وذلك عن طريق تقوى الله ، والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتوبة والاستغفار والذكر والدعا والصبر والتوكيل
على الله .

وسوف نتكلم عن هذه الأمور كلا على حده :

١ - تقوى الله تعالى :

التقوى وصية الله تعالى للاًّولين والآخرين حيث قال رب العالمين :
 * وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكمُ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ * (٢)
 وأهميتها وعظمها وصى الله بها جميع خلقه من الأمم السابقين واللاحقين .
 وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أهميتها في وصيته الهامة العظيمة
 . الخالدة .

فعن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيدة الحسنة تمحها وخالفني
 الناس بخلق حسن ". (٣)

وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ، ويحذر وقاية تقيه منه ،

(١) ويشمل هذا علاج مما حل بالامة الاسلامية من زلزال وبراكين واعاصير وغير ذلك .

(٢) النساء : ١٣١

(٣) رواه أحمد : ٥٣/٥ ، والترمذى في كتاب البر : باب ماجاء في معاشرة
 الناس : ٨/٥٥ وحسنه ، واللفظ له ، ورواه الحاكم : ١/٥١

فتقوى العبد لربه : أن يجعل بينه وبين ما يخشأه من ربه من غضبه وسخطه

وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واحتناء معاصيه . (١)

قال تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَرُ نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُ لِغَيْرِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * (٢) أى اتقوا سخطه وغضبه وهو اعظم ما يتقي .

قال تعالى : * هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ * (٣) أي هو أهل ان يخشى
ويهاب ، ويجل ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه لما يستحقه
من الاجلال والاكرام وصفات الكبراء والعظمة وقوة البطش وشدة الپأس .

ويدخل في التقوى فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات .
قال طلق بن حبيب : " التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله وترجو
ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله وتخاف عقاب
الله " : (٤)

وقد أخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال :

- (١) لسان العرب لابن منظور : ٦ / ٤٩٠١

(٢) الحشر : ١٨

(٣) المدثر : ٥٦

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب : ١٣٧ ، ١٣٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر
لبنان .

(٥) المصدر السابق

بـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ذكر أهل العلم تعاريف كثيرة للمعروف والمنكر منها :

قال ابن الأثير^(١) "المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس اذا رأوه لاينكرونه ، والمنكر ضد ذلك جميعه".^(٢)

وقال ابن الجوزي^(٣) : "أما المعروف فهو ما يعرف كل عاقل صوابه وضده المنكر ، وقيل المعروف ها هنا طاعة الله والمنكر مخبيته".^(٤)
وقال الراغب الاصفهاني : "المعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع أحسنها ، والمنكر ما ينكر بهما".^(٥)
وقال الشوكاني : "والدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً هو الكتاب والسنة".^(٦)

(١) هو أبو السعادات ، مجذ الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلى الشافعى ، ويعرف بابن الأثير ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : معجم الادباء ، لياقوت الحموى (القاهرة : دار المؤمنون) ٢١/١٢ - ٢٢٧ ، وفيات الاعيان لابن خلkan: ٢٩١ - ٢٨٩/٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣١٦ / ٣ .

(٣) هو أبو الفرج ، عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) علامة عصره في التاريخ والحديث ، مولده ووفاته ببغداد ، كثير التصانيف له نحو ثلاثة مئة مصنف . انظر : وفيات الاعيان ١ / ٢٢٩ ، البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، الاعلام ٣١٦ / ٣ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - المكتب الاسلامي .

المفردات في غريب القرآن . مادة (عرف) .

(٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول لمحمد بن على الشوكاني (٢١) مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ .

اذا علِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعْرُوفَ هُوَ كُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ الشَّرْعُ أَوْ أَفْرَهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَالْعُقْلُ وَالْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَقْرَهُ وَتَسْلِمُ لَهُ
وَالْمُنْكَرُ : كُلُّ مَا نَهَى الشَّرْعُ أَوْ خَالَفَهُ مِمَّا يَفْسُدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ . وَالْعُقْلُ
وَالْفَطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَرْفَضُهُ وَلَا تَرْضَاهُ .
وَلِيُسَ الْمُعْرُوفُ مَا يَوْافِقُ الْعُقْلَ مِنَ الْقِيمَ وَالْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ فَحَسْبٌ بِلَذِكَ جُزءٌ
مِنْ أَجْزَائِهِ ٠٠٠٠

* أهمية وفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- (١) انه وظيفة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ، وهذا معلوم بتصريح القرآن .
قال تعالى : * رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ * (١).
قال ابن تيمية في أول رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : " هو الذي
أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته وهو من الدين " . (٢)
انه من أهم فرائض الاسلام وشرائعه لأنه هو الدين الذي أمر الله الناس بالقيام
به ، فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" أَلِدِينُ التَّصِيقَةِ ، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكُتُبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ " . (٣)
ان اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لبقاء المجتمع وصلاحه وفلاحه
وتركه سبب في هلاكه وفساده وهو انه ، وقد صور المصطفى صلى الله عليه وسلم

(١) النساء : ١٦٥ :

(٢) رسالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية : ٢٥

(٣) رواه الامام مسلم في الایمان : باب بيان أن الدين النصيحة : ٣٧ / ٢

المجتمع المسلم بالسفينة الماخرة لعباب البحر فقال " مَثَلُ الْقَائِمِ
عَلَى حَدَّوْرِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمِيلٌ قَوْمٌ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ
أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ الْمَاءِ
مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ
فَوْقَنَا فَانِي تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَّكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ تَجَوَّلُوا
وَنَجَوْا جَمِيعًا " . (١)

(٤) انه سر أفضلية هذه الأمة على غيرها من الامم فلا فضل لها ولا شرف لا به
وباقامته .

قال تعالى : * كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ * (٢)

(٥) انه نجاه للمصلحين الصالحين المؤمنين من المسلمين وغيرهم .
قال تعالى : * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا اللَّهُنَّا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ
وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَعِيسَى يَمَّا كَانُوا يَفْسُدُونَ * (٣) وهذه سنة الله
في خلقه فان الله لا يهلك الا من عصاه وحاده ، ومن سكت عليهم ، وعنده
القدرة على تغيير المنكر ، كما في حديث قيس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعْاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ
عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ إِلَّا يُؤْشِكُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " (٤)

(١) رواه البخاري في الشريعة باب هل يقرع في القسمة والاستئهام فيه : ١٣٢ / ٥

(٢) آل عمران : ١١٠

(٣) الأعراف : ١٦٥

(٤) رواه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي : مختصر سنن أبي داود : ١٨٧ / ٦ ، ح (٤١٢١)
واللفظ له ، وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠٥) ،
وقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٢٦٧-٢٦٨ ، وقال هذا حديث جيد
الاسناد .

(٦) ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر والعز والتمكين في الارض .

قال تعالى : * وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخِلْفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ بِنَاهِمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنَّهُ لَا يُشْرِكُونَ بِإِلَهٍ شَيْئًا * (١)

ولايكون الایمان الكامل والعمل الصالح الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى : * وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ * (٢)

(٧) انه سمة من سمات الایمان وحق من حقوق المسلم على أخيه .

قال تعالى : * وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ * (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ ذِكْرٍ مِنْهَا " وَإِذَا أَسْتَقْبَحَكَ فَانْصَحَّ لَهُ ". (٤)

(٨) انه صدقة من الصدقات وأجره عظيم كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ... وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةٌ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ ... " (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَعْطُونَ

(١) النور : ٥٥

(٢) الحج : ٤٠ - ٤١

(٣) التوبة : ٧١

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام : باب من حق المسلم على المسلم رد السلام : ١٤٣/١٤ - ١٤٤

(٥) هذا طرف من حديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافر باب صلاة الضحي ٢٣٢/٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

مِثْلَ أُجُورِ أُولَئِمْ يُتَكَبِّرُونَ الْمُنْكَرُ " . (١)

- (٩) انه علاج لكثير من مشكلات الناس في كل عصر من العصور ، سواء كانت مشكلات أسرية أم اجتماعية أو خلقية ، أو اقتصادية أو دينية .

التوبة :

ج -

هي الاسلوب الاساسي لتكفير الذنب ، وتطهير النفس من الذنوب والخطايا .. وهي المدخل الى طلب المغفرة ، وهي التي تسمح بایجاد مصرف للمشاعر التائرة التي أوجدها العمل والفعل الذي يتنافى مع القيم الاخلاقية والقيم الاجتماعية والروحية ، وأمر الدين ونواهيه " . (٢)

قال تعالى : * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَمْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ * (٣)

وقال تعالى : * وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ
عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَمْلَحَ
فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * (٤)

ثم ان التوبة تدفع الانسان عادة الى اصلاح الذات وتقويمها حتى لا يقع مرة أخرى في الاخطاء والمعاصي ، ويساعد ذلك على زيادة تقدير الانسان لنفسه وزيادة ثقته فيها ، ورضائه عنها ، ويؤدي ذلك الى بث الشعور بالامان والطمأنينة في نفسه .

(١) رواه الإمام أحمد : ٦٢/٤ ، وقال عنه الاباني : " هذا اسناد رجاله كلهم رجال الصحيح انظر : الاحاديث الصحيحة : ٤/٢٧٥ .

(٢) فن التدريس للتربية الدينية وارتباطاتها النفسية لمحمد صالح سبك : ٢٢٥ (مصر : مكتبة الانجلو ، ١٩٢٣م) ، والخطايا في نظر الاسلام لعبد الفتاح طبارية ٢٥:

(٣) المائدة : ٣٩:

(٤) الانعام : ٥٤

قال تعالى : * قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * (١)

وايمان المسلم بأن الله - جل شأنه - يقبل التوبة ويغفر الذنب ، يدفعه الى الاستغفار والتوبة ، والابتعاد عن ارتكاب المعاصي أملأ في مغفرة الله ورضوانه .

وإذا تاب المسلم توبة نصوها ، والتزم بطاعة الله وعبادته والعمل الصالح ارتاح بالله ، واطمأنت نفسه ، وزال عنه الشعور بالذنب الذي يسبب القلق واضطراب الشخصية " . (٢)

فالتايب مولود جديد عليه أن يضع نصب عينيه الامور التي تعينه على التخلص من الذنب نهائيا وتقربه من ربها وتكون علامة على أنه يسلك الطريق الصحيح الذي لا عوج فيه .

فالثمرة المرجوة من التوبة هي القضاء نهائيا على الامراض الناجمة عن الانزلاق والوقوع في هاوية المعصية والاثم بل هي المعينة على مواجهة مشاكل الحياة .

د - الاستغفار :

نتيجة حتمية للمحاسبة الوعائية للنفس المقصرة المذنبة والاستغفار طلب المغفرة من الله وشعور بالاثم فيما أخطأنا له من سلوك والتجاء اليه ألا يؤاخذنا بذنبينا ، وأن يرحمنا بـ لأن نعود اليها ، فهو يقظة الضمير في نبذ الشر وحوزة الخير ، وهو رجعة الى الله رب الكون نلوذ به من غضبه ونطمئن

(١) الزمر : ٥٣

(٢) انظر : القرآن وعلم النفس للدكتور محمد عثمان نجاتي : ٢٤٥ ، ٢٧٥ ، الطبعة الاولى .

في رحمته ، وهو حياء من الله ان يرانا حيث نهانا أو يفتقدنا حيث أمرنا .
 والرسول - صلى الله عليه وسلم - يوصينا بدعاء سيد الاستغفار : " اللهم
 أنتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
 مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ
 بِذَنبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " . (١)

وليس معنى الاستغفار ادراك العصمة ، والكمال ، اذ الكمال لله وحده
 ولكنه غسيل للماضي في النفس وصفاء لها ، واطمئنان الى رضوان الله
 وصدق مع أنفسنا وصدق مع الله ، وبده تغيير لمجرى سلوك الحياة . (٢)

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمَّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ
 ضيقٍ مُخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ " . (٣)

وعن عبد الله بن بشر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول : " طُوبى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا " . (٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات : باب فضل الاستغفار ٨٣ / ١١ ،
 واللفظ له . وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٢٢ / ٤ من حديث شداد بن أوس
 رضي الله عنه .

(٢) انظر : مدخل إلى التصور الإسلامي للانسان والحياة لعبد توفيق الهاشمي : ١٤٠-
 ١٤١ ; الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة تفريغ أبواب الوتر ، باب الاستغفار : معالم السنن :
 ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ح (١٤٦٢) وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي
 أسناده الحكم بن مصعب ، ولا يحتاج به . قال المحقق في الهاشم : " هذا غلوٌ
 من المنذر و الحديث رواه أحمد في المسند ٢٤٤ و أسناده صحيح والحكم بن
 مصعب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمة البخاري في الكبير فلم يذكر فيه
 جرحًا ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء " .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب بباب فضل الاستغفار : ١٢٥٤ / ٢ ح (٣٨١٨) قال : فـ =

الذكر : هـ

ذكر الله تعالى أثر من آثار الإيمان بالله ، وهو غذاء روحي يبعث في النفس الأمل والطمأنينة ، فهو بلا شك علاج للقلق الذي يشعر به الإنسان حينما يجد نفسه ضعيفاً عاجزاً أمام مصائب الحياة وأخطارها لاسند له ولا معين .

قال تعالى : * الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ
تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ * ^(١)

وذكر الله من أشرف العبادات وأنفس ما يجري على اللسان من كلمات وأذكي ما يمر بالخاطر من صور ، وما يثبت في القلوب من معان .

وهو مفتاح العلة المباشرة بالله الكبير المتعال ، ما إن يشرق منه في نفسه وتتحرك به شفاته حتى يذكره الله ببره ولطفه ويصحبه بتائيده وعونته ^(٢)

قال تعالى : * فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ * ^(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل - يقول : " أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ " . ^(٤)

الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) سورة الرعد : ٢٨

(٢) انظر الجانب العاطفي في الإسلام لمحمد الغزالى : ٢٩ (القاهرة : دار الكتب
الحديثة) .

(٣) البقرة : ١٥٢

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب فضل الذكر : ١٢٤٦ / ٢ ، قال في الزوائد : في
اسناده محمد بن مصعب القرقيسي . قال فيه صالح بن محمد : ضعيف ، لكن رواه
ابن حبان في صحيحه من طريق أئوب بن سعيد الأوزاعي أيضاً ، وأئوب بن سعيد
ضعيف .

فالذكر يربط النفس بمنبعها ويرد الصنعة الى صانعها .. حيث هو الاعظم بعيوبها والأقدر على علاجها .

وذكر الله له أثراً كبيراً في تربية النفس ، فالذى يذكر ربه ، ويتصور عظمته يخشع قلبه ويلين ، فلا يصدر عنه من الاعمال الا كل خير ، لأنّه يعلم ان الله مطلع عليه ، بينما الذين يعرضون عن تذكر خالقهم وينزلون في غمرة هذه الحياة يكون ذلك داعياً لقصوة قلوبهم التي ينتج عنها الشر ولذلك حذر الله من الوصول الى هذه الحال المقيتة ،

قال تعالى : * أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ * . (١)

وجميع العبادات ذكر أو تساعد على الذكر ، ففي الصلاة يقوم المصلى بتكبير الله ، وتلاوة القرآن ، وتسبيح الله راكعاً وساجداً ، وحمد الله والثناء عليه ، والصلاحة على النبي ، ثم يعقب الصلاة الاستغفار وتسبيح الله وحمده ونکبیره والدعا ، وكل ذلك ذكر .

وقد قال تعالى : * إِنَّفَيْ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * . (٢)

وقد ذكر الامام ابن القيم مائة فائدة للذكر ، نذكر بعضها :

" الذكر يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره ، ويرضى الرحمن - عز وجل -

ويزيل الهم والغم عن القلب ، ويجلب للقلب الفرح والسرور .

(١) سورة الحديد : ١٦ ، وانظر روح الدين الاسلامي : ١٧٨ ، الطبعة الثانية والعشرون (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٢م) .

(٢) سورة طه : ١٤ ، وانظر القرآن وعلم النفس : ٢٢٢ .

يورثه الانابة : وهي الرجوع الى الله - عز وجل - فمتى أكثر الرجوع اليه بذكره أورثه ذلك رجوعه بقلبه اليه في كل أحواله فيبقى الله - عز وجل - مفزعه و ملجأه و ملاذه ، ومعاده ، و مهربه عند النوازل والبلايا .
يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه - تبارك وتعالى - فان الغافل بينه وبين الله - عز وجل - وحشة لا تزول الا بالذكر .

يحيط الخطايا ويذهبها ، فانه من اعظم الحسنات ، والحسنات يذهبن السينيات ، وهو منجي من عذاب الله - تعالى - كما قال معاذ - رضي الله عنه - "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ" عز وجل - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تعالى - ^(١)

في القلب خلة وفاقه لايسدها شيء البتة الا ذكر الله - عز وجل - فنادا صار الذكر شعار القلب بحيث يكون هو الذاكر بطريق الاصالة والاسنان فتتبع له ، فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويفني الفاقة فيكون صاحبه غنيا بلا مال ، عزيزا بلا عشيرة ، مهيبا بلا سلطان ، وما استجلبت نعم الله - عز وجل - واستدفعتك نقمته بمثل ذكر الله تعالى ^(٢) .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : في كتاب القرآن : باب ماجاء في ذكر الله ٢١١/١ : واللفظ له ، ورواه الترمذى مرفوعا في كتاب الدعوات باب ماجاء في فضل الذكر باب منه . قال ابو عيسى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الاسناد وروى بعضهم عنه فأرسله " عارضة الاحدى " ٢٧٠ / ٢ .

ورواه ابن ماجه في ٣٣ كتاب الادب ، ٥٣ باب فضل الذكر ١٢٤٦ / ٢ ، ح ٣٢٩٢ .

(٢) انظر : الوابل الصيب لابن القيم الجوزية ٦٦٣ - ٦٦٥ ضمن مجموعة تشتمل على تسعة كتب ورسائل (مكة المكرمة - مطبع الصفا : ١٤٠١ هـ) .

و - الدعاء :

عجيب أمر هذا الدعا، في الاسلام يكاد يوافق كل حركة للانسان وسكنة، وكل حال له يلايه أو يفارقه .

فدعاء عند النوم ، وداعه عند القيام منه ، وداعه عند بدء الطعام ، وداعه
عند الفراغ منه ، وداعه عند الشدة تنزل بالانسان ترزل بنائه وتهز
كيانه ، وداعه عند النعمة ينعم بها ، وداعه عند السفر ، وداعه عند لبس
الثوب الجديد ، وداعه عند المرض وتبطل وتذلل للشفاء منه .

وهكذا يكتنف الدعاء أحوال المسلمين في أزماته كلها ، ويحثه مولاه عليه
الحاجة عبده اليه ، ويأمره به لينتسب له . قال تعالى * **وَقَالَ رَبُّكُمْ**
دُعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ * (١)

ويغتب عليه اذا اعرض عنه ، وما كان لعاقل أن يعرض عن الدعاء مع مسيئين
حاجته اليه . (٢)

(١) سورة غافر : ٦٠

(٢) انظر : اثر الدعاء في حياة المؤمنين " مجلة النفس المطمئنة " : ١٩ ، العدد الرابع .

فإذا أفضى الإنسان المحزون إلى ربه ما يعانيه وطلب منه ما يبتغيه فانه يشعر بطمأنينة ونفحة روحية تنشله مما هو فيه من الهم والضيق ، وذلك لأن الإيمان يقتضي الاعتقاد التام بأن الله قريب منه مجيب دعوته كما أخبر بذلك القرآن : * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعَائَهُ
الْدَّاعُ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِيُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ * (١)
وللدعاء آثار طيبة على النفس الإنسانية .

منها : (اطمئنان القلب ودوم الصلة ، وحسن الظن به - عز وجل -
وانشراح النفس لتوقع الاستجابه ، والمسلم في نقاء وصفاء بعفو الله عنه ،
ودوم الصلة به بدعائه .

والدعاء يقوى العقيدة ، ويثبتها في السراء والضراء ، ففي الغنى لا يبطر ،
لصلته الثابتة مع الله ، وفي الفقر لا يكفر ، بسبب هذه الصلة المؤثقة
بالعقيدة كما قال صلى الله عليه وسلم : " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ
كُلُّهُ حَيْثُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ : إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ
وَلَنْ أَصَابَتْهُ ضَرًاٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " . (٢)

والدعاء نقاء لنفس المؤمن ، فمن سما بروحه إلى بارئه ، لا يحقد ولا يحسد
ولا يغتاب ولا ينم ، ولا يذل ولا يتكبر ، ولا ييأس ، ولا يدخل ولا يسرف ، ولا يجبن
ولا يتھور ، محب للطيبين المؤمنين ، حرب على المفسدين والمستبدرين
هو نار ونور ، أثره في نفسه ، وفي واقعه خير ، لا يتزعزع لشدة ، ولا يفتتن

(١) سورة البقرة : ١٨٦ ، وانظر : روح الدين الإسلامي : ٢٠٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد ، باب في أحاديث متفرقة : ١٢٥/١٨

وهو كالطود الشامخ في مهب الاعاصير مادام قلبه معلقاً بالله يدعوه
ويأنس بصدق الاتجاء اليه .

وأدعية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - نوعان : أدعية في مجالات محددة
في الحياة ، وأدعية عامة ، هي من جوامع الدعاء ، وكل النوعين تعميق
لسلطان العقيدة الإسلامية في نفس الداعي ، ونقاء لقلبه وجلاء لعقائه
وتذكير دائم بالله والاتجاء اليه ، رالى قرآنـه ودستوره ، وأنس بصدق
الانتساب إلى الله واطمئنان وثقة به ، وعزـة وسيادة وظاهر في الدنيا
وسـمو إلى اسمـي هـدـفـ: رضوانـ الله وانـشـراحـ النـفـسـ وـثـوابـ اللـهـ وجـزـاؤـهـ
في الدين " . (١)

ذ - الصبر :

يدعو القرآن المؤمنين إلى التخلـى بالصبر لما فيه من فائدة عظيمة في
تربيـة النـفـسـ ، وـتقوـيـةـ الشـخـصـيـةـ ، وـزيـادـةـ قـدـرـ الـإـسـاـنـ عـلـىـ تحـمـلـ المشـاقـ
وـتـجـدـيـدـ طـاقـتـهـ لـمـواـجـهـةـ مشـكـلـاتـ الـحـيـاـةـ وـأـعـبـائـهاـ ، وـنـكـبـاتـ الـدـهـرـ وـمـصـائـبـهـ .
قال تعالى : * وَاسْتَعِنُو بِالصَّابَرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ * (٢)
والصـبرـ نـفـحةـ روـحـيـةـ تـدـخـلـ إـلـىـ قـلـبـ الـمـؤـمـنـ السـكـينـةـ وـالـاطـمـئـنـانـ ، وـتـكـونـ بـلـسـماـ
لـجـراـحـاتـهـ الـتـىـ يـتـأـلـمـ مـنـهاـ ، فـالـصـابـرـ يـتـلـقـىـ الـمـكـارـهـ بـالـقـبـولـ وـيـرـاـهاـ مـنـ عـنـدـ
الـلـهـ .

وـعـنـدـ التـأـمـلـ نـرـىـ الـعـنـيـةـ الـإـلـهـيـةـ تـسـوقـ إـلـيـناـ الشـدائـدـ لـحـكـمـةـ عـالـيـةـ ،
وـالـجـاهـلـ هوـ الـذـيـ يـضـجرـ وـيـحـزـنـ وـيـكتـئـبـ ، أـمـاـ الـعـاقـلـ فـيـلـتـمـسـ وـجـوهـ الـخـيـرـ فـيـمـاـ
يـبـتـلـيـهـ اللـهـ بـهـ مـنـ الشـدائـدـ . (٣)

(١) انظر : مدخل التصور الإسلامي والحياة لعبد توفيق الهاشمي : ١٤٨ ، ١٤٧

(٢) سورة البقرة : ٤٥ ، وانظر القرآن وعلم النفس : ٢٦٨

(٣) روح الدين الإسلامي : ٢١٣

قال تعالى : * وَلَنَجِزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * (١)

فالصبر يبعد الشيطان ويرضى الله وهو عون نفسي هائل يقى الانسان من الانهيار أمام الشدائـد والبلـاـيا والمـائـب . (٢)

التوكل على الله :

ح -

(ان المعنى الحقيقي للتوكل : هو أن يعتقد الانسان اعتقادا جازما ان الاسباب الظاهرة ، لا تلغى ارادة الله ، وان قدرة الله تعالى الخالقة لتلك الأسباب وأنها الموجدة لها، وهي مشرفة على الاسباب في غاياتها ونهائياتها ، وعلى الانسان ان يعمل ، كما أمر الشرع ، وعليه أن يكل أمر النتيجة الى الله تعالى) . (٣)

قال تعالى : * وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ * (٤)
فالتوكل على الله وتفويض الأمر اليه والرغا بمشيئته والإيمان بقضاءاته وقدره زاد روحي للتغلب على الخوف والقلق ، وهو الذي يعطي المؤمن بسمة امام أحلـكـ الساعـاتـ التي تمرـ بهـ ، ويـ بهـ سـكـينةـ النـفـسـ .

قال تعالى : * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ * (٥)

وقال تعالى : * وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ * (٦)

(١) سورة النحل : ٩٦

(٢) انظر : التوجيه والارشاد النفسي للدكتور حامد زهران : ٣٣٤

(٣) المنقد من الفلال لابي حامد الغزالـيـ : ٢٢٢

(٤) سورة هود : ١٢٣

(٥) سورة التغابن : ١٣

(٦) سورة الطلاق : ٣ ، وانظر : التوجيه والارشاد النفسي للدكتور حامد زهران ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

الباب الأول

صلة الكسوف

و فيه سبعة فصول

- * الفصل الأول : تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشروعية صلاة تهـما .
- * الفصل الثاني : وقت صلة الكسوف
- * الفصل الثالث : شروط صلة الكسوف وصفتها
- * الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلة الكسوف
- * الفصل الخامس : السهو في صلة الكسوف
- * الفصل السادس : اجتماع صلة الكسوف مع غيرها مما يصلى جماعة .
- * الفصل السابع : صلة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوف الله بها عباده .

الفصل الأول

تعريف الكسوف والخسوف ودليل مشرعية صلاةهما

ويتضمن أربعة مباحث

- * المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف
- * المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيته
- * المبحث الثالث : الحكمة من حدوث ظاهريتي الكسوف والخسوف
- * المبحث الرابع : من يخاطب بهما

* * *

المبحث الأول : تعريف الكسوف والخسوف في اللغة :

*

الكسوف مأخوذه من كَسَفَت حال الرجل : أى تغيرت وسأط ، كقولهم
فلان كاسف الحال ، أى متغيره ، وكاسف الوجه أى عابس ، وفي المثل
"أَكْسِفَا وَلِمْسَاكَا" أى أَعْبُوسَا مع بخل .

وكسفت الشمس كسوفاً من باب ضرب ضرباً ، والكسوف التغير الى سواد ، وقيل
كسف الله الشمس يتعدى ، وكسفت الشمس لا يتعدى ، والاضافة من قبيل
اضافة الشيء الى سببه .^(١)

والخسف : النقصان . يقال : رضي فلان بانخسفي أى النقصة ، وبات فلان
الخسف أى جاءعا ، ويقال : سامه الخسف ، وسامه خسفا ، وخسفا ، أى ولاده
ذلا ، ويقال كلفه المشقة والذلة والخاف المهزول .^(٢)

قال ابن الأثير : "الخسيف البئر التي تحفر في حجارة فلا ينقطع ماؤها كثرة
والجمع خسف ، ويقال وقعوا في أخسيف من الأرض : أى ذهبوا في الأرض^(٣)
هذا وقد وردت ست لغات في الكسوف والخسوف .^(٤)

(١) انظر : لسان العرب مادة كسف : ٢٩٨/٩ وما بعدها .
مختار الصحاح : ٤٢١/٤ ، القاموس المحيط : ٤٦/٤ ، الطبيعة
الثالثة (لبنان : دار الفكر) . ، النهاية في غريب الحديث : ٣١/٢ ، تحقيق
محمد محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوي (باكستان : انصار السنة المحمدية)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٣٥ / ٢ .

(٢) المراجع السابقة ، مجمل اللغة : ٢٨٨/٢ ، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ (بيروت
مؤسسة الرسالة) .

(٣) النهاية في غريب الحديث : ٣١ / ٢ .

(٤) انظر : لسان العرب مادة كسف ، مختار الصحاح : ٤٢١/٤ ، القاموس المحيط
: ٤٦/٤ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣١/٢ .

- * اللغة الاولى : ان يقال كسفت الشمس وكسف القمر - بفتح الكاف والسين .
 - * اللغة الثانية : ان يقال كسفت الشمس ، وكسف القمر - بضم الكاف وكسر السين
 - * اللغة الثالثة : ان يقال انكسفت الشمس وانكسف القمر - بفتح الكاف والسين
 - * اللغة الرابعة : ان يقال خسفت الشمس ، وخسف القمر - بفتح الخاء والسين
 - * اللغة الخامسة : ان يقال خسفت الشمس ، وخسف القمر - بضم الخاء وكسر السين
 - * اللغة السادسة : ان يقال انخسفت الشمس ، وانخسف القمر - بفتح الخاء والسين
- وقد وردت اللغات الست في أحاديث الصحيحين . (١)

الفرق بين الكسوف والخسوف في اللغة :

- للعلماء في الفرق بين الكسوف والخسوف ستة أقوال :
- * القول الأول : ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر . (٢)
 - * القول الثاني : ان الكسوف للقمر والخسوف للشمس . (٣)
 - * القول الثالث : ان الكسوف والخسوف مترادفان فيقال كسفت الشمس وخسفت
وكسف القمر وخسف ، وبه جاءت الاحاديث ، وبوب البخاري
في صحيحه : هل يقال كسفت الشمس أو خسفت ، وأورد فيه
الرواية الدالة على استعمال كل منهما في الآخر . (٤)

-
- (١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢٢/٢ ، صحيح مسلم ١٩٨/٦ (لبنان : دار الفكر)
 - (٢) هذا هو المشهور في استعمال الفقهاء : انظر فتح الباري ٥٣٥/٢ ، كشاف
القناع للبهوتى ٥٢/٢ (مطبعة انصار السنة المحمدية)
 - (٣) غلطه القاضى عياض لقوله تعالى (وخف القمر) . انظر صحيح مسلم ١٩٨/٦ ،
ومابعدها .
 - (٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٣٥/٢

- * القول الرابع : الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما .^(١)
- * القول الخامس : الكسوف لذهب جميع الضوء والخسوف بعده .^(٢)
- * القول السادس : الخسوف لذهب كل الضوء والكسوف لذهب بعضه .^(٣)
- سبب الخلاف :

يرجع إلى أنه قد تكرر في الأحاديث الشريفة ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيما بالكاف ، ورواه جماعة فيما بالخاء ، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء .^(٤)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء يظهر لي أن الراجح أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب^(٥) ، وذكر الجوهرى^(٦) أنه أفسح^(٧) وقيل بتعين ذلك ، لأن مدلول الكسوف في اللغة غير مدلول الخسوف ، فالكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، وأيضاً لثبوته بالخاء للقمر في قوله تعالى : * وَخَسَفَ الْقَمَرُ *(٨)

- (١) انظر اتحاف السادة المتقيين بشرح اسرار احياء علوم الدين ٤٢٦ / ٣:
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٧٤ / ٤
- (٥) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني ، أبو العباس المعروف بشعلب : أمام الكوفيين في النحو واللغة . انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٦٢ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٢٠٤ / ٥
- (٦) اسماعيل بن حماد الجوهرى ، أبو نصر أول من حاول الطيران ومات في سبيله لغوى ، أشهر كتبه الصحاح . انظر : معجم الادباء : ٢٦٩ / ٢ . النجوم الزاهرة لابن تعزى : ٤ / ٢٠٢ ، الطبعة الأولى .
- (٧) مختار الصحاح : ٤ / ١٣٥٠ ، ١٤٢١ ،
- (٨) سورة القيامة : ٨

قال ابن الأثير : " قد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس ، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف ، فأما اطلاقه في مثل هذا فتغلبياً للقمر على تأثير الشمس ، يجمع بينهما فيما يخص القمر ، وأما اطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلا شتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما واظلا مهما ".^(١)



(١) النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣١ / ٢

* **تعريف الكسوف والخسوف في اصطلاح الفقهاء : (١)**

الكسوف والخسوف شيء واحد ، ويقال لهما كسوفان وخصوصان ، والأشهر في تعبير الفقهاء ^(٢) تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه .

(١) قال في تحفة الفقهاء : ٢٩٥ / ١ "الصلة مشروعة في الكسوفين جميعا ، كسوف الشمس ، وكسوف القمر" مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٧ هـ ، ط الاولى ، تحقيق الدكتور زكي عبد البر .

- وقال الطحاوي على الدر المختار " والجمهور على أن الكسوف والخسوف يكونان لذهب ضوء الشمس والقمر " ٣٥٢ / ١ مطبعة البابي الحلبي بمصر .

- وقال في فتح المعين على شرح الكنز لابي السعود : " يقال كسفت الشمس والقمر وخففت الشمس والقمر " ٣٣٢ / ١ ، الطبعة الاولى .

- وقال في اسهل المدارك شرح ارشاد السالك : " الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين أو بعضهما " ٢٤٣ / ١ ، الطبعة الثانية .

- وقال في حاشية العدوى : " والاكثر على ان الخسوف والكسوف مترادافان بمعنى واحد في الشمس والقمر ، وهو ذهاب الضوء منهما ، وقيل الا جود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية " ٣٣٧ / ١ (القاهرة : شركة الطباعة الفنية) .

- وقال في مغني المحتاج : " باب صلة الكسوفين للشمس والقمر ، ويقال فيهما خسوفان والاصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واقتصار المعنف على الكسوف يدل على أنه يطلق على المعنيين " ٣١٦ / ١ طبعة ١٣٧٧ هـ . (مصر ، مطبعة الحلبي)

- وفي الانوار لاعمال الابرار قال : " فصل : صلة الخسوفين " ١٥٨ / ١ (القاهرة : مؤسسة الحلبي) .

- وفي الروض المربع : " يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خفت وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه " ٣١٢ / ١ ، طبعة انصار السنة المحمدية .

- وفي كشاف القناع : " باب صلة الكسوف : وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه " ٥٢ / ٢

(٢) وهو الموفق للمعنى اللغوي لأن الخسوف المحو والذهب والكسوف الاستثار . والمراد بالفقهاء هنا فقهاء اللغة .

المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف ودليل مشروعيتها :

اختلف الأئمة الاربعة في حكم صلاة الكسوف على قولين :

الأول : صلاة الكسوف سنة غير مؤكدة عند أبي حنيفة ، فانه روى عنه أنه قال في كسوف الشمس " ان شاء وا صلوا ركعتين وان شاء وا أربعا ، وان شاء وا أكثر من ذلك " والتخbir يكون في التطوع . وذهب بعض الحنفية أنها واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا رأيتم شيئاً من هذه الأفواع فافزعوا الى الصلاة " وظاهر الأمر للوجوب " (١)

وقيل الظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود اليهانديةة .^(٢)
 الثاني : صلة الكسوف سنة مؤكدة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة " لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره ^(٤) والمصارف عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله ^(٥) - رضي الله عنه - " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع .."^(٦)

(١) تحفة الفقراء : ٩٦ / ١

(٢) فتح القدير : ٨٤/٢

^{٢)} الشرح الكبير : ٣٢٢/١ ، المدونة: ١٥١/١، القناع: ١/١٥٤ ، شرح احياء علوم الدين: ٤٢٧/٣ ، كشاف القناع : ٥٣/٢

(٤) حديث فعله وأمره صلى الله عليه وسلم لصلة الكسوف قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا" .

الحديث متافق عليه أخرجه البخاري في الكسوف ٥٢٦ ، وأخرجه مسلم في الكسوف ٢١٥ من حديث أبي مسعود الانصاري .

(٥) هو أبو محمد : طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي القرشي . صالح شجاع من الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشهادتين .
أنظر ترجمته: تهذيب التهذيب : ١٩ / ٥ ، الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٤٢٥٩) : ٣٠٢ - ٢٩٠ .

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري : في الصلاة ، باب الزكاة من الاسلام : ١ / ٨٧ ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام : ١٦٦ / ١ واللفظ له .

واختلفوا في حكم صلاة خسوف القمر إلى قولين :

* القول الأول : ذهب الأحناف والمالكية ^(١) إلى أنها مندوبة .

* القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة ^(٢) إلى أنها سنة مؤكدة .

سبب الخلاف :

هو اختلاف الفقهاء في مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِلَّهِ لَا يَنْكِسُ فَانِّي مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلِّوْا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ" . ^(٣)

فالفريق الأول : الذي فهم من ذلك معنى مختلفاً ، لأنَّه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام - انه صلى في خسوف القمر ^(٤) مع كثرة دورانه - قال : المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع وهي البافلة فذا .

(١) انظر : بداع الصنائع ٢٨٢/١ ، المدونة : ١٥٢/١

(٢) انظر : الانقاض ١٥٤/١ (مصر : مصطفى افندي) ، مغني المحتاج ٢١٢/١ ، كشاف القناع ٥٣/٢

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الكسوف بباب الدعاء في الخسوف بلفظ : " فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجل " ٥٤٦/٢ ، وأخرجه مسلم في الكسوف بباب النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة : ٢١٨/٦ ، واللفظ له من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) قال في المدونة : ١٥٢/١ : " قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى الا في خسوف الشمس " .

وروى الدارقطني في سنته من طريق حبيب عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " صلى في كسوف الشمس والقمر ثم ان ركعت في اربع سجادات " : ٩٤/٢ (القاهرة : دار المحسن للطباعة) .

والفريق الثاني : الذى فهم من الامر بالصلوة فيما معنى واحدا ، وهى
الصفة التى فعلها فى صلة كسوف الشمس رأى ان الصلاة فيما سنت
(١) مؤكدة .

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم صلة خسوف القمر ، يتضح لي ان حكم صلة
خسوف القمر سنة مؤكدة ، اذ لا فرق بين الخسوف والكسوف ، ولثبتت
الاحاديث في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلة فيما ، متن
قوله - عليه الصلاة والسلام - : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا" . (٢)

== قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : "ذكر القمر فيه مستغرب " ٩١/٢ :
وفي أوائل الثقات لابن حبان : " ذكر انه في السنة الخامسة في جمادى الآخرة
كسف القمر فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطاس ويقولون
سحر القمر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلة الكسوف " ٢٦١/١ :
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .

وفي فتح الباري : ٥٤٨ / ٢ قال الحافظ " وقع عند ابن حبان انه - صلى الله عليه
 وسلم - صلى في خسوف القمر ، وأخرجه الدارقطني ايضا ، وفي هذا رد على
 من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ومنهم متن
 أول قوله " صلى فيه " أي أمر بالصلوة ، جمعا بين الروايتين ، وهذا هو
 الراجح عندي ، والله اعلم .

(١) انظر : بداية المجتهد ٢١٤/١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (بيروت : دار المعرفة)

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس
 ٥٢٦/٢ ، وأخرجه مسلم في الكسوف : باب النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعه :

٢١٥/٦ من حديث أبي مسعود الانصاري - رضي الله عنه -
 والسنة المؤكدة : ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها بلا وجوب كالآذان
 والاقامة والسنن والرواتب وغير ذلك .

وفي رواية : " فأيهمَا انخسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي ". (١)

وفي رواية أخرى : " إِذَا خَسِفَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا فَصَلُّوا ". (٢)

وفي أخرى : " إِذَا كُسِفَ فَافْزُعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " (٣)

* دليل مشروعية صلاة الكسوف والخسوف :

استدل الفقهاء (٤) على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف بالكتاب والسنّة:

اما الكتاب : فقوله تعالى : * وَمَا نُرِسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا * (٥)

فالكسوف والخسوف كل منهما آية من الآيات المخوفة ، والله تعالى

يخوف عباده ليتركوا المعاصي ، ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فوزهم ، وأقرب

أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلة .

وقوله تعالى : * لَا تَسْجُدُوا إِلَيَّ شَمْسٍ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ * (٦)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٢٢٢ من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه . و قال : صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٧/٣ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . وصححه .

(٣) أخرجه أبو داود في باب صلاة الكسوف من حديث عائشة رضي الله عنها
وقال المنذري : أخرجه مسلم والنسائي بنحوه (مختصر سنن أبي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي ٢٩/٢) ، ولفظ مسلم (فإذا رأيتموها فافزعوا للصلوة)
صحيح مسلم : ٦/٢٠٢

(٤) انظر : البناء شرح الهدایة ٢/٨٩٦ (بيروت : دار الفكر) ، تحفة الفقهاء ١/٢٩٥ ،
معنى المحتاج ١/٣١٦ ، حاشية النبراوى على الأقناع ١/٢٨١ ، الروض المربع

١/٣١٢ ، كشف القناع ٢/٥٢

(٥) الاسراء : ٥٩

(٦) فصلت : ٣٢

* وأما السنة : فما رواه أبو مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال يوم توفي ابنه (١) : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلًا رَأَيْتُمُوهُمَا

(١) اختلف أهل السير في تاريخ الكسوف في زمانه - صلى الله عليه وسلم -

وروايات الحديث كلها متضارة على أنه يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

* جاء في طبقات ابن سعد : " ولادة إبراهيم كانت في ذي الحجة سنة ثمان للهجرة وذكر أنه توفي وهو ابن ستة عشر شهرا " ٩٠ ، ٨٢ ، ٨٦/١ (القاهرة : دار التحرير) وجاء في طبقات ابن سعد أيضا : ٩١/١ ، ٩٢ " توفي إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا .

* وقال الصلاح الصفدي في الواقي بالوفيات : ٨/١ : " إبراهيم ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من مارية وعاش عامين غير شهرين . ومات قبل أبيه صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أشهر ، وترجمه الصلاح الصفدي مرة أخرى في الواقي بالوفيات ١٠١/٦ - ١٠٢ الترجمة (٢٥٣) . وقال : " توفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرا في ذي الحجة سنة ثمان وقيل توفي سنة عشر " .

* ويقول المرحوم محمود باشا الفلكي في كتابه "نتائج الأقوام في تقويم العرب قبل الإسلام باللغة الفرنسية ، وترجمه إلى العربية الاستاذ العلامة أحمد زكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٥٥ هـ : " كانت ولادة إبراهيم في رأي الجميع في شهر ذي الحجة من السنة الثامنة للهجرة ، ولكنهم اختلفوا في عمره ، فقيل سنة عشرة أشهر وستة أيام ، وقيل ثمانية عشر شهرا فقط ، وهذا الرأي الأخير يجب رفضه ، لأنه يتربّط عليه أن موت إبراهيم كان في شهر جمادى الآخرة ولا يقابل به ٠٠٠ ثم يقول : وقد قمت بحساب دقيق بين لي أن الشمس قد كشفت حقيقة بالمدينة عند الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين بعد منتصف الليل ==

فَصَلُّوا " . (١)

وفي لفظ " فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ " . (٢)

وفي رواية " فَأَيْمَما انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجُلَى " . (٣)

وفي رواية أخرى " إِذَا خَسَفَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا فَصَلُّوا " . (٤)

* * *

== يوم السابع والعشرين من شهر يناير كانون الثاني سنة ٦٣٢ م " .

وبناء على ذلك يكون اليوم التاسع والعشرون من شهر شوال من السنة العاشرة

للهجرة هو اليوم الذي توفي فيه ابراهيم وكسفت فيه الشمس " .

(١) سبق ص / ٧٤

(٢) تقدم ص / ٧٥

(٣) تقدم ص / ٧٥

(٤) تقدم ص / ٧٥

* المبحث الثالث : الحكمة من حدوث ظاهري الكسوف والخسوف *

أولاً: ذكر الله (١) والصلة والصدقة، كما في حديث أبي مسعود - عقبه بن عامر الانصاري (٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِلَّهِ يُحِبُّ الَّذِينَ يَرْجِفُونَ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادَةً، وَإِنَّمَا لَا يَنْكِسُ فَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصُلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكَشِّفَ مَا بِكُمْ" . (٣) وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكِرِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّوا وَتَمَدِّدوْ" . (٤)

(١) هناك بعض الجهلة من العامة في بعض البلاد الإسلامية يقومون بضرب الطبلول وقرع الأواني النحاسية ، وهم يصيرون بكلمات الجهلة والعار عند حدوث الكسوف والخسوف ، وهذا لاشك سببه الجهل واهتمام تعلم أحكام الدين وعدم قيام أهل العلم بواجبهم الديني نحو العامة والمجتمع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشادهم إلى مافيته السعادة والفلاح لهم . وهذا الذي فعله اليهود على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام الانصاري السلمي ، شهد العقبة الأولى وبدرها وأحدا ، والخندق وسائر المشاهد واستشهد باليمامة سنة ١٢ هـ انظر ترجمته : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥٥٩٥) : ٢٥١ / ٢ .

(٣) متفق عليه ، أخرج البخاري في الكسوف ، باب لا تنكسف الشمس لمموت أحد ولا حياته : ٥٤٤ / ٢ .

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامدة : ٢١٥ / ٦ والله لفظ له .

(٤) متفق عليه . أخرج البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف : ٥٢٩ / ٢ . وأخرجه مسلم في الكسوف : ٢٠٠ / ٦ والله لفظ له .

قال ابن القيم : " لأن هذه الاشياء - وهي الفزع الى ذكر الله والصلة والعتق والصدقة و فعل الخير - تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سبباً لما جعله فلولا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بهذه العبادات ، والله في ايام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء والنعماء ، ويقضى من الاسباب بما يدفع موجب تلك الاسباب لمن قام به أو يقلله أو يخضه فمن فزع الى تلك الاسباب أو بعضها اندفع عنه الشر الذي جعل الله - سبحانه وتعالى - الكسوف سبباً له ، أو بعضه ، ولهذا قل ما يسلم أطراف الارض - حيث يخفى الایمان وما جاءت به الرسل فيها - من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف ، وتسلم منه الاماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل أو يقل فيها جداً ، ولما كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام فرعاً يخشى ان تكون الساعة ، ونادي في الناس الصلاة جامعة ، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة ، وأخبر انه لم ير كيومه ذلك من الخير والشر وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة بالعتقة والصدقة والصلة والتوبه " . (١)

ثانياً : ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة وايقاظها ، فانه عند حدوثها يكون وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع الى ذكر الله والصلة والعتق والصدقة ، وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك ، وهي أوقات سريان الروحانية في الارض ، فالمناسب للحسن ان يتقرب الى الله - عز وجل - في تلك الاوقات بالصلة والدعا .

(١) انظر : عدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : ٦٦/٢ ، اتحاف السادة المتقيين بشرح احياء علوم الدين : ٤٢٢/٣ ، مفتاح دار السعادة : ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ .

ثالثاً: تذكر الناس ببعض أهوال يوم القيمة ، لكونهما يفعل بهما ذلك يوم

(١) القيمة . قال تعالى : * فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجَمِيعُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ *

رابعاً: التنبيه من المكر ورجاء العفو ، فانهما يكسفان في حال كمالهما ، ثم

يلطف بهما بعودهما إلى حالهما .

خامساً: لكي يكون البلاء للعاصي عقوبة وللطائع محوا للسيئات ورفعا للدرجات .

سادساً: ان الكسوف والخسوف آيتان من آيات الله اذا ظهرت انقادت لها النفوس

المؤمنة ، والتجلأت الى الله - تعالى - وانفككت عن الدنيا فتلك غنائم

المؤمن ، ينبغي ان يتهلل فيها بالدعا ، والصلة وسائل اعمال البر .

سابعاً: ان الكفار يسجدون للشمس والقمر ، فكان من حق المؤمن اذا رأى آيه عدم

استحقاقها العبادة ان يتضرع الى الله - عز وجل - ويسجد له كما قال تعالى :

* لَا تَسْجُدُوا إِلَّا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ، وَاسْجُدُوا إِلَيَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ *

تضرع المؤمن وصلاته شعارا للدين وجوابا مسكتا لمنكريه .

ثامناً: ان الشمس والقمر من أكبر نعم الله - عز وجل - التي تتوقف عليها حياة

الكائنات وكسوفهما فيه اشعار بأنهما قابلان للزوال بل فيهما اشعار بأن

العالم كله في قبضة الله قادر يمكنه ان يذهب في لحظة . فالصلة في هذه

الحالة معناها اظهار التذلل والخضوع لذلك الاله القوى المتين - سبحانه

وتعالى - .

(١) القيمة : ٩ ، ٨ ، ٧

(٢) فصلت : ٣٧

تاسعاً : ان الصلوات المفروضة عند كثير من الخلق صارت عادة لا انزعاج لهم

فيها ، ولا يوجد فيها الهيبة ، فأتي بهذه الآية وسنت لها الصلاة

ليفعلوا صلاة على انزعاج وهيبة

عاشرًا : مشروعية الفزع الى الطاعات والتقرب الى الله بأنواع القربات عند نزول

الآيات لدفع البلاء المحذور ، لأنه تخويف من الله - تعالى - (١)

فينبغي عند حدوثهما أن يبادر إلى طاعته ليكشف عن عباده كما في حديث

أبي موسى الأشعري (٢) - رضي الله عنه - قال : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ

(٣) فَصَلَّى " .

* * *

(١) انظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٦٦/٢ ، اتحاف السادة المتقيين

بشرح احياء علوم الدين ٤٢٧/٣ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٠٦/٢ ،
وما بعدها .

(٢) هو أبو موسى : عبد الله بن قيس بن سليم بن صفار بن حرب من بنى الأشعرا
من قحطان ، صحابي من الشجاعان والولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين
رضي بهما علي ومعاوية ، ولد في زبيد باليمن سنة ٢١ قبل الهجرة ، وتوفي
في الكوفة سنة ٤٤ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ٢٣/١ ، الاصابة في تمييز
الصحابة : ٤/١١٩ ترجمة (٤٨٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف : ٥٤٥/٢ ، واللفظه ،
وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة ٢١٥/٦ .

* المبحث الرابع : من يخاطب صلة الكسوف :

اتفق الفقهاء^(١) على أن صلة الكسوف مشروعة حضرا وسفرا للرجال والنساء والصبيان والعيال جماعة أو منفردين .

(١) بوب البخاري : " باب صلة النساء مع الرجال في الكسوف " قال الحافظ ابن حجر اشار بهذه الترجمة الى رد من منع ذلك ، وقال يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين " .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥٤٣ / ٢ : قال العيني : " ان اراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه فليس كذلك ، لأن ابا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها عمدة القارى ٨٥ / ٧ ، وقد تتبع كتب الحنفية فلم أمر أحدا منهم منع باطلاق خروج النساء للكسوف .

وقال الامام مالك في المدونة يصلحها أهل القرى والحضر والمسافرين الا أن يجد بهم السير والمسافر وحده ، والمرأة في بيتها " ١٥١ / ١ : ، قال العدوى : " قوله يصلحها أهل القرى والحضر " أي اهل البدو لا فرق بين حر وعبد مكلف أو صبي مميز ، فهي سنة حتى في حقه أي الصبي الذي يؤمر بالصلة ، واستغرب بأنه يؤمر بالخمس ندبا والكسوف استثنانا ، ورد بأنه لا غرابة في ذلك لأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتکابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم ، قوله " والمرأة في بيتها " هذا اذا كانت غير متجالة ، وأما المتجالة أي العجوز ولو بقي فيها ارب للرجال فتخرج مع الناس " حاشية العدوى ٣٣٢ / ١ : .

وقال الشافعى : " ولا يجوز ترك صلة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ولا أحد ان يصلى بحال ، ولا اكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا العجوز ولا للصبية شهود صلة الكسوف مع الامام بل أحبهما لهن ، وأحب التي لذوات الهيئة ان يصلينها في بيوتهن " . الام مع مختصر المزنى ٢٨١ / ١ : ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (بيروت : دار الفكر) .

وأتفقوا على خروج الرجال والمميزين من الصبيان وغير ذوات الهيئة من

النساء .

* ومن الأدلة على ذلك :

(١) حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - " أَن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا " . (١)

في هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلة لكل واحد رجالاً ونساءً فيحمل على العموم حتى يرد المخصوص ولا مخصوص هنا .

(٢) حديث اسماء (٢) بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : " أتَيْتُ عائشةَ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتِ

== قال النووي : " وقد يستشكل قوله : لا يجوز ترك صلاة الكسوف ، ومعلوم أنها سنة بلا خلاف ، وجوابه أنه يكره تركها لتأكيدها " .
المجموع مع الشرح الكبير : ٥٩ / ٥ . ادارة الطباعة المنيرية .
وقال البهوي من الحنابلة : وهي اى صلاة الكسوف سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء لأن عائشة واسماء صلتا مع النبي صلى الله عليه وسلم " . كشف
القناع : ٢ / ٥٣ .

(١) تقدم تخریجه في مبحث " الحکمة من مشروعية الكسوف " ص / ٧٤

(٢) اسماء بنت أبي بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش
صحابية من الفضليات ، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة ، وهي أخت عائشة
لابيها وأم عبد الله بن الزبير ، تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها الزبير فعاشت
بمكة مع ابنتها عبد الله الى ان قتل فعميت بعد مقتله وتوفيت سنة ٧٣ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٨٢/٨ ، الاعلام : ١٠/٣٥ .

(٣) عائشة أم المؤمنين : حياتها (٩ ق . هـ - ٥٨ هـ) بنت أبي بكر الصديق وهي من ==

الشمسُ ، فِإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصْلَوْنَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصْلِي فَقِيلَتْ : مَا لِلنَّاسِ ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، فَقِيلَتْ آيَةً ، فَأَشَارَتْ أَيْ نَعْمَلَتْ : فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْوُ فَجَعَلْتُ أَصْبَحُ فَوْقَ رَأْسِ الْمَاءِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ
كَنْتُ لَمْ أَرَهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ
أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ الْخَ " . (١)

* * *

== قريش أفقه نساء المسلمين واعلمهن بالدين والادب ، كانت تكنى "بأم عبد الله"
توفيت بالمدينة .

انظر، الاضافة في تمييز الصحابة ، كتاب النساء ، ترجمة (٢٠١) : ١٣٩/٨ .
(١) أخرجه البخاري في الكسوف : باب صلة النساء مع الرجال في الكسوف : ٥٤٣/٢ ،
من حديث اسماء رضي الله عنها ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الكسوف
باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلة الكسوف من أمر
الجنة والنار : ٦/٢١٠ ، ٢١٢ .

الفصل الثاني

وقت صلاة الكسوف

ويشتمل على مباحثين

* المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايتها

* المبحث الثاني : الحكم ان غابت الشمس كاسفة أو خسف القمر عند الفجر .

ويتضمن أربعة مطالب

* المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة

* المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس

* المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسورة

* المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة

* المبحث الأول : وقت بداية الصلاة ونهايتها :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف إلى ثلاثة أقوال :

الأول : لا وقت لصلاة الكسوف معين فهي ممكنة في كل وقت من النهار من حين الكسوف إلى التجلّي ، وهو قول الشافعية .^(١)

القول الثاني : تصلى فيسائر الأوقات من حين الكسوف إلى التجلّي ، ماعدا أوقات الكراهة ، وهو قول الحنفية والحنابلة .^(٢)

القول الثالث : وهو قول المالكية ، وقتها من حل النافلة إلى الزوال فان جاء الزوال وكشفت بعده لم تصل ، وهذه رواية المدونة وفيه رواياتان آخريتان .

(١) قال الشافعي في الأم : " متى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك على الإمام بالناس صلاة الكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاحة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة الفائتة رسول الله - صلى الله عليه وسلم . كما لا يحرم في وقت صلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف " : ٢٧٨ / ١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٢٨٢ ، المغني ويليه الشرح الكبير : ٢٨٠ / ٢ طبعة ١٣٩٢ هـ (بيروت : دار الكتاب العربي) ، كشاف القناع .

- * احاديما : ان وقتها من طلوع الشمس الى وقت امتناع النافلة بعد العصر .
- * والثانية : من طلوع الشمس للغروب ، والمعتمد عند المالكية روایة المدونة . (١)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأحاديث الواردة في النبي عن الصلاة في أوقات خمسة (٢) تختص بالنوافل التي لغير سبب ، وصلة الكسوف لها سبب ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاحة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما لا يحرم في وقت صلاة الفائمة ، ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن النبي الوارد في أحاديث النبي عن الصلاة في أوقات خمسة يختص بجميع اجناس الصلاة ، فان وقع الكسوف في وقت نهى عن الصلاة فيه دعا الله وذكره بلا صلاة .

(١) انظر : المدونة : ١٥١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٦/١ ، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٩ هـ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية) .

(٢) الاوقات الخمسة هي :

- مابعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرحم في رأى العين .
- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
- وقت الاستواء الى أن تزول الشمس .
- وقت اصفار الشمس حتى تغروب .
- بعد صلاة العصر حتى الغروب .

يؤيد ذلك ماروى عن قتادة^(١) قال "إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ
بِمَكَةَ فَقَامُوا يَدْعُونَ قِيَامًاً" ، فسألت عن ذلك عطاء^(٢) فقال هكذا كانوا
يصنعون".^(٣)

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح ماذهب إليه الشافعية
أن صلاة الكسوف تصلى في كل وقت من حين الكسوف، لأنها علقت برؤيتها
في قوله عليه الصلاة والسلام : "فإذا رأيتموهما فصلوا".^(٤)

(١) هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، التابعي أحد الأئمة
الاعلام الحفاظ ، كان من صغار التابعين ، ومن كبار الفقهاء والمحدثين
والمقرئين ، وكان أعمى أكمه . توفي سنة ١١٧

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى : ٨٩ ، تحقيق احسان عباس ، الطبعة الثانية
دار البرائد العربي ، بيروت ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

(٢) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني ، تابعي ، نزيل مكة ، أحد
الفقهاء والأئمة ، كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة
وهو من رواة الستة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى : ٦٩ ، وفيان الاعيان : ٢٦١/٣ ، تهذيب
التهذيب : ١٢٩/٢ - ١٨٣ .

(٣) رواه الأثرم ورواه ابن أبي شيبة بنحوه ولفظه : عن عطاء قال : "إذا كان الكسوف
بعد العصر وبعد الصبح قاما يذكرون ربهم ولا يصلون" مصنف ابن أبي شيبة
٤٢٢/٢ (الهند : الدار السلفية).

قال اللبناني : "واسناده صحيح إلى عطاء ان كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد
حفظه ، فإنه كان قد اختلط" أرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل :
١٣٢/٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . نشر المكتب الإسلامي .

(٤) تقدم تحريره من حديث أبي مسعود الانباري - رضي الله عنه - ص ٧٤ .

ورجحه الحافظ ^(١) في فتح الباري " حيث قال : " المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فـي شيء من الطرق مع كثرتها على أنه - ملـى الله عليه وسلم - صلاها الا ضـخـى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ماعده ، واتفقت الطرق على أنه بادر اليـها " . ^(٢)

(١) هو : أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد سنة ٧٧٣ هـ بالقاهرة . وتوفي ٨٥٢ هـ ، انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ٤/٤، البدر الطالع ١/١٠ - ٩٢ ترجمة (٥١) ، الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ (بيروت : دار المعرفة) .

(٢) وقت صلاة الكسوف التي صلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول النهار قال ابن القيم " لما كسفت الشمس خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها أول النهار على مقدار رمرين أو ثلاثة من طلوعها " . زاد المعاد ٤٥٠/١ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ط الرابعة عشر ١٤٠٢ هـ .

وفي رسالة "نتائج الاتهام في تقويم العرب قبل الاسلام" للشيخ محمود باشا الفلكي قال : " وقد حفظت بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل فـي السنة العاشرة ، وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم - عليه السلام . ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ الموافق اليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة ^(٣) صباحا .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٢٨ / ٢

المبحث الثاني

المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة :

اتفق الأئمة الأربع أنّه اذا غابت الشمس كاسفة لا يصلى بعد الفروض لأنّه
لا سلطان لها بالليل ، ووقتها قد فات ، وهو النهار ، وانما كانت الصلاة
رغبة ليرد ضوءها علينا وتعود منفعتها علينا ، وهذا المعنى يذهب
بفقد الشمس رأسا ، فيسقط حكمها بفقدتها .

المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع الشمس :

اختلاف فيه الفقهاء^(١) الى قولين :

* القول الاول : لا يصلى صلاة الخسوف ، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية
والشافعية ، وهو قول للحنابلة .

* القول الثاني : يصلى صلاة الخسوف ، وهو القول الثاني للحنابلة .

الادلة :

علل الجمهور قولهم بأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه ما إذا
طلعت الشمس .

وعلل الحنابلة قولهم (الثاني) بأن الانتفاع بنور القمر باق ، أشبه ما قبل الفجر .

(١) انظر : جواهر النيرة ١٢٤/١ ، البناء شرح الهدایة للعینی ٩١١/٢ (بيروت : دار
الفکر) ، مواهب الجليل للخطاب ٢٠٢/٢ ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، شرح
الخرشي على خليل ١٠٦/٢ ، الطبعة الثانية ، المجموع مع الشرح الكبير ٥٤/٥
كتاف القناع ٥٥/٢ ، كتاب الفروع لابن مفلح ١٥٢/٢ ، الطبعة الثانية
١٣٨٠ هـ نشر دار مصر للطباعة .

(٢) المراجع السابقة .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي ان الراجح مذهب اليه الجمهور
لأنه لا سلطان للقمر بعد الفجر ، وقت صلاة الخسوف قد فات وهو الليل.

المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة :

*

اختلاف الفقهاء ^(١) فيه على قولين :

* القول الاول : لم تصل صلاة الكسوف حتى تحل النافلة ، وبه قال أبو حنيفة ^(٢)

ومالك ^(٣) وأحمد ^(٤) وابن المنذر . ^(٥)

(١) المراجع السابقة .

(٢) هو : أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الملقب بالأمام الأعظم من أهل الفقه ، ومؤسس المذهب الحنفي ، وأمام أهل الرأي في العراق ، قال الشافعي : قيل لمالك هل رأيت أبو حنيفة . قال : نعم ، رأيت رجلاً لو كلامك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحاجته . انظر : طبقات الفقهاء : ٨٦ ، تهذيب التهذيب : ٤٠١/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ ، البداية والنهاية : ١٠٧/١٠ .

(٣) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني ، عالم المدينة ومحدثها ، وصاحب المذهب الفقيهي المعروف بالمذهب المالكي ، ساد مذهب في الاندلس قضاء وفتيا ، ولايزال هو السائد إلى اليوم في المغرب عملاً وفتياً ، سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطئ العلم للناس ، فوضع كتابه الموطأ . توفي بالمدينة سنة ١٢٩ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٧ - ٦٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ .

(٤) هو : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، البغدادي ، أحد الأئمة الاربعة ، وصاحب المذهب الحنبلية ، قوى العقيدة عظيم الورع ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي في بغداد ٢٤١ هـ ، راجع ترجمته في : طبقات الفقهاء : ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب : ٦٢/١ : ٦٥ - ٦٦ ، وفيات الاعيان : ٦٣/١ .

(٥) هو : أبي بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد في السنة التي توفي ==

* القول الثاني : تصلى صلاة الكسوف وبه قال الشافعی . (١)

الادلة :

*

علل اصحاب القول الأول رأيهم : بأن النافلة لا تفعل في وقت النهي سواء
كان لها سبب أم لم يكن .

وأما الشافعی فهى تصلى عنده في كل وقت لأنها ذات سبب ، وهو الكسوف .

الترجح :

*

أرجح ماذهب إليه الشافعی بأن الشمس اذا طلعت مكسوفة تصلى صلاة
الكسوف حتى لا يفوت وقتها .

== فيها الامام الجليل أحمد بن حنبل ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء : ١٠٨ ، طبقات الشافعية للسيكي ١٠٢ / ٣ :

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعی المطلي ، صاحب العذهب
المعروف باسمه ، ينتهي نسبه الى عبد مناف ، وهو من آيات الله
الكبار في الحفظ والفهم والعلم والذكاء والتقوى ، ومناقبه كثيرة
ومشهورة .

ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ .

أنظر : مناقب الشافعی للرازی ، طبقات الفقهاء : ٧١ ، طبقات الشافعية
١٩٢ / ١ وما بعدها .

*

المطلب الرابع: الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة :

قال الفقهاء^(١) ان صلاة الكسوف والجسوف ان فات وقتها لم تقض ، لقوله عليه

الصلة والسلام "فَإِذَا رَأَيْتُم مِّنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ" ^(٢)

فجعل - صلى الله عليه وسلم - الانجلاء غاية للصلاة . والمقصود منها

زوال العارض ، واعادة النعمة بنورهما ، وقد حصل .

اما ان انجلي بعضها شرع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكفف الا ذلك القدر^(٣)

* * *

(١) انظر : الجوادر النيرة : ١ / ١٢٣ ، حاشية العدوى : ٣٤٠ / ١ ، مواهب الجليل

٢٠٣ / ٢ ، المجموع مع الشرح الكبير : ٥ / ٥٤ ، كشاف القناع : ٥٥ / ٢

(٢) تقدم ص / ٧٨ من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٣) المراجع السابقة في (١) . والمراد بالفقهاء أئمة المذاهب الأربع .

الفصل الثالث

شروط صلاة الكسوف وصفتها

ويتضمن خمسة مباحث

المبحث الأول : النداء لها وشروط *

المبحث الثاني : كيفية صلاة الكسوف والخسوف ، ويشتمل على ستة مطالب :

- المطلب الأول : الجماعة في صلاة الكسوف

* المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الكسوف

* المطلب الثالث: افتتاح كل قراءة بالفاتحة

* المطلب الرابع : التطويل في القراءة والركوع والسجود

* المطلب الخامس: الجهر والاسرار بالقراءة

* المطلب السادس : خطبة الكسوف

المبحث الثالث : تكرار الصلاة اذا لم ينجلي الكسوف *

المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلاة *

ويتضمن مطلبين :

* المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

* المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف

* المبحث الخامس : تجلی الكسوف وهم في الصلاة

المبحث الأول : النداء لصلة الكسوف والخسوف :

*

اتفق الفقهاء^(١) على أن صلة الكسوف ليست لها آذان ولا اقامة ، ويستحب أن ينادي لها "الصلة جامعة".

واستدلوا على ذلك بما روى في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه . انه قال : " لَمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَوْدِي بِالصَّلَةِ جَامِعَةً ".^(٢)

وحيث عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مَنَادِيًّا : " الصَّلَةُ جَامِعَةٌ ".^(٣)

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه صلوا الكسوف بغير آذان ولا اقامة لأن الأذان والإقامة شرعاً على المكتوبة ، وهذه ليست مكتوبة فلا يسن لها آذان ولا اقامة .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٥ / ١ ،

حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٣٥٨ / ١ ،

شرح الخريسي على مختصر خليل : ١٠٢ / ٢ ، الأم للإمام الشافعي : ٢٨٠ / ١ ،

المجموع مع الشرح الكبير للإمام النووي : ٤٤ / ٥ ، المغني : ٢٧٤ / ٢ ،

المبدع شرح المقفع لابن مفلح : ١٩٦ / ٢ . نشر المكتب الإسلامي .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص : صاحبي من الناسك من أهل مكة كان يكتب في

الجاهلية ويحسن السريانية ، أسلم قبل أبيه فاستأنف رسول الله صلى الله عليه

وسلم في أن يكتب مايسمع منه ، فأذن له . عمي في آخر حياته ، له سبعمائة

حديث . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٤١ / ١ - ٤٢ ، الاصابة في تمييز

الصحابية ترجمة (٤٨٣٨) : ١١١ / ٤ ، الاعلام لخير الدين الزركلي (بيروت : دار العلم

للملاليين) : ١١١ / ٤ .

(٣) حديث صحيح متافق عليه ، أخرجه البخاري في الكسوف ، باب النداء بالصلة جامعة :

٥٣٢ / ٢ وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلة الكسوف الصلة جامعة

٢١٤ / ٦ ، واللفظ له .

(٤) صحيح متافق عليه ، رواه البخاري في الكسوف ، باب : الجهر بالقراءة في ==

وقال الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولا أذان الا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر

(١)

الامام المؤذن أن يقول في الاعياد وما جمع الناس له من الصلاة " الصلاة جامعة"

وان قال " هلم الى الصلاة " لم نكرره ، وان قال : حي على الصلاة فلا بأس

وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع

(٢) كلام الأذان ..

الكسوف : ٥٤٩/٢ تعليقا ، ورواه مسلم في الكسوف : باب الصلاة فـ ==
الكسوف : ٢٠٣/٦: موصولا ولللفظ له .

(١) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب " الصلاة " في الأصل على الاغراء ،

وجامعة على الحال ، أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة .

وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ ، وجامعة خبره ، ومعناه الصلاة ذات جماعة .

وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره : " الصلاة ذات جماعة حاضرة

فاحضروها ..

وفي رواية البخاري : " أن الصلاة جامعة " بفتح الهمزة ، وتحقيق النسخ

وهي المفسرة ، روى بكسر الهمزة وتشديد النون ، والخبر محذوف تقديره

ـ " ان الصلاة ذات جماعة حاضرة " ، ويرى بفتح جامعة على أنه الخبر .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٤٩/٢ ،

وصحيح مسلم : ٢٠٣/٦: .

(٢) الأم مع مختصر المزنني : ٢٦٩ / ١

شروط صلة الكسوف :

三

الشرط لغة:

2

الشرط (بسكون الراء) له عدة معان منها :

الزام الشيء والتزامه ، قال في القاموس : " الشرط الزام الشيء والتزامه

في البيع ونحوه ، كالشريطة ، ويجمع على شرائط وشروط " . (١)

والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة ويجمع على أشرطة .

والذى يعني به الفقهاء هو الشرط (بسكن الراء) وهو الزام الشيء والتزامه

فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطاً فلابد للوكييل أن يتقيّد به ، وكذلك

سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين ، فلا بد من التزامها

وعدم الخروج عنها . " (٢)

الشرط في اصطلاح الفقهاء :

2

هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ،

ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ، ولا يكون داخلا في الحكم ولا مؤثرا فيه .

وهو كالوضوء بالنسبة للصلة ، فان الصلة لا توجد بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط

لصحتها ، وأما الوضوء فإنه يوجد ، فلا يترب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن

يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلة، وغير ذلك مما جعله الشارع شرطاً

للا حكام ، و يجعله الناس شرطا للعقود فيما بينهم ، وهذا بخلاف الركـن

^{١١)} القاموس المحيط مادة (شرط) ، المصباح المنير : ٣٢١/١.

(٢) انظر : لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور : ٣٢٩/٧ ، والصحاح : مادة (شرط) .

لأن الركن هو : الشيء الداخل في الآخر بحيث يقام به الشيء الآخر ، فهو
إذن ما يقام به الشيء بحيث ينتفي بانتفائه ، ويكون داخلاً في حقيقة
الشيء وماهيته . (١)

شروط صلة الكسوف الشاملة للخسوف :

*

ليست لصلة الكسوف شروط تختص بها ، بل ان صلة الكسوف تصح من الرجال
والنساء ، والصبيان ، مسافرين كانوا أو مقيمين ، جماعة أو منفردين ، في
البيت أو في المسجد ، أو في المصلى ، والجماعة فيها أفضل وليس بشرط
ولذلك فان الفقهاء لم يذكروا لها شروطاً في بابها ، وإنما يكتفون بالقول
بأن شروطها هي ما اشترط لسائر الصلوات . (٢)

وتشترك صلة الكسوف مع غيرها من الصلوات في الشروط التالية :

(١) الاسلام : فلا تصح من الكافر لقوله تعالى : * وَقَدِمْنَا إِلَيْهِ مَاعِمَلُوا مِنْ عَمَلٍ
فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً * (٣) ويعاقب على تركها عذاباً زائداً على عذاب
الكافر ، عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، لتمكنه من فعلها
باختناق الاسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة
أو الاسلام في حال كفره ، ولا تجب عند الحنفية على الكافر بناءً على مبدئهم
في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

(١) انظر : التوضيح على التنقح لعبد الله بن مسعود : (١١٨/٢) القاهرة : المطبعة الخيرية
الفروق للقرافي : ٥٩/١ : ٦١ مطبعة البابي الحلبي ، اصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة : ٥٩
(بيروت : دار الفكر) ، أنيس الفقهاء : ٨٤ : تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي (السعودية : دار
الوفاء) أصول السرخسي : ٣٠٣/٢ : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (بيروت : دار الفكر) ،
التلويح على التوضيح : ٤٥/١ ط المنيرية .

(٢) تحدث عن الشروط المتفق عليها بين الفقهاء باختصار ولم أتناول تفاصيل الخلافات
الا مادعت اليه الضرورة ، وذلك خوفاً من الإطالة والساقة .
وانظر : البناءة شرح الهدایة : ٨٩٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير : ٣٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣١٦/١ ، المجموع مع الشرح الكبير
٤٥/٥ ، المغنی : ٢٧٣/٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٩٥/٢ .

(٣) الفرقان : ٢٣:

- (٢) العقل : فلا تصح من المجنون ، لأن العقل مناط التكليف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "مُرْفَعُ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ : النَّائِمَ حَتَّى يَسْتَقِظَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ". (١)
- (٣) التمييز : لا تجب الصلوات الخمس على الصبي للحديث السابق ، ولكن يؤمر الصبي ذakra أو أئتها اذا بلغ سبع سنين - أى صار مميزا - بالخمس ندبها وبصلة الكسوف استنانا . (٢) لأن الصبيان لمصرهم وعدم ارتکابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم .
ويضرب للخمس على تركها لعشر سنين زجر له ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سَنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". (٣)

-
- (١) رواه أحمد : ٦/١٠٠ ، وأبوداود في الحدود بباب المجنون يسرق أو يصيّب حدا : مختصر سنن أبي داود : ٦٢٩/٦ ح (٤٢٣٦) .
وابن ماجه في الطلاق بباب طلاق المعتوه والصغرى والنائم : ١/٦٥٨ ح (٢٠٤١) ،
واللّفظ له ، كلهم عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في ارواء
الغليل : ١/٢٩٧ .
- (٢) انظر : حاشية العدوى : ١/٣٣٧ .
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة : بباب متى يؤمر الغلام بالصلاه : مختصر سنن
أبي داود : ١/٢٧٠ واللّفظ له ، والدارقطني : ١/٨٥ ، والحاكم في المستدرك
١/١٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢/٩٤ ، وأحمد : ٢/١٨٢ من حديث
عمرو بن شعيب ، وصححه الألباني في ارواء الغليل : ١/٢٦٦ .

(٤) الطهارة من الحديث (١) الأصغر والأكبر :

بالوضوء أو الغسل أو التيمم لقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوْا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّانِيْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْ مَاءً فَتَيْمِمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ * (٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَهْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " . (٣)

وفي رواية عن ابن عمر (٤) - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه

(١) الحدث لغة : الشيء الحادث ، وشرعها : هو ما كان ضد الطهارة وهو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات التي من شروط صحتها الطهارة .
والحدث على نوعين : أصغر وأكبر : فالأصغر، كالخارج من السبيلين ، والطهارة منه تتحقق بالوضوء أو التيمم عند عدم الماء أو المفتر له .
والأخير : مثل الجنابة والحيض والنفاس ، والطهارة منه تتحقق بالغسل .
انظر : أنيس الفقيه ، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي : ٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٦

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحيل : باب في الصلاة : ٢٢٢/١٢ ولفظه له ، وأخرجه مسلم في الطهارة : باب في وجوب الطهارة للصلاة : ١٠٤/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن (١٠٥ - ٧٣ هـ) صحابي من اعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها . انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١٠٧/٤ ترجمة ==

وسلم قال : " لَيَقْبِلَ اللَّهُ صَلَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا حَدْقَةً مِنْ غُلُولٍ ". (١)

(٥) الطهارة عن الخبر : أى النجاسة الحقيقية :

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذى لا يعفى

(٢)

عنه في التثوب والبدن والمكان الذى يصلى فيه ، مع القدرة على ذلك والذكر ،

لقوله تعالى : ﴿ وَتَبَّاكَ فَطَهَّرْ ﴾ (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَفْبَلْتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ

فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ". (٤)

ول الحديث الاعرابي الذى بال فى المسجد : " دَعْوَهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذَنْبًا مِنْ

(٥) ماء "

فالآية دلت على وجوب طهارة التثوب ، والحديث الأول دل على وجوب طهارة

البدن ، والحديث الثاني دل على وجوب طهارة المكان .
ومشهور مذهب المالكية أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة . (٦)

(٤٨٢٥) ، تذكرة الحفاظ : ١٢٧ ، طبقات ابن سعد : ٤٠٥-١٣٨ ، الاعلام : ٤٠٨ . ==

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلة ٣٠٢: ٣٠٢ ،

واللفظ له ، والترمذى في الطهارة : باب ماجاء لانقبل صلاة بغير ظهور : ٦/١١ ،

وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور : ١٠٠/١ ح (٢٢٢) .

(٢) انظر: فتح القدير ١٧٩٧١ بيروت : دار الفكر ، الدر المختار ١/٣٧٣ ، مغني المحتاج ١/١٨٨ .

كشاف القناع : ١/٢٢ ، المغني لابن قدامة : ١/١٠٩ .

(٣) المدثر : ٤

(٤) حديث صحيح ، أخرجه البخارى في الحيف باب اقبال الحيف وادباره ١/٣٣٤ واللفظ

له وأخرجه مسلم في الحيف : باب المستحاشة وغسلها وصلاتها ٤/١٦ ، ٤/١٢ .

وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها : " أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتُ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تَسْتَحْشِي

فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَا يَسْتَبِعُهُ حَيْضٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ

الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي " .

(٥) حديث صحيح ، أخرجه البخارى : في الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ==

حاشية الدسوقي : ١/٦٨ .

(٦)

(٦) ستر العورة :

والعورة في اللغة : النقص .

وشرعنا : ما يجب ستره وما يحرم النظر اليه .

والمعنى الأول هو المراد في الصلاة لقوله تعالى : *يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ^(١)*

ول الحديث سلمة بن الأكوع ^(٢) - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ، إني
أكون في المسجد وأصلي في القميص الواحد قال : "نعم وازره ولو بشوكه" ^(٣)

حد العورة من الرجل في الصلاة :

اختلف الفقهاء ^(٤) فيه الى قولين :

* القول الأول : حد العورة من الرجل ما بين السرة الى الركبة ، وهو قوله
الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد قولى المالكية .

يسروا ولا تعسروا : ٥٢٥/١٠ ، اللفظ له ، والنسياني في الطهارة : باب الأرض ،
يصيّبها البول : ٢٤٠/١ ، وأحمد : ٢٨٢/٢ ، من طرق عن أبي هريرة قال : ان اعربا
بال في المسجد فثار اليه الناس ليقيموا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : دعوه واهريقوا على بوله ذنبوا من ماء - أو سجلا من ماء - فانما بعثتم
مبسرين ولم تبعثوا معسرين " .

(١) الاعراف : ٣١

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع الإسلامي صاحبي من الذين بايعوا تحت الشجرة:
انظر الاعلام : ١١٣/٣

(٣) انظر : الدر المختار : ٣٧٥ / ١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٩٥/١ ط الأولى .
الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي : ٢١١/١ ، الطبعة الثالثة ، بداية المجتهد
لابن رشد : ١١٤/١ ، مغني المحتاج : ١٨٥ / ١ ، المجموع مع الشرح الكبير
لابن رشد : ١٧٠/٣ ، المغني لابن قدامة : ٥٧٧/١ ، كشاف القناع : ٣٠٦/١ ، المحلى لابن
حرزم تحقيق أحمد شاكر : ٢١١/٣ ، والحديث أخرجه البخاري في الصلاة باب وجوب ==

* القول الثاني : عورة الرجل هما السوتان فقط ، فليس الفخذ عورة وهو

قول لأحمد ومالك في رواية وبه قال أهل الظاهر .

سبب الخلاف :

أثران متعارضان كلاهما ثابت : أحدهما حديث جرهد ^(١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "الفخذ عورة" ^(٢) والثاني حديث أنس ^(٣) بن مالك رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه وهو جالس مع أصحابه" ^(٤) ، قال البخاري : وحديث أنس أسنده وحديث جرهد أحشوط حتى يخرج من اختلافهم .

الصلة في الثياب ٣٧٠/١ ، واللفظ له ، والنسيائي في القبلة بباب الصلة في قميص واحد ٢٠/٢ ، وأبوداود في الصلة بباب الرجل يصلى في قميص واحد مختصر سنن أبي داود ٣٢٢/١ ح ٦٠٣ .

(١) جرهد : بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - بن رادخ الإسلامي يكنى أبا عبد الرحمن : انظر الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة ١٣٢٧/١: ٢٨٠ .
 (٢) علقة البخاري في صحيحه في كتاب الصلة بباب ما يذكر في الفخذ ٣٨٠/١ (بيروت احياء التراث العربي) واللفظ للبخاري ، ويروى عن ابن عباس وجراهد ومحمد ابن جحش ، ورواه مالك في الموطأ وأحمد ، وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن . انظر : نيل الأوطار ١١٢/٢ تحقيق الاستاذان طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الانصارى (٩٣ - ٥٠ هـ) أبو شمامه أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وهو آخر من مات من الصحابة .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة ٢٧٥ : ٢١/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ،

الاعلام ٢٤/٢ : ٢٥ .

(٤) رواه البخاري ٣٨٠/١ في كتاب الصلة بباب ما يذكر في الفخذ .

الأدلة :

*

استدل القائلون بأن الفخذ والسرة والركبة عورة بهذين الحديثين :

(١) عن محمد بن جحش ^(١) - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر ^(٢) وفخذه مكشوفتان فقال : " يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة " . ^(٣)

(٢) حديث جرهد قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بُردة ، وقد إِنْكَشَّ فَخْذِي فَقَالَ : غُطِ فَخْذِي كِفَانِ الْفَخِذِ عُورَةً " . ^(٤)

واستدل القائلون بأن الفخذ والركبة ليست بعورة بالاحاديث التالية :

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخْذِيهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُوبَكْرَ فَأَذَنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ أَسْتَأْذَنَ عُمَرَ فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ أَسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَّ شِيَابَةً، فَلَمَّا خَرَجَ كَالثُّ عَائِشَةَ دَخَلَ أَبُوبَكْرَ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرَ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ فَجَلَسَ وَسَرَّ شِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ

(١) محمد بن عبد الله بن جحش ، له ولأبيه صحبة . وزينب بنت جحش هي عمته .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ١٢٢/٧ : ١٦٤ ، ٩٣/٨ .

(٢) هو معمر بن عبد الله بن نبله ، مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاشف فخذه .

انظر : الاصابة ترجمة (٨٥٩٢) : ٦/٢٠٧ .

(٣) تقدم في ص / ١٣٣ .

(٤) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والترمذى ، وقال حسن وأخرجه ابن حبان وصححه وعلقه البخارى في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده ، قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (انظر : نيل الاوطار للشوكاني ١١٧/٢ ، ١١٨) .

رُجُلٌ تَسْتَهِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ . (١)

(٢) حديث أنس - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خiber حسر

الإزار عن فخذيه حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذيه . (٣)

قال ابن حزم (٤) : " فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا ، وقبل النبوة " . (٥)

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل عثمان - رضي الله عنه : ١٦٨/١٥
١٦٩ .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ١١٨/٢ ، وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولغظه : " دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه " وفيه " فلما استأنف عثمان تجلل بشوبه " والحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في باب بعض ما يذكر من الفخذ : وقال أبو موسى : " غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان " .

(٢) حسر الإزار : أي كشفه .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٠٣ .

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد بن خزم الظاهري ، أبو محمد (٤٥٦-٣٨٤) عالم الأندلس في عصره ، وأحد الأئمة في الإسلام ، ولد بقرطبة ، وتوفي في بادية لبلة من بلاد الأندلس .

انظر : الأعلام : ٢٥٤/٤ .

(٥) المحتلى لابن حزم : ٢١١ / ٣ .

(٢) عن مسلم (١) عن أبي العالية البراء قال : ان عبد الله بن الصامت ضرب فخذل وقال إني سألهت أبي ذر كما سألتني فضرب فخذل كما ضربت فخذل ، وقال : " إني سألهت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فضرب فخذل كما ضربت فخذل ، وقال : صل الصلاة لوقتها .. . " .

قال ابن حزم : " فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي ذر أصلا بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله بن الصامت ، وأبو العالية ، وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ، ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة " .

(٥) ثم ذكر ابن حزم باسناده الى جبير بن الحويرث " أنه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت "

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، حافظ من أئمة المحدثين ، أشهر كتبه صحيح مسلم .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٢٨ / ٥٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١٢٦ / ١٠٠ ، الاعلام :

٢٢١ / ٤

(٢) هو عبد الله بن الصامت الغفارى البصري ، انظر تهذيب التهذيب : ٢٣١ / ٥

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها : ١٥٠ / ٥ ، واللطف له ،

ورواه أحمد ١٤٧ / ٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨ وتمام الحديث " صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلى " .

(٤) المحلى لابن حزم : ٣ / ٢١٢

(٥) قال أحمد شاكر محقق المحلى في لهامش : " هذا الأثر رمز له ابن حجر في تعجيز المنفعه برمز مسند أحمد - في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن - ولم أجده فيه ، ورمز له برمز مسند الشافعى في ترجمة جبير بن الحويرث ووجدته فيه : ١٢٠ ") انظر هامش المحلى ٣ / ٢١٦ .

وأن أنس بن مالك اتى قس بن شناس وقد حسر عن فخذيه .^(١)

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حد عورة الرجل في الصلاة يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة
أن الفخذ والسرة والركبة عورة وان هذا هو الأحوط في الدين
ان يستر المصلى ما بين سرتنه وركبته ما أمكن ذلك . والله اعلم .

حد العورة من المرأة في الصلاة :

*

اكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ، ماخلى الوجه والكففين^(٢) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة .^(٣)

سبب الخلاف :

*

سبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : * **وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَمَرَ مِنْهُنَّ ***^(٤) هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم انما المقصود به مالا يملك ظهوره .

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك مالا يملك ظهوره عند الحركة قال بذاته كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : * **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّمَا أَنْتَ أَنْ تُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ***^(٥)

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١١٥/١ ،

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٣٥/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٩٦-٩٥ / ١ ، ط الاولى .

(٤) النور : ٣١

(٥) الاحزاب : ٥٩

ومن رأى المقصود من ذلك ماجرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان
ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتاج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها
في الحج .

الترجيح :

*

أرى أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من أن بدن المرأة كله عورة في الصلاة
ماعدا الوجه والكفاف ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال : " لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مَلَةً حَائِفَرَ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ " .
وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصل المرأة في درع و خمار بغير إزار قال : " إذا كان الدرع سابغاً يغطي
(٢) ظهور قدميهما " .

(٨) استقبال القبلة :

اتفق الفقهاء (٤) على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ ﴾
الا في حالتين : في شدة الخوف ، وصلة النافلة للمسافر على الراحلة .

(١)

الحادي : أى البالغة . والخمار : غطاء الرأس .

(٢)

رواه أبو داود في الصلاة : باب المرأة تصلى بغير خمار : مختصر سنن أبي داود :

(٣) (٦١٢ ح ٣٢٥) واللفظ له ، والترمذى في الصلاة باب لا يقبل الله ملة الحادى إلا بخمار :
٢١٦ ، ٢١٥ / ٢ ، وقال حديث حسن ، والحاكم : ٢٥١ / ١ : وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه
الذهبي ، والبيهقي : ٢٣٣ / ٢ ، وأحمد : ١٥٠ / ٦ ، وصححه الألباني في رواة الغليل : ٢١٤ / ١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة : باب كم تصلى المرأة : ١١٤ / ٣٢٤ ح (٦١١) واللفظ له ،

ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه على شرط البخاري ووافقه الذهبي : ٢٥٠ / ١ :

(٥) انظر : الدر المختار : ٤٠٦ - ٣٩٧ / ١ ، تبيين الحقائق : ١٠٠ / ١ ، الشرح الكبير :

١٩٤ / ٣ ، المجموع : ٢٢٢ / ١ ، كشاف النقانع : ٣٥٠ / ١ ، المغني :

٤٣١ / ١ - ٤٥٢ .

(٦) البقرة : ١٤٤

وقيد الحنفية والمالكية شرط الاستقبال بحالة الأم من عدو وسبع ، وبحالة القدرة فلا يجب الاستقبال مع الخوف ، ولا مع العجز كالمربوط ، والمريض الذى لا قدرة له على التحول ، ولا يجد من يحوله ، فيعملى لغيره _____ الى أي جهة قدر لتحقق العذر .

وأتفق الفقهاء على أن من كان مشاهد^ا الكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة ، وأما غير المعاين للكعبة ففرضه عند الجمهور اصابة جهة الكعبة لقوله على الله عليه وسلم : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " . (١) ظاهره أن جميع ما بينهما قبلة .

(٩)

وهي لغة :قصد ، وشرع : عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمحظوظ

(١) رواه الترمذى في الصلة : باب ماجاء أن بين المشرق والمغرب قبلة : ١٤٠/٢
وقال حديث حسن صحيح .

وآخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٠١١) في اقامة الصلاة والسنة فيها : باب القبلة
٢٢٢/١ ، والسياق للترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الالباني
في أرواء الغليل: ٢٥/١ " حديث صحيح " .

^٤ انظر : تبيين الحقائق للزيلعي : ٩٩/١ ، كشاف القناع : ٣٦٧ / ١.

انظر : الشرح الصغير : ٣٥١

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٤٩

أو اكتساب محبة عند الناس ، أو محبة مدح أو نحوه ، وهذا هو الاخلاص .
والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة ، ولتحقيق
في الصلاة الاخلاص لله تعالى ، لأن الصلاة عبادة ، والعبادة اخلاص العمل
بكليته لله تعالى .

قال تعالى : * وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * (١)
ودل الحديث المشهور على ايجابها أيضاً وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -
"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أُمْرٍ مَا نَوَى " . (٢)
فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

مقارنة النية للتکبیر :

*

يشترط اتصال النية بالصلاحة بلا فاصل أجنبي بين النية والتکبیر عند
(٣) الحنفية ، والفاصل : عمل لا يليق بالصلاحة كالأكل والشرب ونحو ذلك .
اما اذا فصل بينهما بعمل يليق بالصلاحة كالوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر
فلو نوى ثم توضأ أو مشى الى المسجد ، فكبیر ولم تحضره النية جاز لعدم
الفاصل الأجنبي بدليل أن من أحدث في الصلاة ، له البناء عليها بعد تجديد
الوضوء ويندب اقتران النية بتکبیرة الاحرام خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية
عن التکبیرة .

(١) البينة :

(٢) حديث صحيح مشهور ، أخرجه البخاري في بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتمامه :
" فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر اليه " . وهو
أول حديث في صحيح البخاري ، وأخرجه مسلم في كتاب الامارة ، باب : قوله ==
تبين الحقائق : ١ / ٩٩

وقال الحنابلة^(١) : الأفضل مقارنة النية للتکبیر فان تقدمت النية على التکبیر بزمن يسير قبل دخول الوقت في أداء وراتبه ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء اسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ، لأن تقديم النية على التکبیر بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا وأن النية من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة فيسقط لقوله تعالى : * **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ *** ^(٢)

ولأن أول الصلاة من اجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرها .

وقال المالكية^(٣) : يجب استحضار النية عند تكبيرة الاحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

وقال الشافعية^(٤) : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فان تراخي عنده سمى عزما ، ولو قال : " نويت اصلى الظهر ، الله أكبر نويت " بطلت ملاتته لأن قوله " نويت " بعد التكبيرة كلام أجنبي عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها .

== صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنية : ٥٣/١٣ ، قال النووي : " وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام " .

(١) انظر : كشاف القناع : ١ / ٣٦٧ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) انظر : الشرح الصغير : ١ / ٣٠٥ طبعة دار المعارف بمصر .

(٤) انظر : حاشية البيجورى : ١ / ١٤٩ الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .

محل النية :

*

محل النية هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، وقال المالكية يجوز التلفظ بالنية الاولى تركه في صلاة أو غيرها ، والاصح عند الشافعية^(١) وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى ، لأن العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى .

(١٠) الوقت :

شرط في صحة صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات المفروضة ، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث وقت صلاة الكسوف .^(٢)

* * *

(١) مغني المحتاج : ١٤٩ / ١

(٢) انظر ص / ٨٦ وما بعدها .

المبحث الثاني : كيفية صلة الكسوف والخسوف ويشتمل على ستة مطالب :

*

المطلب الأول : تعريف الجماعة لغة وشرعًا ، والجماعة في صلة الكسوف :

*

الجماعة في اللغة :

*

مأخذة من الجمع ، وهو تأليف المترافق ، وجمعها جموع ، والجماعة والجميع
والجمع والمجمعة كالجمع .^(١)

الجماعة في الشرع :

*

هي الارتباط الحاصل بين صلة المأمور والامام وبتحقق بوحد مع الامام فأكثر^(٢)
واختلف الفقهاء^(٣) في مشروعية الجماعة في صلة الكسوف الى قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الأئمة الاربعة الى أن صلة الكسوف تسن الجماعة فيها .

*

(١) القاموس المحيط : ٥٢٨ / ١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٠٤ / ١ (بيروت ، دار الكتب العلمية) .

(٣) جاء في الدر المختار : يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة ركعتين ، قال

ابن عابدين : بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة ،

والا فلا تستحب الجمعة ، بل تصلى فرادى ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الامام

في غير رواية الأصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة في مسجده " انتهى .

رد المختار على الدر المختار : ٥٦٥ / ١ ، وانظر بدائع الصنائع : ٢١٨ / ١ ،

وفتح القدير لابن الهمام مع العناية : ٨٥ / ٢

وفي الشرح الكبير للمالكية : ٣٢٣ / ١ : " وندب صلة كسوف الشمس بالمسجد

لا بالمصلى وهذا وقعت في جماعة ، كما هو المندوب ، فاما الفذ فالـ

فعلها في بيته " .

وفي روضة الطالبين عن الفقه الشافعي : ٨٥ / ٢ ، يستحب الجمعة في صلة =

* القول الثاني : الجماعة شرط في صلة الكسوف ، وبه قال ابن حبيب ^(١) من المالكية ، وأبو يوسف ^(٢) ومحمد ^(٣) صاحبا أبي حنيفة .

الأدلة : *

استدل الجمهور بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
خسفت الشمس في حياة النبي ملأ الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى

== الكسوفين ، ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط ، ووجه : أنها لانتقام الأفسي
جماعه واحدة كالجمعة ، وهما شاذان اياها " .
انظر مغني المحتاج ٣١٨ / ١ .

وفي الروض المربع : ٣١٢ / ١ : تسن جماعة ، وهي أفضل ، وفرادي كسائر
النوافل " . وانظر كشاف القناع : ٥٣ / ٢ ، المغني : ٢٧٣ / ٢ .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المتوفى عام ٤٤٠ هـ ، انفرد
برئاسة الفقه المالكي في الأندلس بعد يحيى بن يحيى بن كثير الرازي :
انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : ٢٢٥ / ١ ، والعلام : ٥٢ / ٤ .
(٢) هو الإمام أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الانصاري ، أخذ العلم أولاً عن ابن أبي
ليلي ، ثم انتقل إلى أبي حنيفة ، وكان من أكبر تلاميذه وأصحابه الذين
نشروا مذهبهم .

انظر مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للامام الذهبي ، وطبقات الفقهاء للشيرازي
١٣٤ ، وفيات الاعيان : ٦ / ٣٧٨ .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة
وصاحبه ، وكتب ظاهر الرواية من تأليفه ، وهي التي بآيدي الحنفية ، وهي
مستندهم .

انظر : طبقات الحنفية : ٥٤ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر
١٣٩٨ هـ .

الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبير وصف الناس وراءه ... " (١)
 وفي رواية : "... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس " (٢)، وفي
 رواية لمسلم : " أن الشمس خفت على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعث منادياً الصلاة جامعاً فاجتمعوا وتقديم، فكبير وصلى أربع ركعات فرسى
 ركعتين وأربع سجادات " (٣)

وأجزاء الحنابلة والشافعية صلاة بها فرادى ، لأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشرط لها الجماعة ، كالنوافل ، ولم يرد ما يقتضي اشتراط الجماعة ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً على الشرطية ، ولكنه لا ينفي أولوية الجماعة .

وأستدل من اشترط الجماعة لصلة الكسوف بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: صلة الكسوف تؤدي في النهار والجماعة ممكنة في النهار ، لأنها لا يخشى الوقوع في الفتنة ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أداها جماعة كما في الأحاديث السابقة فدل ذلك على اشتراط الجماعة لصلة الكسوف.

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبيّن لي أن الراجح
ماذهب إليه جمهور الأئمة من أن صلة الكسوف تنس جماعة ، ويجوز فعلها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب : خطبة الامام في الكسوف : ٥٣٣/٢ ،
ومسلم في كتاب الكسوف وصلاته ، باب صلة الكسوف : ٢٠٢/٦ ، واللفظ له .

١٨٦/١ : الكسوف في صلاة العمل ، باب كتاب مالك في صلاة الكسوف .

(٣) آخر حمه مسلم في الكسوف، باربيطة الأك، فجر ١٢/٣/٢٠١٤.

فرادي لكن الأفضل اداؤها في جماعة وليس الجمعة شرطاً في صحتها .
وبوب البخاري : " باب صلاة الكسوف جماعة " قال الحافظ ابن حجر : " أى ان
لم يحضر الامام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور " (١) .
قال العيني : " أشار بهذا الى أنها بالجماعة سنة " (٢) ،
وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجمعة فيها . (٣)

الجماعـة في صلاة خسوف القمر :

اختلف الفقهاء في الجمعة في صلاة الخسوف إلى رأيين :
الرأي الأول : أنها تتملى فرادى كالنوافل بقيام واحد وركوع واحد ، والجماعة
لاتنس لها ، وبه قال الحنفية والمالكية . (٤) *

الرأي الثاني : أنها تسن الجمعة وتجوز فرادى كالكسوف ، وبه قال الشافعية
والحنابلة . (٥) *

سبب الاختلاف بين الرأيين : هو اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّمَا لَا يَنْخِسُ فَانِ لَمْ يُوتِ أَحَدٌ
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكِبِرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَسْدِّعُوا " . (٦) *

(١) انظر صحيح البخاري: ٥٣٩/٢:

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٨٠/٢ وقوله اشار بهذا أى قول البخارى، بباب
صلاة الكسوف جماعة .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢١٠/١:

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٢/١: ، فتح القدير ٨٥/٢: ، رد المحتار على الدر المختار
٥٦٥/١ ، بداية المجتهد ٢١٢/١:

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣١٨/١: ، كشاف القناع : ٥٣ / ٢

(٦) تقدم ص / ٧٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلة فيما معنى واحدا : وهي
الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى أن الصلة فيها جماعة ، والفريق
الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفا ، لأنه لم يرو عنه عليه الصلة والسلام
انه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقرب
ما ينطلق عليه اسم صلة في الشرع ، وهي النافلة فذا .

الأدلة على ذلك :

*

استدل أصحاب القول الأول : بأن القمر خسف مرارا في عهد النبي^(١) - صلى
الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه جمع الناس ، وأن الأصل أن غير المكتوبة
لاتؤدي بجماعة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أفضل الصلة صلاة المروع
في بيته ، الا المكتوبة" .^(٢) الا اذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام
رمضان وكسوف الشمس ، وأن الاجتماع بالليل متذر أو سبب للوقوع في
الفتنة .

(١) قال في حاشية البجيرمي على شرح الأقزام ، مطبعة البابي
الحلبي بمصر ، ١٣٧٠ هـ " الذي في كتب الحديث ان خسوف القمر وقع
مرتين في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وكسوف الشمس لم يقع الا مرة ".
وفي شرح احياء علوم الدين للعلامة السيد محمد الزبيدي قال : "ذكر صاحب
جمع العدة : أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ، ولم
يشتهر انه - صلى الله عليه وسلم - جمع له الناس للصلة ، وقال ابن القيم :
"لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر في جماعة ، لكن
حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - بأصحابه الكسوف " . شرح احياء علوم الدين ٥٥/٣ :

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم ==

واستدل اصحاب الرأي الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : " فاذا رأيتموهما فكثروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا " ^(١) فهذا يدل على أن الأمر بالصلة في خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس ، واشتهر انه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة كسوف الشمس في جماعة فأمر فيما واحد .

وبما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهم - انه صلى في خسوف القمر في جماعة ^(٢) .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة أن صلاة خسوف القمر تنسن لها الجماعة كصلاة كسوف الشمس ، اذ لا فرق بينهما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكِبِرُوْا وَادْعُوْا اللَّهَ وَصَلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا " ^(٣) .

في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد:

٦٩/٦ ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) سبق ص ٧٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال : " خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال ملحت لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا " . انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٧٧/١ . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٩١/٢ " وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها " .

(٣) تقدم ص ٧٨

المطلب الثاني: عدد ركعات صلاة الكسوف :

三

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة الكسوف إلى سبعة أقوال :

القول الأول :

三

صلاة الكسوف ركعتان تصلى كسائر النوافل برکوع واحد وقيام واحد في كل ركعة - وبه قال الحنفية ^(١) وابراهيم النخعي ^(٢) وسفيان الثورى ^(٣) ، وهو احدى الصور الثلاثة للشافعية ^(٤) وأياحته الحنابلة . ^(٥)

(١) فتح القدير : ٢/٨٥ وما بعدها ، البدائع : ١/٢٨٠ .

٢) هو أبو عمران : ابراهيم بن يزيد النخعي ، الكوفي الفقيه الحجة الثقة ،
توفي سنة ست وتسعين هجرية .

^٠ انظر : طبقات الفقهاء للشیرازی : ٨٢ ، تهذیب التهذیب لابن حجر : ١٨٧ / ١

(٣) هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الشورى الكوفي
أمير المؤمنين في الحديث ، كان واحد زمانه في الفقه والحديث والزهد والعبادة
ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ وخرج منها سنة ١٥٠ هـ ولم يرجع إليها ، مات في
البصرة سنة ١٦١ هـ

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٠٣ / ١ ، طبقات الفقهاء : ٨٤ ، حلية الأولياء : ٣٥٦ / ٦ . الطبعة الاولى ١٣٥١ هـ (مصر : مطبعة السعادة) .

صرح الشافعية في فروعهم بأن لها ثلاثة صور ، أحدها أن يصل إليها كسنة الظهر
أي ركعتان ببرکوی واحد في كل رکعة ، والآخر في كل رکعة بركویین فـ
كل رکعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط ، وثالثهما وهو الأکمل منها أن يصل إلى
كل رکعة ببرکویین مع تطويل القراءة .

انظر : روضة الطالبين للام النووى ٨٣/٢ ، طبعة المكتب الاسلامي ، حاشية البجيري على منهج الطلاق ٤٣٣/١ ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٥) قال في كشاف القناع : " ويجوز فعلها على كل صفة وردت عن الشارع ، إن شاء ==

القول الثاني :

*

صلة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان ، وبه قال الأئمة الثلاثة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١)
والليث بن سعد^(٢) ، وأبو شور^(٣) .

أتي في كل ركعة برکوعين ، وهو الأفضل - وانشاء بثلاث أو أربع أو خمس ،
ولايزيذ على خمس رکوعات في كل رکعة ولا على سجدتين " .
كتشاف القناع : ٥٥ / ٢ ، ٥٦ / ٢

وكذا في الروض المربع : ١ / ٣٥ ، " ذكر أنه يصح فعلها كنافلة أى برکوع
واحد " .

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ١٠٢ / ٢١٠ ، حاشية العدوى : ١ / ٣٣٢ - ٣٣٨ ، الكافي
في فقه أهل المدينة : ٦٦٢ ، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني ، المجموع:
٥٢ / ٣١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٢ ، المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٨٢ ، كشاف
القناع : ٢ / ٥٦

(٢) هو : أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، امام المصريين
ومفتیهم ، بلغ في العلم والفقه درجة جعلت الامام الشافعی يقول : " الليث
افقه من مالك " الا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفي في القاهرة سنة ١٧٥ هـ
انظر : طبقات الفقهاء : ٧٨ ، وفيات الاعيان : ٤ / ١٢٢ ، حلية الأولياء
٧ / ٣١٨

(٣) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الامام الجليل ، وقيل
كنيته أبو عبد الله ، ولقبه أبو شور ، كان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى
قول الحنفية حتى قدم الشافعى بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأى إلى الحديث
توفي سنة ٢٤٠ هـ

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للتاوج السبكي : ٢ / ٧٤ - ٨٠ ، تاريخ بغداد
للخطيب : ٦ / ٦٥ . (بيروت : دار الكتاب العربي) .

القول الثالث :

*

صلة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، واختار هذه الكيفية
فتادة ، وعطاء بن أبي رباح ، واسحاق ^(١) ، وابن المنذر ^(٢) .

القول الرابع :

*

صلة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات ، واختار هذه الكيفية
طاووس ^(٣) ، وحبيب بن أبي ثابت . ^(٤)

(١) هو : أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي ، المروزى ،
النيسابوري عالم خراسان وفقيهها ، طوف البلاد فظهر علمه ، وشهد
الأئمة الكبار بفضله وفقهه . قال قرينه الامام أحمد : " لم يعبر الجسر الى
خراسان مثله ، ولد ١٦١ هـ في مرو ، توفي ٢٣٨ هـ في نيسابور .

انظر : طبقات الفقهاء : ٩٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٢/٢ .

(٢) هو أبو بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، وهو أحد الفقهاء
ولد في السنة التي توفي فيها الامام أحمد ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ١٠٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١ ، وفيات
الاعيان ٢٠٧/٤ ، طبقات الشافعية ١٠٢/٣ .

(٣) هو : طاووس بن كيسان اليماني الجندي . - بفتح الجيم والنون - الامام العلّام ،
أحد فقهاء التابعين باليمن ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم
وعنه مجاهد والزهري وخلق ، توفي في مكة حاجا سنة ١٠٦ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٤) هو : أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت ، قيس بن دينار الكوفي ، روى عن ابن عمر ،
وابن عباس ، وأنس ومجاهد ، وعطاء وغيرهم عنه الأعمش والثورى وابن جريج
وغيرهم .

انظر : تهذيب التهذيب ١٥٦/٢ .

القول الخامس :

*

صلة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات .

(١) وهذا القول مختار العترة جمِيعاً .

القول السادس :

*

لا توقيت في صلة الكسوف بل يطيل أبداً ويُسجد حتى تنجلي ، وقد اختار

(٢) هذه الكيفية سعيد بن جبير واسحاق في رواية .

القول السابع :

*

يصلى الكسوف من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين ، ومن بعد الظهر إلى

المغرب أربع ركعات ، وفي الخسوف من المغرب إلى العشاء ثلاث ركعات

(٤) ومن العشاء إلى الفجر أربع ركعات ، وقد اختار هذه الكيفية الظاهرية .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ٣٨٧/١: ، طبع على نفقة عبد الله اسماعيل غمضال باليمن سنة ١٤٠١ هـ .

(العترة) : عترة الرجل : أخص اقاربه ، وعترة النبي - صلى الله عليه وسلم - : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى أولاده ، والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٧٧/٣: .

(٢) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير ، مولى واليه بن الحارث الكوفي ، كان اماماً في الفقه والتفسير والحديث ، وكان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألونني وفيهم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيداً ،

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢ .

(٣) كل الاقوال السابقة ذكرها العيني . انظر عمدة القاري ٦٢/٢: .

(٤) المحتلي لابن حزم : ٩٧ / ٥ .

سبب الخلاف :

*

قال ابن رشد : " والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها ، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ^(١) الركوعان في كل ركعة ، قال أبو عمر بن عبد البر هذان الحديثان من أصح ما روى في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وورد من حديث أبي بكرة وسمة بن جندي ، وعبد الله بن عمر ، والنعمان بن بشير ^(٢) انه - صلى الله عليه وسلم - صلى فـ الكسوف ركعتين كصلاة العيد ،

قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كلها آثار مشهورة صاحب ، ومن أحسنـا حديث أبي قلابة عن النعمان ، فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتـا للقياس ، أعني موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد ^(٣) .

الأدلة :

*

استدل القائلون أن صلاة الكسوف والخسوف ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد بالآحاديث التالية :

(١) سيأتي بيان هذه الأحاديث .

(٢) أيضا سيأتي بيان هذه الأحاديث .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٢١١ / ١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : " أَنْكَسَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُدْ يَرْكعَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فِلَمْ يَكُدْ يَرْفَعَ ثُمَّ رَفَعَ فِلَمْ يَكُدْ يَسْجُدْ ثُمَّ سَجَدَ ، فِلَمْ يَكُدْ يَرْفَعْ ثُمَّ رَفَعَ ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ (١)"

(١) أخرجه أبو داود في الاستقاء ، باب من قال أربع ركعات مختصر سنن أبي داود
حديث رقم (١١٥١) : ٤٥/٢ ، واللفظ له .
وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣:
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢٩/١ ، والامام أحمد في المسند ١٩١/٢: كلهم
عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
وقال الحاكم في المستدرك ، صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء .
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : " أخرج البخاري لعطاء حديثاً مقوينا
بأبي بشر ، وقال أيبوب : هو ثقة ، وقال : يحيى بن معين : لا يحتاج بحديثه
وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قدماً ومن سمع منه حديثاً .
وقال اللباني : " حديث ابن عمرو أسناده صحيح ، لكن من الواضح بعد تتبع
الطرق أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين ، فقد جاء الحديث
عن ابن عمرو من ثلاثة طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين
وهذه الزيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية
الأولى شاذة مرجوحة " .
ارواه الغليل ٣٢/٣ .

وفي هذا الحديث دليل على تطويل القيام والركوع والرفع منه والسجود حيث
أن قوله صلى الله عليه وسلم (لم يكدر يركع ثم رفع فلم يكدر يرفع ...) الخ .
يدل على ذلك . والله أعلم .

(٢) حديث سمرة بن جندب ^(١) قال : "بَيْنَمَا أَنَا وَغَلَامٌ مِن الْأَنْصَارِ نَرَى غَرَبِيِّينَ لَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رَمْحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِن الْأَكْثَرِ أُسْوَدَتْ حَتَّى آضَتْ كَأْنَهَا تَنُومَةً ^(٢) ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : أَنْطِلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لَيُحِدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ كِرْسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَمْتِيَهِ حَدَثَ ^(٣) ، قَالَ : فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمْ ، فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَاقَامَ بِنَا فِي صَلَةِ قَطْ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَةِ قَطْ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَةِ قَطْ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَوَافَقَ تَجْلِي الشَّمْسِ جَلْوَسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . . . " ^(٤)

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ابن ذي الرياستين الفزارى أبو سعيد ، قال ابن اسحاق كان حليف الانصار .
انظر تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٤ :

(٢) التنوم : هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١)
وقوله : "فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ" تصحيف من الراوى وانما هو "بَأْزَرٌ" أى بجميع
كثير ، قوله : آضت : أى رجعت وصارت كالتنوم يقال منه آض يئيض أيضا
(النهاية في غريب الحديث ١/٥٣)

(٣) أخرجه أبو داود في باب من قال أربع ركعات ، حديث رقم (١١٤١) . مختصر
سنن أبي داود مع معالم السنن ٤٢/٢ :

وأخرجه الإمام أحمد ٥/١٦ ، والنسائي في الكسوف (شرح سنن النساء للسيوطى : ٣/٤٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣٩ من طريق ثعلبة بن عباد العبدلى ، انه
شهد خطبة لسمرة بن جندب ، قال : قال سمرة ٠٠٠ الحديث بطوله ==

(٣) حديث أبي قلابة (١) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَسَفَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَخْتَرَ صَلَاتِ مَلِئِتِهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ " . (٢)

==
واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ،
قال الألباني : " وهذا من أوهامهما لأن شعلة لم يخرج له الشیخان فـ
صحيحهما ، ثم انه مجہول .

كما قال ابن حزم في المحتلى ٩٤/٥ : " ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه
في مكان آخر ٣٣٤ / ١ وصححه ايضاً كما تقدم فتعقبه الذهبي بقوله :
" قلت شعلة مجہول ، وما خرجا له شيئاً " وحكم عليه الألباني بالضعف
انظر ارواء الغليل : ١٣١ / ٣ .

(١) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال ابن عامر) بن نابل ، البصري
من سادات التابعين ، روى عن ثابت بن الضحاك الانصاري ، وسمرة بن جنديب
وأنس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة ، وروى عن التابعين ، وعنده
أيوب وخالد الحذا وبحبي بن أبي كثیر وغيرهم . مات سنة ١٠٧ هـ .
انظر تهذيب التهذيب : ١٩٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٤ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب : من قال اربع ركعات ح (١١٤٢) ، مختصر
سنن أبي داود : ٤٣ / ٢ .

وأخرجه النسائي في الكسوف : باب صلاة الكسوف ١٤٥/٣ ، وأحمد في مسنده
٦١/٥ ، والحاكم في المستدرك ٣٣٢ / ١ .

قال الألباني : " حديث النعمان بن بشير مضطرب الاسناد والمتن ، أما الاسناد
فانه من طريق قلابة عن النعمان بن بشير ، وأبو قلابة مدلس ، وقد عنده
في كل الطرق عنه ، وفي بعضها عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن
رجل عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي .

(٤) حديث أبي بكرة^(١) - رضي الله عنه - قال : " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْرِي رِدَاعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجَدَ ، فَدَخَلَنَا فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ فَقَالَ :

==
قال : فذكر الحديث ، وفي بعضها عن هلال بن عامر ان قبيصة الهمالي
حدثه ،

واما الاضطراب في المتن ، ففى رواية : " أنه لم يزل يصلى حتى انجلت
وانه خطب بعد الصلاة ، فكان مما قال : " فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحست
صلاة صليتموها من المكتوبة " .

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور .

وفي أخرى بلفظ " صلى مثل صلاتنا يركع ويسلام مرتين " .
وفي أخرى : " فجعل يصلى ركعتين ويسلام ويسأل عنها " وفي أخرى " ويسلام" بدل
" ويسأل عنها " .

وجمع بينهما في رواية فقال : " فجعل يصلى ركعتين ويسلام ويسأل عنها " . فهذا
الاضطراب الشديد في السنده والمتن ، مما يمنع القول بصحة الحديث
والاستدلال به على الرکوع الواحد ، كما هو ظاهر " .

انظر ارواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل : ١٣١/٣

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، نفيع بن الحارث الشفوي أبو بحر ، ويقال
أبو حاتم البصري .

قال ابن سعد : هو أول مولود ولد بالبصرة . وله أحاديث ورواية ، ولد
سنة ١٤ هـ ، ومات سنة ٩٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٦ / ١٣٤ .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ " .^(١)

(٥) حديث عبد الرحمن بن سمرة .^(٢) قال : "بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَنْكَسَفَ الشَّمْسُ فَنَبَذَتْهُنَّ وَقَلَتْ لَا نُظْرُونَ إِلَىٰ مَا يَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْكَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ ،
واللفظ له .

وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف : ١٤٦ / ٣ ، وفي رواية
للنسائي " صَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ ، وَذَكَرَ كَسْوَفَ الشَّمْسِ " .
وأخرجه ابن حبان : ٢١٤ / ٤ ، وقال : قول أبي بكرة : " فَصَلِّ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ
نَحْوَ مَاتَصُلُونَ " أَرَادَ بِهِ كَمَا تَمْلَؤُ صَلَاتُ الْكَسْوَفِ ، رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعَ
رَكْعَوَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٥ / ١ ، ولفظه : " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - صَلَى رَكْعَتَيْنِ بِمِثْلِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ " .
وتأنويل ابن حبان أقرب إلى الصواب جمعاً بين الروايات . والله أعلم .

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، ويقال كان اسمه
عبد كلال ، وقيل عبد الكعبة فغيره النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ
اسلامه يوم الفتح .

انظر : الاصادبة في تمييز الصحابة : ٤ / ١٦١ ترجمة (٥١٢٥)، تهذيب
التهذيب : ٦ / ١٧٣ .

فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوا ويُكَبِّرُ ويُحَمِّدُ ويَهْلِلُ حتى جلي عن الشمسي فقرأ سورتين وركع ركعتين .^(١)

وفي طريق آخر لمسلم : " قال : فأكثروه وهو قائم في الصلاة رافع يديه
 يجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكتسوا ويدعوا حتى حسبر عنها فلما حسر
 عنها قرأ سورتين ، وصلى ركعتين " .

- (١) أخرجه مسلم في الكسوف : باب ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعـة : ٢١٧ ، ٦/٢١٧

وآخرجه أبو داود في باب من قال يركع ركعتين : ٤٦ .
وآخرجه النسائي في الكسوف : باب التسبيح والتكبير والدعا عند كسوف
الشمس ١٢٥/٣ وقوله حتى حسر عنها : أي كشف وهو بمعنى قوله في الرواية
الأولى جلي عنها .

(فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين) .
قال النووي : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس ، وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاة تهمها بعد الانجلاء ، وهذا
ال الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرخ به في الرواية الثانية
ثم جمع الراوى جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتسبيح وتکبير فتممت
جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف ، وآخرهما بعد الانجلاء ، وهذا
التأویل لابد منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه (صحيح مسلم : ٢١٧) .

وقال السندي : " ظاهره أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف ، ورد هذه النحو في بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جواباً لا يوافق هذه الرواية . والله أعلم " .

^٣ انظر: حاشية السندي بهامش سنن النسائي ١٢٥/٣: ١٢٦.

واستدل القائلون بأن صلة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان

وقراءتان وركوعان وسجودان بالأحاديث التالية :

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلًا مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحِمَدَ اللَّهُ وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِلَّهِ لَا يَنْخِسُ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصُلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُمَّ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغَيَّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيْ أَمَّتَهُ ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " . (١)

(١) حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم .
أخرجه البخاري في الكسوف باب : الصدقة في الكسوف : ٥٢٩ / ٢ ، واللفظ له .
وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : صلة الكسوف : ٢٠٢ ، ٢٠١ / ٦ .
وأبو داود في الاستسقاء : باب صلة الكسوف ، حديث رقم (١١٣٧) مختصر سنن أبي داود : ٤٠ / ٢ ،
والترمذى في الصلة ، باب : ماجاء في صلة الكسوف ، عارضة الاحوذى : ٣٨ / ٣ .
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في صلة الكسوف ، باب نوع آخر عن عائشة ، سنن النسائي للسيوطى : ١٣٢ / ٣ .
وابن ماجه في اقامة الصلة والسنة فيها ، باب : ماجاء في صلة الكسوف حديث (١٢٦٣) : ٤٠١ / ١ .

(٢) حديث ابن عباس^(١) - رضي الله عنهم - قال : " انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا " نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُنَّ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فاذكروا اللَّهَ ... " . (٢)

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين وكف بصره آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفي بها انتظر : الاصابة ترجمة (٤٧٧٢) : ٩٠/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٤٠/١ ، الاعلام ٩٥/٤ .

(٢) أخرج البخاري في الكسوف ، باب : صلاة الكسوف في جماعة ٥٤٠/٢ واللفظ له . وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٢/٦ - ٢١٣ ، وأبو داود في باب صلاة الكسوف حديث (١١٣٨) مختصر سنن أبي داود : ٤١/٢ ، وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف ، سنن النسائي للسيوطى : ١٢٩/٣ .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " لما كَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَوَّدَيْ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكِعَ النَّبِيُّ - مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتِينِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكَعَتِينِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَّ عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سَجْدَوْا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا " . (١)

(٤) حديث جابر بن عبد الله (٢) . رضي الله عنه . قال : كَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ - مُصَلِّي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُونَ ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِينِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ تَحْوِيلًا مِنْ ذَاكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف ٥٣٨/٢: واللفظ له ،

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلة الكسوف الصلاة جامعية:

٦/٢١٤ .

وأخرجه أبو داود في الصلاة باب : صلة الكسوف (١١٣٨) ، مختصر سنن أبي داود : ٤١/٢ ، وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلة الكسوف سنن النسائي : ١٢٩/٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السلمي (١٦ ق. هـ - ٧٨ هـ) صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر : الاصابة ترجمة (١٠٢١) : ٢٢٢/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٢ ، الاعلام : ١٠٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم برواية أبي الزبير عنه ، في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ==

(٥) حديث اسماء بنت الصديق - رضي الله عنها - أنها قالت : "أني ^{لهم} عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خسفت ^{لهم} الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلى . فقلت : ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء ، وقالت : سبحان الله فقلت آية ؟ فأشارت بأي نعم ... " (١) الحديث .

== صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢٠٦ / ٦ ، واللفظ له .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : صلاة الكسوف ، حديث رقم (١١٣٦) مختصر سنن أبي داود : ٤٠ / ٢ .
وأخرجه النسائي في الكسوف ، باب نوع آخر : ١٣٦ / ٣ .

(١) حديث اسماء تقدم ذكره بطوله في مبحث "من يخاطب بصلاة الكسوف" ص / ٨٣،٨٤ .
وهذا الحديث انفرد به البخاري مبينا فيه أربع ركعات وأربع سجادات .
انظر صحيح البخاري ، في الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف : ٥٤٣ / ٢ واللفظ له ، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول : ٥٤٨ / ٢ .
وأخرجه مسلم بدون ذكر الركعات ، في الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٠ / ٦ .

واستدل الفريق الثالث القائلون : صلة الكسوف ركعتان في كل ركوعة

ثلاث ركوعات بالاحاديث التالية :

(١) حديث جابر - رضي الله عنه - قال : " انكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ - فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَى بِالنَّاسِ سَتَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاطَّالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا مَا قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَرَكْعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ " (١)

(١) أخرجه مسلم عن عطاء في الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢٠٨ / ٦ واللفظه له . وأخرجه أبو داود في الكسوف ، باب : من قال أربع ركعات حديث رقم (١١٢٥) ، مختصر سنن أبي داود : ٤٠ ، ٣٩ ، ٢/٤ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٦ / ٣ .

قال الألباني : " الحديث صحيح ، لكن ذكر الست ركعات يعني (ركوعات) شاذ ، والصواب أربع ركوعات كما في حديث عائشة ورواية عن جابر تقدمت قبله " .

ارواه الغليل : ١٢٩ / ٣ .

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . (١)

وفي رواية لمسلم عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني مسن
أصدق "حسبته يزيد عائشة" : "أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً رُوُونَ قَائِماً ، ثُمَّ يَرْكُعُ
ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكُعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ . " (٢) الحديث .

(١) أخرجه مسلم في الكسوف : باب صلاة الكسوف ٢٠٥/٦ : واللفظ له .
وأخرجه التسائي ١٢٩/٣ ، ١٣٠ في الكسوف ، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف
من حديث عبيد بن عمير عن عائشة - رضي الله عنها .

وأخرجه أبو داود (١١٣٤) في الصلاة ، باب صلاة الكسوف ٣٩/٢ :
قال البيهقي : " قال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : ... الحديث . فعطاء أنما اسنده عن عائشة بالظن والحسبان
لا باليقين وثبت عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة خلافه
أى صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين " . السنن الكبرى : ٣٢٨ / ٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الكسوف : ٦ / ٢٠٤ : واللفظ له .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٥ / ٣ ،
وقال الشافعي هو منقطع ، قال البيهقي : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير :
حدثني من أصدق ، قال عطاء حسبته يزيد عائشة وثبت عن عروة بن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة خلافه .

(٢) حديث عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم . أنه صلى فيكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ثلاث مرات ، ثم سجد سجدة وآخر مثلك " . (١)

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف : ٣٤/٣ وصححه وضعفه الشوكاني بأن قال : " وقد علل الحديث بأن حبيبًا لم يسمع من طاوس " (نيل الأوطار : ٤/١٩٧) .

واستدل القائلون بأن صلة الكسوف - الشامل للخسوف - ركعتان في كل ركعة

أربع ركوعات بالاحاديث التالية :

- (١) حديث عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَسَفَ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ
فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .
وفي رواية : " عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ
ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ
وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا " . (١)

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب : من قال انه ركع ثمان ركعات في اربع
سجدات ٢١٣/٦ ، ٢١٤/٦ واللفظ له .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢٤/٢ ، وقال : "ليس ب صحيح " .

وأخرجه أبو داود : في الصلاة ، باب صلة الكسوف ٤٢/٢ ، ٤١ ح (١١٤٠) ،

والنسائي في الكسوف : باب كيف صلة الكسوف ١٢٩/٣ .

والترمذى في الصلاة ، باب : ماجاء في صلة الكسوف ٣٤/٣ ، وصححه .

قال الشوكاني : " الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد

قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت

عن طاوس ولم يسمعه حبيب عن طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح

بالسماع عن طاوس .

نيل الاوطار ١٩٧/٤ .

وقال الالباني : " الحديث ضعيف وان خرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم فانه

من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ، وعلته حبيب وهو وإن كان ثقة

فانه مدلس ، وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق

أخرى عن ابن عباس وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجدات " وفي هذه الطريق

المعللة ثمان ركعات ٠٠ فهذا خطأ قطعاً " انتهى : ارواء الغليل ١٢٩/٣ .

(٢) وروى أيضا من حديث علي^(١) - رضي الله عنه - ذكره مسلم فقال بعد حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "وَعَنْ عَلَيٍّ مِثْلُ ذَلِكِ" أحاله إلى حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه ".^(٢)

وأخرجه البيهقي^(٣) بلفظ : " عن حنش بن ربيعة قال : انكسفت الشمس على عهد علي - رضي الله عنه - فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس - لا أدري بأيهما بدأ ووجه بالقراءة - ثم ركع نحو من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحو من قيامه ، ثم ركع نحو من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحو من قيامه ثم ركع نحو من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس ، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى شمان ركعات وأربع سجادات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصاراً وقد انجلى عن الشمس ".^(٤)

(١) هو الامام علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء - رضي الله عنها ، وآخر الخلفاء الراشدين ، كان من السابقين الاولين الى الاسلام ، ولد في مكة سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وقتلته عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .
انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١٠٢/٢ ، طبقات الفقهاء : ٤١ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٤/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف ، باب من قال انه ركع شمان ركعات في اربع سجادات : ٢١٤/٦

(٣) أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر : (٤٥٨ - ٣٨٤ هـ) من أئمة الحديث .
انظر : شذرات الذهب : ٣٠٤/٣ ، طبقات الشافعية : ٣/٣ ، الاعلام : ١١٦/١ .

(٤) رواه البيهقي ، وقال : " لم يرفعه سليمان الشيباني رواه الحسن بن الحر عن ==

واستدل القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات بحديث

أبي بن كعب ^(١) رضي الله عنه - قال : " انكشفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فقرأ بسورة من الطوّل وركع خمس ركعات وسجد سجدين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوّل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى أنجلى كسوفها " . ^(٢)

الحكم فرفعه " وروى ايضا البهقي من حديث حذيفة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبّر ثم قرأ ثم ركع كما قرأ ثم رفع كما رکع صنع ذلك أربع ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك " .

وحكمة عليه البهقي بالضعف لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لأنّه لا يحتاج به . السنن الكبرى للبهقي : ٣٣٠ / ٣

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بنى النجار من الخزرج ، أبو المنذر صحابي انصاري كان قبل الاسلام حبرا من أخبار اليهود ، مطلعا على الكتب القديمة يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة : ١٦ / ١ الترجمة (٣٢) ، تذكرة الحفاظ : ١٦ / ١ ، الاعلام : ٨٢ / ١

(٢) الحديث ضعيف : أخرجه أبو داود . قال المنذري : " في اسناده أبو جعفر الرازى وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى: واسمها عيسى بن عبد الله بن ماهان . مختصر سنن أبي داود : ٤١ / ٢: حديث (١١٣٦) واللفظه له . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه : ١٣٤ / ٥

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٣٣ / ١: وقال : " رواته موثوقون وتعقبه الذهبي بقوله : " خبر منكر " وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء .

وأخرجه البهقي : ٣٢٩ / ٣: وضعفه بقوله : " وهذا اسناد لم يتحت بمثله صاحبا الصحيح " .

واستدل أصحاب القول السادس القائلون بأن صلاة الكسوف لا تؤقت لهما بل يطيل أبداً ويُسجد حتى تنجلبي بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلى ركعتين ويسأله عنها حتى انجلت ".

وفي رواية " وسلم " بدل " ويسأله عنها " وجمع بينهما في رواية أخرى " فجعل يصلى ركعتين ويسأله وسلم ".^(١)

واستدل أصحاب القول السابع القائلون بصلة الكسوف من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين ومن بعد الظهر إلى المغرب أربع ركعات ، وفي الخسوف من المغرب إلى العشاء ثلاث ركعات ومن العشاء إلى الفجر أربع ركعات .
بحديث النعمان بن بشير في رواية : " فصلوا كاحدث صلة صائموها من المكتوبة ".^(٢)

(١) تقدم ص / ١٢٧

(٢) تقدم ص / ١٢٦

مناقشة الأدلة :

*

عارض أبو حنيفة ومن قلده سائر الروايات التي تخالف مختارهم وصرحوا بذلك في فروعهم

قال ابن الهمام^(١) : "أحاديث تعدد الركوع مضطربة^(٢) ، والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها ، وبأنه تختلف قوله - صلى الله عليه وسلم - والعبرة للقول إذا خالف الفعل . ف الحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض - روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، وروى في كل ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات وكل منها صحيح أو ، حسن والمتعارض لا يصلح معارضًا ، والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم أو غلط من الرواة".^(٣)

(١) هو كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود امام من علماء الحنفية ، ولد بالاسكندرية سنة ٢٩٠ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٢٨٩ / ٧ .

(٢) المضطرب لغة : هو اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الأمر وفساد نظامه وأصله من اضطراب الموج اذا كثرت حركته ، وضرب بعضه بعضاً .
واصطلاحاً : ماروى على أوجه مختلفة متساوية في القوة .
انظر : تيسير مصطلح الحديث للشيخ الطحان : ١١١ الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ،
مكتبة السروات للنشر والتوزيع .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٨٧ - ٨٨ .

وقال الزيلعي^(١) : " وتأويل مازاد على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتادة ، فوجدوا النبي - صلى الله عليه وسلم - راكعا فركعوا ، ثم فعلوا ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روى كل واحد منهم ما وقع في ظنه ، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة - رضي الله عنها - فـي صف النساء ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في صف الصبيان ، والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا ، فعلم ان الاختلاف من الرواية للاشتباه " .^(٢)

ورد هذا الاعتراض بأن الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه لم يتعلق فقط بحديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - في الاحتجاج لمذهبـه ، بل احتاج به وب الحديث جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما .

وقال أبو عبد الله البلاخي^(٣) : في بدائع المنائع : " إن الزيادة ثبتت في صلة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه - صلى الله عليه وسلم - تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء ، فيجوز ان تكون الزيادة منه - صلى الله عليه وسلم - باعتراض تلك الاحوال ، فمن

(١) هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٢٠٥ هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها سنة ٧٤٣ .
انظر : الاعلام : ٤/١٢١٠

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٢٩٩ .

(٣) هو : محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلاخي : صوفي شهير من أجلة مشايخ خراسان : انظر حلية الأولياء ١٠/٢٢٢ ، الاعلام : ٦/٣٣٠ .

لايعرفها لايسعه التكليم فيها ، ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة ، فلما

اشكل الأمر لم يعدل على المعتمد عليه الابيقيين " . (١)

ورد هذا بأن فيه اخراج فعله - صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة . (٢)

ورد أصحاب القول الثاني على اعتراض الحنفية بكون أحاديث تعدد الركوع
مضطربة .

أن أصح الروايات في الباب هي روايات الرکوعين في كل رکعة ، وهذا مصرح
به من قبل أهل الفن ، وکبار الأئمة كالامام أحمد والبخاري والشافعی .

قال الشافعی وقد سأله سائل فقال : روى بعضهم أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - صلى بثلاث رکعاتٍ في كل رکعة ، قال الشافعی : فقلت له أتفقول به
 أنت ؟ قال : لا ، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ - يعني
 حديث الرکوعين في الرکعة - فقلت : هو من وجه منقطع (٣) ونحن لانثبت
 المنقطع على الانفراد ووجه نراه - والله أعلم - غلطًا . (٤)

(١) بدائع الصنائع: ٢٨١/١:

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٥٣٢ / ٢:

(٣) المنقطع لغة : هو اسم فاعل من "الانقطاع" ضد "الاتصال" .

واصطلاحاً : مالم يتصل اسناده ، على أي وجه كان انقطاعه " .

انظر : تيسير مصطلح الحديث: ٧٦:

(٤) ذكر ذلك البهقی في السنن الكبرى: ٣٢٧/٣ - ٣٢٨:

(١) أبو عاصم : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب
وائلة وغيرهم ، وعنده عطاء ومجاهد وأبو الزبير وغيرهم . مات سنة ٦٨ هـ
انظر تهذيب التهذيب : ٦٥/٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥٠

(٢) تقدم تخریجه ص / ١٣٥ .
هو أبو عبد الله عروة بن الزبیر بن العوام المدنی أحد الفقهاء السبعة ، وأحد
علماء التابعین ، قال عمر بن عبد العزیز : " ما اعلم اعلم من عروة " روى عن
أبيه وامه وخالتھ - عائشة - وعلی ، وعنھ أولادھ عثمان وعبد الله وھشام
ويحيی ومحمد وسليمان بن یسار وغيرھم .

^٧ انظر : طبقات الفقهاء : ٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢ ، تهذيب التهذيب

انظر : تذبذب التذبذب : ٤٦٦/١٢ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٣/٨

انه صلاها ركعتين في كل ركعة وركوعين .

السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٨ / ٣

قال البيهقي : " وأما الذى يراه الشافعى غلطا ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه : " انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فَعَلَى بِالنَّاسِ سِتَّ رُكُعَاتٍ في أربع سجادات " (١) .

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير علم أنهما قصة واحدة ، وإن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة يوم توفي ابنه إبراهيم . ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني أبي سليمان (٢) ، عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائي (٣) ، عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس (٤) ، وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبي سلمة عن عبيد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خوف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات في أربع سجادات ، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير

(١) تقدم تخریجه ص / ١٣٤ .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان العرمي الكوفي الحافظ الكبير حدث عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطائفة عنه جرير الضبي واسحاق الأزرق ويحيىقطان وغيرهم توفي ١٤٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٥٥/١ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٥٢ .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبل الربعي مولاه البصري التاجر كان يبيع الثياب الجلوبيه من دستوا احدى قرى كور الاهواز ، ولذلك يقال له صاحب الدستوائي انظر : تذكرة الحفاظ ١٦٤/١ .

(٤) كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم .

أولى من روایتی عطاء اللتين انما اسناد أحدهما بالتوهم . والآخر يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أخذ عليه الغلط في غيره
 حديث .^(١)

قال البهقي : " وأما حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها ^(٢) فرواه مسلم في صحيحه ، وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه عن طاوس ، فيشبه ان يكون حمله عن غيره موثوق به ، وقد خالقه في رفعه ومتنه سليمان المكي الاحول ^(٣) فرواه عن طاوس ، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة وقد خولف سليمان أيضا في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعني في كل ركعة ركوعان .

قال وقد أعرض محمد بن اسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئا منها في الصحيح ، لمخالفتهن ما هو أصح اسنادا ، وأكثر عددا وأوثق رجالا ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى ^(٤) عنه : أصح الروايات

الله عليه وسلم ، أمه أم ولد : انظر : تهذيب التهذيب : ٠٣٧٦/٨

=

(١) السنن الكبرى للبهقي : ٣٢٨/٣ : (٢) تقدم تخرجه ص ١٣٧

(٢) سليمان بن أبي مسلم المكي الاحول ، روى عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ، ومجاهد وعطاء ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه ابن جريج وحسين المعلم وشعبة وغيرهم . انظر : تهذيب التهذيب : ١٩١/٤

(٤) هو الامام الحافظ ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى الضرير مصنف ==

عندى في صلة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات .^(١)

قال البيهقي : " وروى عن حذيفة ^(٢) مرفوعا : " أربع ركعات في كل ركعة
واسناده ضعيف ".^(٣)

وروى عن أبي بن كعب مرفوعا : " خمس ركوعات في كل ركعة ".^(٤)
وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناده .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحیح الروایات في عدد الرکعات
وحملوها على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها مرارا ، وأن الجميع
جائز ، فمن ذهب إليه اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة
^(٥)
وأبو سليمان الخطابي ^(٦) واستحسن ابن المنذر .^(٧)

الجامع ، وكتاب العلل .

انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٤/٩

^(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٩/٣

^(٢) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله واليمان لقب " حسل "
صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه
 وسلم - في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره .

انظر : تهذيب التهذيب ١٩٣/٢ ، الا صابة في تمييز الصحابة : ٣٣٢/١ ترجمة
^(٣) (١٦٤٢) ، الاعلام ١٢١/٢ .

^(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٩/٣ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد:
٢٠٨/٢ ، وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام ٠٠٠ وقال
الحافظ في التقرير : صدوق سيء الحفظ جدا " .

^(٥) تقدم تخریجه ص ١٣٩

^(٦) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر (٢٢٢ - ٢١١ هـ) امام نیسابور
في عصره كان فقيها مجتهدًا عالمًا بالحديث .
انظر : الاعلام ٢٩/٦ .

^(٧) حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) فقيه
محدث من أهل بستان من بلاد كابل - من نسل زيد بن الخطاب - أخي عمر بن
الخطاب - له معالم السنن . انظر : الاعلام : ٢٢٣/٢ .

^(٨) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢٩/٣

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في عدد الركوعات في كل ركعة من صلة الكسوف يظهر لي ان الراجح هو مذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ، أن صلة الكسوف الشامل للخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وذلك ان الصحيح الثابت في الصحيحين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما هو ركوعان في كل ركعة ، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات وما سوى ذلك ، أما ضعيف أو شاذ لا يحتاج به .^(١) وجمهور الأئمة والفقهاء ذهب على ترجيح الركوعين في كل ركعة فـ حكى عن ابن عبد البر ^(٢) انه قال : " أصح ما في الباب ركوعان في كل ركعة وما خالف ذلك فمعلم وضعيف ".^(٣) وقال ابن القيم بعد أن ذكر الرواية لكل ركعة ركوعان : " وهذا الذي صح عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وقال البخاري أصح الروايات عندي في صلة الكسوف أربع ركعات في اربع سجادات ، والمنصوص عن أحمد أنه أخذ بحديث

(١) قد فصلت القول في ذلك عند تخریج الروايات التي استدل بها كل فريق .

(٢) هو أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى من كبار حفاظ الحديث من مصنفاته : " الدرر في اختصار المغازي والسير ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب " .

انظر : الاعلام : ٢٤٠ / ٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد : ٢١١ / ١ .

عائشة في كل ركعة ركوعان وسجودان ، وقال : وأذهب إلى أن صلة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجادات في كل ركعة ركوعان وسجدتان ٠٠

وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ^(١) وكان يضعف مخالفه من الأحاديث ، ويقول هي غلط ^(٢) .

وقال البيهقي : " والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الاخبار أولى ، لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته - صلى الله عليه وسلم - يوم توفي ابنه " . ^(٣)

* * *

(١) هو أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمرى الحرانى الدمشقى الحنبلي ، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١ وتتحول به أبوه إلى دمشق ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٤٥/١٤ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٦٣/١ ترجمة ^(٤٠)

(٢) زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٤٥٢/١ - ٤٥٦ بتصرف

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣١

المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفاتحة :

*

اختلف الفقهاء ^(١) الى قولين :

القول الأول :

*

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - القائلون بأن صلة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان - الى افتتاح كل قراءة بالفاتحة.

القول الثاني :

*

ذهب محمد بن مسلم المالكي الى انكار قراءة الفاتحة في القيام الثاني من الركعة الأولى ، والقيام الرابع من الركعة الثانية .

الأدلة :

*

استدل الجمهور بأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ، فـان مسنون القراءة تبع لمفروضها ، فلو لم يشرع المتبوع لم يشرع التبع .
وقال محمد بن مسلم المالكي : إن الركوعين هما في حكم الركعة الواحدة بدليل أن من أدرك أحد الركوعين أدرك الركعة ، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة .

(١) انظر : مواهب الجليل ٢٠١ / ٢ ، ٢٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٣ / ١ ، شرح الخرشى على خليل ١٠٧ / ٢ ، المجموع ٤٨ / ٥ ، روضة الطالبين : ٨٤ / ٢ ، المبدع شرح المقنع : ١٩٦ / ٢ ، كشاف القناع : ٤ / ٢ ، المغنى لابن قدامة : ٢٧٥ / ٢

والركعة الواحدة تجزء، فيها قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فوجب أن لا تكرر
الفاتحة .

ورد الجمھور على استدلال محمد بن مسلم :

ليس هي رکعة واحدة ولا بد فيها من رکوعين ، وهم رکعتان في
السجدين جاز ان تكون رکعة واحدة ، وفيها قراءة تان ورکعتان كالرکوعين
ولاعبرة بادراك المسبوق كما في الرکوعين ، فانه بادراك احدهما يدرك
الرکعنة يوضح _____ أن القراءة المسنونة يسن تكريرها وهي السورة
الزائدة فيصل في القيامين بسورتين ، فلا يستبعد على ذلك ان تكون القراءة
الواجبة تكريرها ايضا في الرکعة الواحدة ، فان مسنون القراءة تبع لمفروضها
فلو لم يشرع المتبع لم يشرع التبع فكل قيام في الصلة تسن فيه القراءة وجب
فيها قراءة الفاتحة . (١)

الترجمي :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء يتضح لي أن الزاجح هو ماذهب إليه جمھور الفقهاء
على ثبات قراءة الفاتحة في كل قيام ،

قال الحافظ : ابن حجر " صلة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلامدخل
للقیاس فيها ، بل كل ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه فعله فيها كان مشروع
لأنه اصل برأسه " . (٢)

(١) انظر : مواهب الجيل لشرح خليل للخطاب : ٢٠٢ / ٢

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢ / ٥٣٠ " ط السلفية "

المطلب الرابع: التطويل في القراءة والركوع والسجود :

*

اتفق الفقهاء^(١) على أن تطويل القراءة والركوع في صلاة الكسوف مستحب واستدلوا لذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَفَ النَّاسُ وَرَأَءُوهُ فَكَبَرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنِ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَرَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنِ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصِرِفَ ... " .^(٢)

وحيث أن عباس رضي الله عنهما قال : " اخْسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلَةً نَحْوَيْ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ قَوْمَ قِياماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الْأُولِيِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ ثُمَّ سَجَدَ " .^(٣) الحديث .

(١) انظر : المبسوط للسرخي ٢٥/٢: (مصر : مطبعة السعادة) تحفة الفقهاء ٢٩٧/١ ، البدائع ١/٢٨١ ، فتح القدير ٢/٨٨ ، رد المحتار ١/٥٦٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢١٢ ، الشرح الكبير ١/١٨٠ ، حاشية العدوى ١/٣٢٨ ، مغني المحتاج ١/٣١٢ ، المجموع ٥/٤٥ ، كشاف القناع ٢/٥٤ ، المغني لابن قدامة ٢/٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/٥٣ ، واللفظ له . وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦/٢٠٢ ، وسبق جزء منه ص / ١٣٠ تقدم بطوله ص / ١٣١

وجعلها الشافعية في فروعهم ثلاثة صور أحدها كالنوافل ، والأكمل منها بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط ، وثالثها وهو الأكمل منها أن يصلى بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة .^(١) وذكر في "شرح الاحياء" عن الشافعية استحباب الاطالة وان لم يرض القوم وعن ابن الهمام أنها مستثنى من كراهة التطويل .

وذكر أيضاً "يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة وسورة البقرة وفي القيام الثاني من الركعة الأولى الفاتحة وسورة آل عمران ، وفي القيام الأول من الركعة الثانية الفاتحة وسورة النساء"^(٢) ، وفي القيام الثاني من الركعة الثانية الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ان لم يكن يحسن حفظ تلك السور ، هذه روایة البويطي ، ونقل المزني في المختصر انه يقرأ في الأولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية وفي الرابعة قدر مائة آية منها ، وقال النووي : وهذه الروایة هي التي قطع بها الأئمرون وليسوا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقرير .

(١) انظر : روضة الطالبين للنحوی : ٨٣/٢ ، وشرح احياء علوم الدين : ٤٣١/٣ .

(٢) استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ، وأجاب عنه الزرقاني بأنه اذا أسرع بقراءتها ورتب آل عمران كانت أطول ، وتعقب بأن الحديث لا يعرف فيه هذا التقدير ، وإنما هو قول الفقهاء ، وإنما المعروف في الحديث ابن عباس أوله أي ذكر البقرة فقط .

انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١/٣٧٤ (مصر : المكتبة التجارية الكبرى مطبعة الاستقامه) .

وهما متقاربان".^(١)

وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن القراءة بنحو سورة البقرة .^(٢)
وللدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - : " أنهقرأ في الأولى بالعنكبوت
أو الروم ، وفي الثانية بباسين ".^(٣)

وأخرج البيهقي عن علي - رضي الله عنه - قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَى عَلَى
فَقَرَأَ بِبَاسِينَ وَنَحْوَهَا " .^(٤) الحديث . وفي آخره شم حديثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل .^(٥)

وأخرج أيضا عن عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بلقمان أو الروم ".^(٦)

وأخرج أيضا عن علي - رضي الله عنه - قال فصلٍ يَمْنَعْنَدُهُ فَقَرَأَ سورة الحج
وبباسين لا أدري بأيهم بدأ أو جهر بالقراءة ثم ركع نحو من قيامه ثم رفع
رأسه فقام نحو من قيامه ، ثم ركع نحو من قيامه ، ثم رفع رأسه فقام نحو
من قيامه ، ثم ركع نحو من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ

وقال السبكي : " قد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة ، وتطويله على
الثاني والثالث ، ثم الثاني على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زياته
عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ، فلأجله لابعد في ذكر سورة النساء فيه وآل
عمران في الثاني ، نعم اذا قلنا بزيادة رکوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما
ورد في الخبر " انظر شرح احياء علوم الدين ٤٣١ / ٣ : " .

شرح احياء علوم الدين ٤٣١ / ٣ : (١) تقدم تخرجه ص ١٣١ .

أخرج الدارقطني في باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما ، ح (٧: ٢/ ٩٤) .
بلغظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع
ركعات وأربع سجادات وقرأ في الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بباسين ")

أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخسوف ، باب : من أجاز أن يصلى في الخسوف
ركعتين في كل ركعة أربعة رکوعات ٣٣٠ / ٣ : .

أخرج البيهقي في الخسوف ، باب : من اختار الجهر بها ٣٣٦ / ٣ : (٥)

(١) بسورة الحج وياسين

وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات"

وأخرج أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرَتْ قِرَاءَةُ تَهْفَرِيَتْ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ" وساق الحديث " ثم سجد سجدين ثم قام فأطال القراءة فحضرت قراءة تهفريت أنت قرأ بسورة آل عمران"

فعلم بهذه الروايات أن لا تحديد في القراءة في هذه الصلاة ، وأن التطويل أولى ، وأيضاً كما يظهر من ملاحظة هذه الروايات أن قراءة سورة البقرة في مجموع القيامين من الركعة الأولى يعني إلى السجدين ، وسورة آل عمران في القيامين من الركعة الثانية ، فالذى يظهر لي أن القراءة في كل قيام واعتدال بمثل سورة ياسين ، والمجموع كنحو سورة البقرة . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في الخسوف ، باب : من أجاز ان يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات ٣٣٠/٣ ، لم يرفعه سليمان الشيباني عن الحكم ورواه الحسن ابن الحر عن الحكم فرفعه .

(٢) تقدم ص / ١٣٩

(٣) أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء : باب القراءة في صلاة الكسوف ٤٣/٢ وقال المنذري " في اسناده محمد بن اسحاق " قال ابن القيم في تهذيب السنن : أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ، وهو ثقة ، ومع ذلك فقد صرخ في هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة فالاسناد صحيح " انظر هامش معالم السنن ٤٣/٢ :

وأما بالنسبة لمقدار تطويل الركوع :

قال الحافظ ابن حجر : " لم أر في شيء من الطرق بيان ماقال في الركوع ، الا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبیح وتكبیر ونحوهما " .^(١)

وأما قدر مكثه في الركوع اختلف فيه الفقهاء :

ذهب الحنفية ^(٢) إلى أنه يسن تطويل الركوع فيهما بلا حد معين ، وذهب المالكية ^(٣) إلى أنه يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله .

وذهب الشافعية ^(٤) إلى أنه يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة ، والثاني بمقدار ثمانين آية منها ، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثاني بمقدار خمسين آية منها .

وذهب الحنابلة إلى تطويل الركوع بلا حد ، ولكن الأفضل أن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفي الثانية منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية ، إلا أن افعالها تكون أقصر من أفعال الأولى ^(٥) والأمر في كل ذلك على التقرير ، ويقول في الاعتدال من كل ركعة سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من كونه قيام قراءة

(١)

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢: ٥٣٠

(٢)

انظر : المبسوط للسرخسي ٢٥/٢: ٢٩٢ ، تحفة الفقهاء ١: ١: ٢٨١

فتاح القدير ٢: ٨٨

(٣)

انظر : الشرح الكبير ١: ١٨٠ ، بداية المجتهد لابن رشد ١: ٢١٢ ، حاشية العدوى ١: ٢٢٨

(٤)

انظر : مغني المحتاج ١: ٣١٧ ، المجموع ٥: ٤٥

(٥)

انظر : كشاف القناع ٢: ٥٤ ، المغني لابن قدامة ٢: ٢٧٥

لقيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة ، والجواب ان صلة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ، فلما مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيها كان مشروع ، لأنه أصل برأسه . (١)

التطويل في السجود :

*

للفقهاء رأيان في تطويل السجود نحو الركوع :

الأول:

*

يستحب تطويل السجود ، وبه قال الجمهور من الحنفية والحنابلة وأحد قولي المالكية والشافعية . (٢)

الثاني :

*

لا يطول السجود بل يسجد كقدر السجود فيسائر الصلوات وهو القول الثاني للمالكية ، ومذهب الإمام الشافعي كما حكى عنه أهل المتون من فروعه لكن رد محققهم على هذا القول ،

قال النووي (٣) " يطول السجود كالركوع ، السجدة الأولى كالركوع الأول ، والثانية كالركوع الثاني ، هذا هو الصحيح ، لكن المشهور في أكثر كتبنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله " . (٤)

(١)

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٣٠/٢ :

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار : ٥٦٦/١ ، الشرح الكبير ١٨٠/١ ، مغني المحتاج ٣١٢/١ ، كشف النقاع ٥٤/٢ :

(٣) هو : محبي الدين ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الخوارناني الشافعى ، أبو زكريا ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا - في حوران - انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، الأعلام ١٤٩/٨ :

(٤) الاذكار للنووى حققه محمد رياض خورشيد الطبعة الثالثة ٢٤٥ .

الأدلة :

*

استدل الجمّهور بالاحاديث التالية :

- (١) حديث أبي موسى الاشعري في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه قال : " فأتى المسجد فصلَّى بأطولِ قيام وركوعٍ وسجودٍ رأيته قط يفعله ". (١)
- (٢) حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وفيه قال : " ثم سجَّدْنَا كأطْوَلْ مَسَاجِدَ بِنَا فِي صَلَةٍ قَطْ .. ". (٢)
- (٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - الكسوف وفيه قالت : " ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ... ". (٣)
- (٤) وفي رواية عنها في البخاري : " ... ثم سجد سجودا طويلا ... ". (٤)
- وفي حديث اسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - مثله .
- (٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في الكسوف وفي آخره قالت عائشة - رضي الله عنها - : " ماسجَدْتُ سجوداً قَطْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا ". (٥)
- وللننسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو وبلفظ (فَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ) (٦)

(١) تقدم ص / ٨١

(٢) تقدم ص / ١٢٥

(٣) تقدم ص / ١٣٠

(٤) صحيح البخاري في الكسوف ، باب : هل يقول كشفت الشمس أو خسفت ٥٣٥/٢:

(٥) تقدم ص / ١٣٢

(٦) أخرجه النسائي في صلاة الكسوف ، نوع آخر عن عبد الله بن عمرو : ٣/١٣٧، ١٣٩

ونحوه عنده عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حديث جابر - رضي الله عنه - وفيه قال : " وركوعه نحوه من سجوده " (١)

(٦) حديث اسماء - رضي الله عنها - " ثم سجداً طال السجود ثم رفع ثم سجدة فأطال السجود " (٢) وذكرت مثل ذلك في الركعة الثانية .

واستدل القائلون بعدم اطالة السجود بأن الذي شرع تطويلة شرع تكراره ، كالقيام والركوع ، ولم تشرع الزيادة في السجود ، فلا يشرع تطويله وأبدي بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والرا�� يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد . (٣)

* الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبيّن لي أن القول الراجح هو ماذهب إليه الجمهور باطالة السجود ، وكل ماذكره الفريق الثاني مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة السابقة الذكر بتطويل السجود .

وبوّب البخاري في صحيحه " باب طول السجود في الكسوف " .

قال الحافظ ابن حجر : " اشار بهذه الترجمة إلى الرد على من انكره " . (٤)

(١) تقدم ص / ١٣٤

(٢) أخرجه النسائي في الكسوف بباب التشهد والتسليم في صلة الكسوف : ١٥١/٣ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، في الكسوف ، باب : طول السجود في الكسوف :

٥٣٩ ، ٥٣٨/٢

(٤) المصدر السابق .

الجلسة بين السجدين :

*

للفقهاء فيها رأيان :

الرأي الأول :

*

ذهب الجمّهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية إلى

(١) عدم اطالة بين السجدين .

الرأي الثاني :

*

(٢) يطيل الجلوس بين السجدين قاله النووي .

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو ^(٣) وعند ابن خزيمة والنائي وغيرهما بلفظ : " ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ثم سجد " لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري

(١) قال السرخي في المبسوط : ٧٤ / ٢ ، " ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات " ومقتضاه عدم تطويل الجلوس بين السجدين .

وفي المدونة ١٥١ / ١ : " قلت : فهل يوالى بين السجدين في قول مالك ولا يقعده بينهما ، قال : نعم وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث " .

وفي الروض المرربع ٣١٣ / ١ : " لايطيل الجلوس بين السجدين " .

(٢) قال النووي في الأذكار : ٢٤٥ ، " قال أصحابنا : لايطول الجلوس بين السجدين بل يأتي به على العادة في غيرهما ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح اطالته فالاختيار استحباب اطالته ولايطول الاعتدال عن الرکوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه " .

=====

تقدم تخریجه ص ٩٥ (٣)

عن عطاء عن أبيه عنه ، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ، ولم أقف في
شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا ، وقد نقل
الغزالى الاتفاق على ترك الاطالة فان أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام ، ولا فهو
(١) محجوج بهذه الرواية .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء أرى أن الراجح انه من المستحب اطاله الجلوس
بين السجدين لصحة حديث عبد الله بن عمرو السابق والذي فيه استحباب ذلك
والله أعلم .

* * *

== وقال في المجموع : ٥ / ٥١ " وأما الجلوس بين السجدين فنقل الغزالى والرافعى
وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله ، وحديث عمرو بن العاص يقتضي استحباب
اطالته " .

(١) فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى : ٢ / ٥٣٩ .

المطلب الخامس : الجهر والاسرار بالقراءة :

*

اختلف الفقهاء^(١) فيه الى قولين :

القول الأول:

*

قال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وأحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر - وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية .

القول الثاني :

*

قال الأئمة الثلاثة أبو حينفة ومالك والشافعي يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .

الأدلة :

*

استدل من قال بالجهر في صلة الكسوف والخسوف بما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ " .^(٢)

(١) البدائع : ١ / ٢٨١ ، فتح القدير : ٢ / ٨٩ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٢٩ ، رد المحتار : ١ / ٥٦٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٢ ، المدونة : ١ / ١٥١ ، حاشية العدوى : ١ / ٣٣٧ ، المجموع : ٥ / ٤٦ ، مني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، الانقاض : ١ / ١٥٦ ، المغني : ٢ / ٢٢٦ ، ٢٧٧ ، كشف النقانع : ٢ / ٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف : ٢ / ٥٤٩ .
وتمام الحديث (فإذا فرغ من قراءته كبر فرفع ، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد ، ثم يعاود القراءة في صلة الكسوف ، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات) .

واحتاجوا أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبيهي فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً فوجب أن يجهر فيها بالقراءة كالعيدين والاستسقاء ، واستدل من قال بالاسرار في كسوف الشمس بقول ابن عباس - رضي الله عنهم - قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة .^(١)

قالوا : لأنه لو جهر لم يحتاج إلى التقدير ، ولا يجهر في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لأنها صلاة نهارية ويستحب الجهر في خسوف القمر لأنها صلاة ليلية .

واستدلوا أيضاً بحديث (صلاة النهار عجماء) .^(٢)
وب الحديث سمرة بن جندب وفيه (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً) .^(٣)
وب الحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : " فحضرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة " .^(٤) لو قرأ لسمعت وما حضرت .

(١) تقدم ص ١٣١

(٢) قال الزيلعي " غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد ، وأبي عبيدة فقال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزارى ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء " أخبرنا ابن جريج ، قال ، قال مجاهد : صلاة النهار عجماء ، وقال النووي في الخلاصة حديث " صلاة النهار عجماء " باطل لا أصل له " .
(نصب الراية ٢، ١/٢) نشر دار الحديث ، وانظر : كشف الخفاء ومزييل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢٦/٢ ، الطبعة الرابعة وعجماء بالمد بمعنى لا جهر بالقراءة فيها .

(٣) تقدم ص ١٢٥

(٤) تقدم ص ١٥٥

مناقشة الأدلة :

*

أجاب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية على حديث عائشة
- رضي الله عنها - بأن الاسرار في كسوف الشمس والجهر الوارد في الحديث
في كسوف القمر ، وهذا مذهبنا .

ورد القائلون بالجهر ، بأنه روى هذا الحديث من وجه آخر بالفاظ
(صلى صلة الكسوف وجهر فيها) ^(١) .. الحديث .

وأوله الجمّهور بجهر آية أو آيتين كما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم
كان يسمع الآية أو الآيتين في صلة الظهر أحياناً .

ورد القائلون بالجهر : على حديث ابن عباس باحتمال أن يكون بعيداً عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أي في حصن الصبيان ، ورد الجمّهور على ذلك
بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقاً ^(٢) عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي -
صلى الله عليه وسلم - في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً .

وعورض بأن البهقي وصله من ثلاثة طرق كلها واهية ، وعلى تقدير صحتها
فإن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى . ^(٣)

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري في الكسوف بباب الجهر بالقراءة في الكسوف . ٥٥٠/٢

(٢) الحديث المعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده راو فأكثر على التوالى (تيسير
مقطلح الحديث : ٦٨) .

(٣) انظر : فتح الباري : ٥٥٠/٢ ، الأم للإمام الشافعي : ٢٧٨/١ .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يتبعن لي ان القول الراجح ماذهب اليه الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - وهو الجهر بالقراءة لصلة الكسوف والخسوف ، لأنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك ، وقول المثبت أولى من قول النافي اذا كان ثقة لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

(١) ورجحه ابن حجر في الفتح وقال : " الأخذ به أولى " .

ورجحه من المالكية ابن العربي قال : " الجهر عندي أولى لأنها صلة جامعة ينادي لها فاشببت العيد والاستسقاء " . (٢)

كما رجحه الشوكاني (٣) في نيل الاوطار وقال : " الجهر أولى من الاسرار لأنها زيادة " (٤) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه حيث قال : " والجهر أصح " . (٥)

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٥٥٠ ، وبوب البخاري : باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

(٢) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى ٣/٤٢ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولى قضاها سنة ١٢٢٩ ، ومات سنة ١٢٥٠ هـ . انظر ترجمته : البدر الطالع ٢١٤/٢ ، ٢٢٥ .

(٤) نيل الاوطار للشوكاني ٤/١٩٩ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ٤٢/٢٦١ . جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدى . طبع ادارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

المطلب السادس : خطبة الكسوف :

* *

لما كانت خطبة الكسوف تشبه خطبة الجمعة في الاركان والشروط كما ذكر ذلك القائلون بالخطبة فيها .^(١) لذا ذكرت أحكام خطبة الكسوف من حيث الاركان والشروط مأخوذة من خطبة الجمعة .

معنى الخطبة في اللغة :

* *

الخطبة - بضم الخاء - مأخذة من خاطب يخاطب مخاطبة وخطابا ، وهي فعله بمعنى مفعوله نحو نسخة بمعنى منسوبة ، وغرفة من ما ، بمعنى مفروفة ، وجمعها خطب مثل غرفة وغرف . وهي الكلام بين متكلم وسامع ، واسم فاعلها الخطيب ، والجمع الخطباء ومنه قول القائل هو خطيب القوم ، اذا كان هو المتكلم عليهم .

ومنها الخطبة - بكسر الخاء - واسم فاعلها : خاطب وخطابا مبالغة ، وهي بمعنى التزويج أي خطب المرأة إلى القوم : اذا طلب ان يتزوج منهم ، والخطب - بفتح الخاء - هو الأمر الشديد الذي ينزل ، والجمع الخطوب مثل فليس وفلوس " .^(٢)

معنى الخطبة شرعا :

* *

حمد وصلة وتهليل وموعظة وذكر يسبق الصلاة .^(٣)

(١) روضة الطالبين للنحوى : ٨٥ / ٢

(٢) انظر المصباح المنير : ١٧٢ / ١ : (بيروت : المكتبة العلمية) ، ومختار الصحاح : ١٨٠ ، المطبعة الاميرية بيروق سنة ١٣٥٧ هـ ، الصحاح للجوهري : ١٢١ / ١ : دار العلم للملايين بيروت .

(٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٣٤٢ / ١ .

مشروعية خطبة الكسوف :

*

ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس حَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِّلَّهِ، لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ... " ^(١) الحديث .
واختلف الفقهاء ^(٢) في الخطبة لصلاة الكسوف إلى قولين :

الأول : لخطبة لصلاة الكسوف وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، لكن المالكية ندبوا بعد الصلاة وعظ مشتمل على الثناء على الله والصلة والسلام على نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني : قال الشافعية السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوف والخسوف خطبتيين بعد الصلاة كخطبة الجمعة في الشروط والاركان ، وإنما تسن الخطبة للجماعية ولو مسافرين بخلاف المنفرد .

سبب الخلاف :

*

اختلاف الفقهاء في العلة التي من أجلها خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس لما انصرف من صلاة الكسوف فالفريق الأول قال : إن خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما انكسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

(١)

حديث متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وتقديم ص / ١٣٠

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب : ١٢٣/١ ، بدائع الصنائع : ٢٨٢/١: ، تبيين

الحقائق : ٢٢٩/١ ، رد المحتار : ٥٦٥/١: ، بداية المجتهد : ٢١٣/١: ، حاشية

العدوى : ٣٣٩/١: ، الشرح الكبير : ١٨٠/١: ، المجموع : ٥٢/٥: ، مفتى

المحتاج : ٣١٨/١: ، ٣١٩ ، الروضة : ٨٥/٢: ، المغني لابن قدامة : ٢٢٨/٢: ،

كتاف القناع : ٥٣/٢: .

والفريق الثاني قال : انه خطب ، لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال
 في صلاة العيدين والاستسقاء .^(١)

الأدلة :

*

استدل من قال بعدم مشروعية الخطبة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاه والدعا و المدحه في الحديث بقوله : "فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ".^(٢) ولم يأمر بالخطبه ، ولو كانت سنة لأمر بهما ، وإنما خطب - صلى الله عليه وسلم - بعد الصلاه ليعلمهم حكمه ، وليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم - عليه السلام - فكأنه مختص به - صلى الله عليه وسلم - .

واستدل من قال بمشروعية الخطبة بقول عائشة واسماء - رضي الله عنهما - " خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف ".^(٣)

فحديث عائشة - رضي الله عنها أخرجه البخاري ولفظه : " ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ".^(٤)
 وحديث اسماء وفيه " فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمد الله وأثنى عليه ... " الحديث .

(١)

انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢١٣ / ١:

(٢)

هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ، وتقديم تخریجه ص ١٣٠ /

(٣)

آخرجه البخاري في الكسوف ، باب خطبة الامام في الكسوف ٥٣٣ / ٢: ، أما حديث عائشة تمامه : " فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمّة محمد ، والله مامن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمّة محمد لو تعلمون ما اعلم لفحكتم قليلاً وبكيتكم كثيراً " وتقديم ص ١٣٠

(٤)

تقديم ص ٨٤ ، ٨٣

وحمل الجمّهور حديث عائشة - رضي الله عنها - على أنه صلى الله عليه وسلم - قال ذلك ليبردهم عن قولهم ان الشمس كشفت لموت ابراهيم - عليه السلام - والذى يدل على هذا انها أخبرت انه عليه الصلاة والسلام - خطب بعد الاجلاء ، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاحة والدعا .

الرجح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، واستدلال كل فريق يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو ماذهب إليه الجمّهور من عدم مشروعية الخطبة في صلاة الكسوف والخسوف ، لأنه صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاحة والذكر والدعا في قوله - صلى الله عليه وسلم - "فَصُلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ" ^(١) ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها ، ولعل هذا مراد صاحب الهدایة اذ قال : " وليس في كسوف الشمسي خطبة لأنه لم ينقل " ^(٢) أي الأمر بها كما نقل الامر بالصلاحة والذكر والدعا ، وكذلك قال ابن قدامة ^(٣) في المغني : " لم يبلغنا عن أحمد ذلك " ^(٤) وخطبته - صلى الله عليه وسلم - في الحديث للرد على زعمهم انهما ينكسفان لموت عظيم ، ولبيان مارأي في الصلاة من الآيات وكان دأبه - صلى الله عليه وسلم - الا خبار بما رأى أو نزل .

(١) تقدم تخریج هذا الحديث ص / ١٢٨

(٢) فتح القدير ٩٠ / ٢

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلـي - موفق الدين : فقيه من أكابر الحنابلة (٥٤١-٦٢٠هـ) .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة : ٤٥ ، البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، وشذرات الذهب . ٨٨ / ٥

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ٢٧٨ / ٢

المبحث الثالث : تكرار الصلة اذا لم ينجل الكسوف :

*

اختلاف الفقهاء فيه الى قولين :

القول الأول :

*

لا تكرر صلة الكسوف ان اتموها قبل الانجلاء ، وبه قال الجمhour من المالكية
والحنابلة وأحد قولي الحنفية ، والشافعية .

القول الثاني :

*

تصلى ركعتين أو أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسلية أو كل أربع، وهو القول
الثاني للحنفية والشافعية .

وعبارتهم في ذلك :

قال في الهدایة^(١) : " ويدعوا بعدها حتى تنجلی الشمس لقوله : " صلی الله عليه
وسلم - " اذا رأيتم من هذه الاقزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعا ". (٢)

وقال في الدر المختار : " يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة الكسوف
ركعتين وان شاء أربعاً ، أو أكثر كل ركعتين بتسلية أو كل أربع كالنفل ". (٣)

قال ابن عابدين في رد المختار على الدر المختار : " هذا غير ظاهر الرواية
وظاهر الرواية الركعتان ثم الدعا الى ان تنجلی ". (٤)

(١) فتح القدیر : ٨٩ / ٢

(٢) هذا اللفظ غريب ، وهو في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة بلغط " فاذا
رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ".
أخرجه البخاري في الكسوف ، باب : الدعا في الكسوف : ٥٤٦ / ٢ ، وأخرجه
مسلم في الكسوف ، باب : النداء بصلة الكسوف الجمعة : ٢١٨ / ٦ واللفظ له .

(٣) (٤) حاشية ابن عابدين : ١ / ٥٦٥ .

وفي الشرح الكبير للمالكية : " ولا تكرر الصلاة ان اتموها قبل الانجلاء " (١)
وقال في المدونة : قال مالك : " وان ملوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل
واحد فبقيت الشمس على حالها لم تنجل ، قال يكفيهم صلاتهم ، ولا يصلون
صلاة الخسوف فقد فرغوا منها " . (٢)

وقال النووي : " ولو سلم من صلاة الكسوف ، والكسوف باق فهل له استفتاح
صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان خرجهما الاصحاب على جواز زيادة
الركوع ، وال الصحيح المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا " . (٣)
وفي كشاف القناع من فروع الحنابلة : " ولا تعداد ان صليت ولم ينجل الكسوف
لأن الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - انه لم يزد على ركعتين بل يذكر
الله ويدعوه ويستغفر حتى تنجل ، وأنه كسوف واحد فلا تتعدد الصلاة
له كغيره من الاسباب " . (٤)

الأدلة :

*

استدل الجمهور بحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - انه عليه الصلاة
والسلام قال : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّاتٍ لِلَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاةِهِ فَإِذَا رَأَءُوْمُهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّوا حَتَّى تَنْجُلِي " (٥) وهذا يفيد
استيعاب الوقت بهما أى بالصلاحة والدعاء ويؤخر الدعاء عن الصلاة لأنه هو السنة.

(١) الشرح الكبير : ٣٢٤/١ بهامش حاشية الدسوقي .

(٢) المدونة مع مقدمات ابن رشد ١٥١/١:

(٣) المجموع مع الشرح الكبير : ٤٨/٥

(٤) كشاف القناع ٥٣/٢:

(٥) تقدم تخریج الحديث ص ١٧٠.

واستدل من قال بـتـكرار الصلاة اذا لم تنجل الشمس بـحديث النعمان بن بشير
قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجعل
يحلى ركعتين ركعتين ، ويسأله عنها حتى انجلت " . (١)

* * *

(١) تقدم تخریج الحديث في مبحث عدد رکعات صلاة الكسوف ص / ١٢٧

المبحث الرابع: دخول وقت النهي وهم في الصلاة :

*

ويتضمن مطابقين :

المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

*

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة، ثلاثة منها في حديث
واثنان في حديث آخر.

أما الثلاثة في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: "ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا نَهْيًا أَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ
مَوْتَانًا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَرْغَفَةٍ حَتَّى تَرْتِفَعَ (١)، وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (٢)
حَتَّى تَمْيِيلُ الشَّمْسِ (٣) وَحِينَ تَضَيِّفُ (٤) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (٥)

(١) بين حديث عمرو بن عبسة قدر ارتفاعها بلفظ "وترتفع قيس - أى قدر - رمح
أو رمحين" ، ورواه أبو داود في التطوع حديث (١٢٣٢) مختصر سنن أبي داود :
٠٨١ / ٢

قال المنذري : " وأخرجـه الترمذـى مختـصراً بـمعناـه وـقال حـديث حـسن صـحـىـخ
وقد أخرـج مـسلم طـرقـاً مـنهـ ."

(٢) معنى قوله "قائم الظـهـيرـة" قـيـام الشـمـس وقت الـاستـواء .

(٣) أى تمـيل عن كـبد السـماـء أـى وـسطـها .

(٤) أـى تمـيل " راجـع الحـدـيـثـيـنـ في سـيـلـ السـلامـ ١١١/١ـ وـماـبعـهـ " . (بيـرـوـتـ : دـارـ الفـكـرـ)

(٥) حـديث صـحـىـخ ، روـاه مـسـلم فـي فـضـائـلـ الـقـرـآنـ : بـابـ الـأـوقـاتـ الـتـىـ نـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ
فـيهـاـ : ١١٤/٦ـ وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـجـنـائـزـ - بـابـ الدـفـنـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوبـهـ
مـحـالـمـ السـنـنـ : ٣٢٦/٤ـ .

والترمذـى فـيـ الـجـنـائـزـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ
وـغـرـوبـهـ : عـارـضـةـ الـاحـوذـىـ : ٢٤٨/٤ـ ،
====

وهذه الاوقات الثلاثة تختص بأمررين ، دفن الموتى ، والصلة
وأما الوقتن الآخران ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال
" لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس " . (١)

وهذا الوقتن يختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

== والنسياني في الجنائز باب الساعات التي نهى عن اقمار الموتى فيهن : سنن
النسائي للسيوطى : ٤/٨٢ ، وابن ماجه (١٥١٩) : ١/٤٨٦ وأحمد : ٤/١٥٢ ، وقال
الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال الخطابي في معالم السنن : ٤/٣٢٢ ، " واختلف الناس في جواز الصلاة على
الجنازة في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على
الجنائز في الاوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول
عطاء والنخعي والأوزاعي وكذلك قال سفيان والثورى وأصحاب الرأى وأحمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه ، وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنائز أى ساعة من ليل
أو نهار وكذلك الدفن أى وقت كان من ليل أو نهار ، قلت (القائل الخطابي) قول
الجماعة أولى لموافقة الحديث .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرج الصلاة قبل
الغروب : ٢/٦٦ ،

ومسلم في الصلاة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها : ٦/١١٢ والله له .
وأحمد : ٣/٩٥ من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .
قال اللبانى قوله : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " مخصوص بما
اذا كانت الشمس مصفرة ، وأما اذا كانت بيضاء نقية فالصلاحة حينئذ مستثنية
من النهي بدليل حديث على - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ " نهى عن
الصلاحة بعد العصر لا والشمس ميرتفعة " .

أخرجه ابو داود : ١/٢٠٠ ، والنسائي : ١/٩٧ ، والبيهقي : ٢/٤٥٨ والطیالسى :

فالاوقات الخمسة الواردة في الاحاديث السابقة هي :

- (١) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أى بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة .
- (٢) وقت الاستواء الى أن تزول الشمس اي يدخل وقت الظهر .
- (٣) وقت اصفار الشمس حتى تغرب .
- (٤) ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرحم في رأى العين .
- (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب .

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم التوافل فيها :

الاوقات الثلاثة الاولى ورد تعليل النبي عن الصلاة فيها ^(١) وهو : أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان ، فيصلى لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر - توقد جهنم وتفتح أبوابها - وعند الغروب تغرب بين قرنى شيطان ، فيصلى لها الكفار .

== ٢٥/١ من ترتيبه) وأحمد ٩٧/١ وغيرهم بسند صحيح ، وقد صححه ابن حزم في المحتوى ٣١ ، والحافظ العراقي في طرح التثريب ١٨٧/٢ ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٥٠/٢ .
انظر : ارواء الغليل ٢٣٧/٢ ، سلسلة الاحاديث الصحيحة (ج ٢٠٠) : ٣٤١/١ .

(١) ورد تعليل النبي في حديث عمرو بن عبسة انه قال : "قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة قال مل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل صلاة فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرحم ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفجر فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين ==

فالحكمة هي اما التشبه بالكافار عبادة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

واما حكمة النبي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في الوقت ، وانما لأن الوقت كالمشغول حكما بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل الحقيقى .

قسم الفقهاء الصلة المكرروحة الى قسمين : أوقات كراهة لأمر في نفس الوقت وأوقات كراهة لأمر في غير الوقت .

أولاً : نوع الصلة المكرروحة لأمر في نفس الوقت :

لايعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التطوع المطلوب في هذه الاوقات ، أما السنن فقد اختلف الفقهاء فيها الى أربعة اقوال .

الأول : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراحتها .

الثاني : عن مالك روايتان : احدهما اباحة السنن في هذه الاوقات الاتحية المسجد فانها مكرروحة عنده .

والثالثة : كراهة السنن مطلقا في هذه الاوقات .

الثالث : أجاز الشافعية الصلة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد ،

وركعني الطواف ، فانها تصح بدون كراهة في هذه الاوقات لوجود سببها المتقدم

قرني شيطان ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ۝ ۝ ۝ " ومعنى قرني شيطان : أى ناحيتي رأسه وجانبيه ، وقيل : القرن : القوة : أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويسلط فيكون كالمعين لها . (النهاية في غريب الحديث : ٤/٥٢) .

أخرجه مسلم في الصلة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلة فيها : ٦/١١٦ ،

ورواه أبو داود في الصلة : باب الصلة بعد العصر : ٢/٨١ ح (١٢٣٢) .

(١) بدائع الصنائع : ١/٣١٥ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ١/١٠١ ، ١٠٣ .

(٣) البجيرمي على الاقناع : ٢/٩١ .

* ذهب المالكية الى أن عدد أوقات الكراهة اثنان : عند الظهور ، وعند الاصفار ، أما وقت الاستواء فلاتكره الصلة فيه عندهم ، وحجتهم في ذلك عمل أهل المدينة .

وهو دخول المسجد والطواف وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وغياب الشمس .

الرابع: أجاز الحنابلة ركعتي الطواف . (١)

الأدلة:

استدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَبِّي فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مُؤْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظِّيَّرَةَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلنَّفْرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ " . (٢)

وحجة الامام مالك على الرواية الاولى :

انه ورد في هذا الموضوع دليلان متعارضان يمكن الجمع بينهما :

أحدهما : حديث عقبة بن عامر المار ذكره ، والذي يدل على تحريم الصلاة أى صلاة كانت في هذه الاوقات .

ثانيهما : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَّ عَنْهَا فَلْيَصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي * » (٢) فان هذا

ال الحديث يدل على جواز الصلاة في كل وقت عند التذكر ، وأشار ابن رشد الى أنه يمكن الجمع بين الحديدين ، بأن نستثنى من الصلوات المنهي عنها في

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١٠٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٢٨/١ وما بعدها .
(٢) تقدم تخریجه ص / ١٧٣

(٣) اخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة : ٢٠/٢ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب : قضاء الفائنة واستحباب تعجيله : ١٩٣ واللفظ له من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا ، ولفظ البخاري " من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا ذلك " .

الحديث عقبة بن عامر السنن ، ويكون النهي منصبا على الفراغ .^(١)

* وحجة مالك على الرواية الثانية :

الحديث عقبة بن عامر الذي يدل على كراهة الملاة مطلقا .

واستدل الحنابلة بحديث جبير بن مطعم قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا أَبْنَىٰ عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَمَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " .^(٢)

* وأما حكم صلاة الفرض والفائتة في هذه الأوقات :

اختلف الفقهاء فيها إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قضاء مافات في هذه الأوقات .

الثاني : ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة .

الأدلة : استدل الحنفية بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - المار ذكره^(٣)
 واستدل الجمهور بحديث " مَنْ نَسِيَ صَلَاتَهُ وَنَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتِهَا أَنْ يَصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " .^(٤)

دل الحديث على جواز قضاء الفائتة في كل وقت عند التذكر .

الترجيح : بعد ذكر أقوال الفقهاء أرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوته في الدليل .

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١٠١/١ وما بعدها .

(٢) قال البانى في " أرواء الغليل " ٢٣٩/٢ : صحيح . رواه الترمذى ٩٨/٤ .

وكذلك النسائي : ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه ح ١٢٥٤ ، والدارقطنى ١٦٢ (والحاكم) :

٤٤٨ / ١ والبيهقي : ٤٦١/٢ وأحمد : ٨٠/٤ عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير

عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الترمذى " حديث حسن صحيح "

واللفظ له . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم ص ١٧٣ .

(٤) تقدم ص ١٧٧ .

*

ثانياً : أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت :

وهي عشرة أوقات كما ذكرها الشرنبلالي ^(١)، وأوصلها ابن عابدين إلى

نيف وثلاثين موضعاً أهمها ^(٢):

الوقت الأول : قبل صلاة الصبح :

*

اختلف الفقهاء فيه إلى قولين :

الأول : ذهب الجمّهور من الحنفية والحنابلة والشافعية ^(٣) إلى كراهة التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر .

الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يصلى الوتر إذا كان من عادته أن يصليه بالليل ، فلم يصله حتى طلع الفجر .

الأدلة :

*

استدل الجمّهور على كراهة التنفل قبل صلاة الصبح بقوله صلى الله عليه وسلم : " لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ ، وَلَا تُطْلِعُوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينْ " ^(٤) ، أي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

(١) حسن بن عمار الشرنبلالي المصري : فقيه حنفي مكثر من التصنيف : انظر الأعلام ٢٠٨/٢.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٠/١.

(٣) الباب شرح مختصر القدوري ٥٠/١ ط المطبعة الأزهيرية ، وحاشية ابن عابدين : ٢٥٤/١ ، والاقناع : ١١٠/٢ ، والمغني : ١٢٠/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) ٥٨/٢ ط استنبول ، واللفظ له ، والترمذى ٢٢٩/٢ ط الحلبي وقال الترمذى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد ، وذكر الزيلعى في نصب الرأية ٢٥٦ ، ٢٥٥/١ " طرقاً أخرى للحديث من غير طريق قدامة بن موسى وقال كل ذلك يعكر على الترمذى في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة " وصححه الألبانى في أرواء الغليل ٢٣٢/٢ ، ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له من حديث حفصة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين " (فتح البارى ٥٨/٣ ، صحيح مسلم ٥٠٠/١).

ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ "لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِّنْكُمْ - إِذَا بَلَّ مِنْ سَحْرِهِ، فَانْهُ يَؤْذِنُ - أَوْ يُنَادِي - بَلِيلٍ . لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنْبِئَ نَائِمَكُمْ" .^(١)

قالوا : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله "ليرجع قائمكم" معنى . واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركتعي الفجر بحديث عمرو بن عبسة قلت : يارسول الله ، أى الليل أسمع قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشت فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ...^(٢) الحديث بطوله

الوقت الثاني : بعد صلاة الصبح :

*

اتفق الفقهاء^(٣) على كراهة التنفل المطلق - وهو ما لا سبب له . بعد صلاة الصبح لما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " .^(٤)

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر : ١٠٣/٢ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصوم بباب الدخول في الصوم يحمل بطلوع الفجر : ٢٠٠/٧ .

(٢) تقدم ص ١٧٦ ، ١٧٥ واللفظ لأبي داود .
(٣) اللباب شرح مختصر القدوري ٥٠/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١ ، الاقناع : ١١٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ١٢٠/٢ .

(٤) تقدم ص / ١٧٤

اما السنن فقد اختلف الفقهاء فيها الى قولين :

الأول : ذهب الشافعية ^(١) الى جواز أداء كل صلاة لها سبب كالكسوف والاستسقاء وركعتي الطواف ، وسواء أكانت فائتة فرضاً أم نفلاً .

الثاني : ذهب الحنابلة الى جواز الاتيان بسنة الفجر بعد صلاة الصبح .

الأدلة :

*

استدل الشافعية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد العصر

^(٢) ركعتين وقال : " هما اللتان بعد الظهر " .

واستدل الحنابلة بحديث قيس بن فهد - رضي الله عنه - قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح فوجدني أكمل ، فقال : مهلاً يأقيس أصلاتان معاً ؟ قلت : يارسول الله إني لم أكمل ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن " . ^(٣)

ظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الرجل يصلى الصبح بعد أن صلاته

معه ، فأنكر عليه ، فلما علم أنه يصلى سنة الفجر لم ينكر عليه .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر فسي

معناها .

(١) حاشية البجيري ١٠١/٢:

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب : اذا كلم وهو يصلى .
فأشار بيده واستمع : ١٠٥/٢ ،

ومسلم في الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر : ١١٩/٦ - ١٢٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة : باب ما جاء فيمن توفته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر : ٢١٥/٢ ، والحاكم ١: ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وصححه ووافقه الذهبي .

* الوقت الثالث : بعد صلاة العصر :

اختلف الفقهاء فيه الى قولين :

- الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ^(١) الى كراهة التنفل المطلق بعد صلاة العصر لحديث الشيفيين الذي تقدم : " لا صلاة بعد صلاة العصر ".
الثاني : ذهب الحنابلة ^(٢) الى جواز قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نافلة الظهر بعد صلاة العصر .

* الوقت الرابع : قبل صلاة المغرب :

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة أقوال :

- الأول : ذهب الحنفية والمالكية الى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب .
الثاني : ذهب الشافعية الى أن صلاة ركعتين قبل المغرب ~~سنة~~ .
الثالث : ذهب الحنابلة الى أنهما جائزتان ، وليس ~~سنة~~ .

* الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية بقوله صلى الله عليه وسلم : " بين كل اذانين صلاة الا المغرب ". ^(٥) والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فبين اذان الصبح واقامته سنة الفجر ، وبين اذان الظهر واقامته سنة الظهر القبلية ، وبين اذان العصر واقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية ، وبين اذان العشاء

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/١ ، وما بعدها ، الشرح الصغير ٤٠٤/١ ، والقليوبي

وعميره ٢١١/١ . (القاهرة : مطبعة صبيح) (٢) تقدم تخرجه ص ١٧٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٧/٢ - ١٢٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق حيان بن عبيد الله العدوى ==

وأقامته أربع ركعات مندوبة عند الحنفية ، إلا المغرب لقصر وقته

واستدل الشافعية بحديث "صَلَّوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكُوعَيْنِ" . (١)

واستدل الحنابلة بما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه "كذا

بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلة المغرب ابتدروا السواري ^(٢) **فيركعون ركعتين**

حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة

(۳) من يصلّي لها ."

الوقت الخامس : عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته :

三

اتفق الفقهاء على كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا قلتَ لصاحبِك أنتَ - والإمامُ يخطبُ فقد لغوثٌ" .
فدل الحديث على أن من يأمر غيره بالانصات كان أمره لغوا من الكلام
منهيا عنه ، فإذا كان الأمر بالانصات - وهو أمر بالمعروف - لغوا ممن
الكلام منهيا عنه ، كان التنفل لغوا من الاعمال منهيا عنه ، أضف إلى ذلك
أن التنفل يفوّت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب ، فلا يترك الواجب
من أجل التنفل .

—

من حديث بريدة بلفظ : "ان عند كل أذانين ركعتين ماخلاً المغرب" ورواه البزار
في مسنده وقال : "لأعلم من رواه عن ابن بريدة الا حيyan بن عبد الله وهو رجل
مشهور من أهل البصرة لابأس به" وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات
ل السن الكبـرى : ٤٧٤ / ٢ ، نصب الرـاية : ١٤٠ / ٢ ، عمدة القارـى : ١٣٨ / ٥ ط المنـبـية .

^{١١} آخرجه البخاري في التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب : (٥٩/٣) .

(٢) أى أسرع كل واحد منهم الى عمود من أعمدة المسجد لصلاة الركعتين (٣) أخرجه مسلم / ٥٧٣

(٤) أخرجه البخاري مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري بشرح

صحيح البخاري في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب : ٤١٤ / ٢
والمراد بالفقهاء أئمة المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب فـ

ـ يوم الجمعة ، فأجازوا التنفل بركتتين ^(١) لحديث جابر - رضي الله عنه -

ـ قال : " جاء سليمان الغطائبي في يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب مجلس فقال له : يا سليمان قم فاركع ركتتين وتجوز فيهما ". ^(٢)

الوقت السادس : عند الإقامة :

*

اختلف الفقهاء فيه الى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية الى كراهة التنفل عند الإقامة للصلة المفروضة الا سننة

الفجر اذا لم يخف فوت الجمعة ، أما اذا خاف فوتها تركها .

الثاني : ذهب المالكية ^(٣) الى أنه اذا دخل المسجد فوجد الامام يصلى الصبح فليدخل

معه في صلاته ويترك سنة الفجر ، وان كان خارج المسجد فان خاف ان يفوته

الامام بركعة ترك سنة الفجر وقضها بعد طلوع الشمس ، وان لم يخف

أن يفوته الامام بركعة أتى بالسنة خارج المسجد ، والفرق بين كونه خارج

المسجد وكونه داخله : أنه اذا كان داخل المسجد وصلى سنة الفجر ، والامام

يصلى الصبح كانتا ملاتين معا في موضع واحد ، ويكون مختلفا مع الامام ، فهو

يصلى نفلا ، والامام يصلى فرضا وهو منهى عنه .

الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة ^(٤) الى أنه اذا أقيمت الصلوة فلا يشرع في صلاة

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٥٥/١: وما بعدها ، والشرح الصغير: ٥١٣/١: ، والبجيرمي:

١٨٩/١ ، والمغني لابن قدامة: ٣١٩/٢: .

(٢) اخرجه سلم في صحيحه : في الجمعة ، باب التحية والامام يخطب: ١٦٣/٦: .

(٣) انظر الشرح الصغير : ٤٠٩/١: ، ط دار المعارف .

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/٢: ، طبعة دار المعرفة ، وكشاف القناع :

٤٥٩/١ ، والمغني: ٣٨٧/٢: .

الأدلة :

*

استدل الحنفية بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا مُكْتَوَبَةٌ" (١) واستثنى من الحديث سنة الفجر لكونها آكدة السنن.

واستدل المالكية بما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - قال : سَمِعَ قَوْمًا إِقَامَةً فَقَامُوا وَرَسُؤْلُهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ (٢)

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث أبي سلمة المتقدم.

الوقت السابع : قبل صلاة العيد وبعدها :

*

للفقهاء فيه رأيان (٣) :

الرأي الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يكره التتفل قبل صلاة العيد وبعده ، وأضاف الحنابلة : لا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى والكرابة عند الحنفية والحنابلة سواء لللامام والمأموم سواء أكان في المسجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكرابة في حال أدائها في المصلى لا في المسجد .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن : ٢٢٢/٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال ابن عبد البر : "لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث ، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : في اسناده ايضاً شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو صدوق يخطيء ، ولكن له شواهد بمعناه ."

انظر : الموطأ لللامام مالك : ١٢٨/١ ، جامع الاصول : ٢٢٦/٦ .

(٣) الشرح الصغير : ١٨٩/١ ، وحاشية القليوبى : ٣٠٨/١ ، المغني : ٣٨٧/٢ .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية الى أنه يكره التنفل للامام قبل العيد ، وبعده ولا يكره اتنفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الامام ، كذلك لا يكره النفل بعد العيد ان كان لا يسمع الخطبة ، فان كان يسمع الخطبة كره له .

الأدلة :

*

استدل الحنفية والمالكية والجنابلة بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ " . (١)

وعلل الشافعية كراهة التنفل للامام قبل العيد وبعده باشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي - صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " . (٢)

الوقت الثامن : بين الصلاتين المجموعتين في كل من غرفة ومذلفة :

*

ذهب الفقهاء الى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة ، والمجموعتين جمع تأخير في مذلفة .
فإذا جمع الامام بين الظهر والعصر بعرفة يصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، ويترك سنة الظهر البعدية ، ومثل ذلك المغرب والعشاء فيصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ، ويترك سنة المغرب البعدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يتطوع بينهما .

(١) أخرجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ٤٠/١٤ في اقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجاه في الصلاة قبل العيد وبعدها . قال الحافظ ابن حجر " اسناده حسن " فتح الباري ٤٧٦/٢ ، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد " اسناده صحيح ورجله ثقات .

(٢) المصدر السابق (١٢٩١) قال في الزوائد " اسناده صحيح ورجله ثقات " وذكر في سبل السلام ٦٦/٢ بأنه أخرجه السبعة .

قال القرطبي : " فاما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فقد ثبت عن
اسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه
لِمُزَدَّلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَلَى الْمَغْرِبُ ثُمَّ
أَنَّاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَى ، وَلَمْ يَطْلُبْ بَيْنَهُمَا "
(١)
(٢) وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا في أن السنة ألا يتقطع بين الصلاتين "

الوقت التاسع : عند ضيق وقت المكتوبة :

*

اتفق الفقهاء ^(٣) على أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة فإذا خاق وقت
الظهر مثلا ، ولم يبق منه إلا مايسع صلاته ، حرم التنفل لما في التنفل
من ترك أداء الصلاة المفروضة ، والاشغال بالنفل .
وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تتعقد نافلة - ولو راتبة - مع ضيق الوقت

-
- (١) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب اسباغ الوضوء : ١/٢٤٠ (ط السلفية).
(٢) تفسير القرطبي : ٤٢٤/٢ - ٤٢٥ في تفسير قوله تعالى : (فَاذَا أَفْضَمْتَ مِنْ
عِرْفَاتٍ) .

- وانظر : نهاية المحتاج : ٢٨١/٢ ، كشاف القناع : ٤٩٢/٢ ، الدر المختار
ورد المختار : ٤٨٥/١ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه : ٠٢٣٩:
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٨٣/١ ، مواهب الجليل للخطاب : ٦٦/٢ ،
نهاية المحتاج : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ١/٢٦١

المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلاة الكسوف :

*

اختلاف الفقهاء^(١) فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب المالكية الى أنه اذا زالت الشمس في اثناء الصلاة فان كان الزوال قبل تمام ركعة بسجدتها اتمها كالنواقل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ، ومن غير تطويل ، وقيل بالقطع والظاهر الأول.

الثاني : ذهب الشافعية الى أنه اذا زالت الشمس في اثنائها يتمها على سنتها من غير تغير فيها ، لأن صلاة الكسوف تباح عندهم في جميع الاوقات .

الثالث : ذهب الحنفية والحنابلة الى أنه اذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت النهي ثم دخل وقت النهي وهم فيها فانه يحرم عليه اتمامها .

وبناء على هذا فاذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت النهي ، ودخل وقت النهي وهو فيها ففي المذهب قولان :

الأول : لايجوز اتمامها وهو أصحها .

الثاني : يجوز اتمامها لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " .^(٢) وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها ، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبّهت مثبت جوازه .

الترجيح :

*

بعد بيان أقوال الفقهاء يظهر لى أن الراجح قول الشافعية لأنه الأقرب إلى الحق . والله اعلم .

(١) بدائع الصنائع: ٢٨٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٤/٢: مواهب الجليل ٢٠٤/٢: ، الام للإمام الشافعي: ٢٢٨/١: ، المغني لابن قدامة: ١٢٠/٢ ، كشاف القناع: ٥٥/٢

(٢) سبق تخرجه ص/ ٧٨ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

*

المبحث الخامس : تجلي الكسوف وهم في الصلاة :

اختلف الفقهاء ^(١) فيه على قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه اذا تجلى الكسوف وهم في الصلاة يتمها على ما شرع من صفتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - : " فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم " . ^(٢) الا أن الحنابلة قالوا يتمها خفيفة ، لأن المقصود التجلي وقد حصل ، ولا يقطع الصلاة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبِطِّلُوا أَعْمَالَكُم﴾ ^(٣) ولكن شرع تخفيتها لزوال السبب الذي شرعت من أجله وهو الكسوف .

الثاني : فرق المالكية بين ما إذا حصل التجلي قبل تمام الركعة الأولى بسجديتها .
فذهب سحنون ^(٤) : الى أنه يتمها بقيام وركوع فقط من غير تطويل .

(١) اللباب مع الكتاب ١٢٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/١ ، الشرح الكبير ١٨١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٤/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٨/٢ مواهب الجليل للحطاب ٢٠٤/٢ ، مغني المحتاج ٣١٧/١ ، المجموع ٤٨/٥ ، الروض المربع ٣١٣/١ ، كشاف القناع ٥٥/٢

(٢) تقدم تخریجه ص / ٧٨

(٣) آية ٣٢ من سورة محمد - صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد التنوخي القيرواني وسحنون لقبه أصله شامي من حمص (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما ، ولم يلق مالكا ، وانما أخذ عن أئمة أصحابه ومن مصنفاته المدونة .

انظر : الاعلام ٥/٤

وذهب أصبغ^(١) الى انه يتمها على سنتها بلا تطويل والقولان متساويان
- أى قولان بلا ترجيح - .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر ان القول الراجح هو : انه اذا تجلى الكسوف
في اثناء صلاة الكسوف يتمها خفيفة على صفتها ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم - انصرف وقد تجلت الشمس^(٢) ولا يقطعها ، وشرع تحفيها
لزوال العلة التي شرعت من أجلها .

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط
فقيه من كبار المالكية بمصر ، رحل الى المدينة الى مالك ليأخذ عنه
دخلها يوم مات وصاحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم على ابن القاسم .
انظر : وفيات الاعيان ٢٩/١ ، الاعلام ٣٣٦/١ .

(٢) اختلفت الروايات في وقت انجلاء الشمس في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -
لصلاة الكسوف ، لكن أكثرها على أن الانجلاء كان في الجلوس في آخر الصلاة ،
ففي حديث عبد الله بن عباس المتفق عليه " ثم انصرف وقد تجلت الشمس " تقدم تحريرجه ص / ١٣١

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله بلفظ " فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس " سبق تحريرجه ص / ١٣٢

وأخرج البخاري ومسلم من حديث اسماء بلفظ " فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد تجلت الشمس " أخرجه البخاري في الكسوف ، باب قول
الامام في خطبة الكسوف أما بعد : ٥٤٧/٢ ،

وأخرجه مسلم في الكسوف ، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار : ٢١٠/٦ .

وأخرج أبو داود من حديث سمرة وفيه : " فوافق تجلی الشمس جلوسہ فی الرکعة ==

الثانية ثم سلم " تقدم ص / ١٢٥ ==

وأخرج أبو داود من حديث السائب عن عبد الله بن عمرو بلفظ " ففرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته وقد أحصت الشمس " أى تجلت ، تقدم ص / ١٣٢

وأخرج النسائي بلفظ " ثم رفع رأسه - أى من السجدة - وانجلت الشمس " .
وأخرج أبو داود عن أبي بن كعب " وصلى بهم وركع خمس ركعات ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلت كسوفها " سبق ص / ١٣٩
وأخرج أبو داود من حديث النعمان بن بشير بلفظ " فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " وبلغ النسائي " ولم يزل يجلسنا حتى انجلت " . تقدم ص / ١٢٦

وأخرج البخاري من حديث أبي بكرة بلفظ " فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس " . تقدم ص / ١٢٧

الفصل الرابع

حكم المسبوق في صلة الكسوف ويشتمل على

مباحثتين

* المبحث الأول : أحوال المقتدى وكيفية الاقتداء .

* المبحث الثاني: أحكام المسبوق في صلة الكسوف

ويتضمن مطلبين

* المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلي أو الرائد

* المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية .

* المبحث الأول : أحوال المقتدى :

المقتدى : اما مدرك او مسبوق او لاحق .

فالمدرك : وهو من صلی الرکعات کاملة مع الامام - أى أدرك جمیع رکعاتها معه - سواء أدرك معه التحریمة ، أو أدركه في جزء من رکوع الرکعة الأولى .

والمدرك يتتابع امامه في افعاله وأقواله ، وصلاته تامة لاشيء فيها ، ولا قضا ،

(١) عليه بعد سلام امامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة .

المسبوق : من سبقه الامام بكل الرکعات - بأن اقتدى بالامام بعد رکوع الاخیرة

- أو ببعض الرکعات (٢) وقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ما ادركه المسبوق فهو آخر صلاته قوله وفعلا ، فان ادركه فيما بعد الرکعة الاولى - كالثانية أو الثالثة - لم يستفتح ولم يستعد ، وما يقضيه فهو أول صلاته يستفتح فيه ويتعود ويقرأ الفاتحة والسورة كالممنفرد .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن ما ادركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام امامه آخرها .

القول الثالث : ذهب المالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية - وهو المعتمد في المذهب - أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد ، فمدرك رکعة من غير فجر يأتي برکعتين بفاتحة وسورة وتشهد

(١) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٣٩٩/١: ، بداية المجتهد: ١٨٢/١: ، مغني المحتاج: ٢٥٦/١: ، كشاف القناع: ٥٤٠/١: .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/١: ، الفتاوى الهندية: ٩١/١: المطبعة الأميرية ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا ي تعد قبلهما ، فهو قاض في حق القول ، لكنه بان على صلاته في حق الفعل .

الأدلة :

*

استدل الحنفية والحنابلة بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا " ^(١) والمقصى هو الفائت فيكون على صفتة ، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة ، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة ، كما قال به سائر الفقهاء غير أبي حنيفة لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة ، لأنَّه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر ، والثلاثية شفعا ، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة وقال أبو حنيفة لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة

(١) أخرجه البخاري في الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة ولبيات بالسكينة والوقار ، فتح الباري : ١١٢ / ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : بلفظ " اذا سمعتم الا قامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة : ٩٨ / ٥ ، قال الحافظ ابن حجر : قوله " وما فاتكم فأتموا " أى أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهرى ورواه عنه ابن عيينة بلفظ (فأقضوا) وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج أسناده في صحيحه لكن لم يسوق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن عمر عن همام عن أبي هريرة فقال : " فأقضوا " .

وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ (فأتموا) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فأقضوا) وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغایرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث ==

(١) ثم يتشهد ، ثم يأتي بفاتحة خاصة ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت .

== واحد ، واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى
وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على
الإداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا *
ويرد معانٌ آخر فيحمل قوله (فأقضوا) على معنى الإداء أو الفراغ فلا ينافي
قوله (فأتموا) فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فأقضوا) على أن ما أدركه
المأمور هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين
وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة امامه لأن ،
الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه .

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال
فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد ، وقول
ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد
ليس بالجواب الناهض على دفع الایرد المذكور .

واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا في
الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك
المأمور هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع
أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين
الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
واقض ما سبقك به من القرآن " . أخرجه البيهقي . انتهى .

انظر فتح الباري : ١١٨ / ٢ : ١١٩ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠١/١ ، كشاف القناع ٤٦١ / ١ : ٤٦٢ .

واستدل الشافعية بقوله عليه الصلاة والسلام : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " .^(١)

وأتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله ، وعلى ذلك إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح ، وقنت الإمام يعيده فيباقي القنوت ، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية .^(٢)

واستدل المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بقضاء القول عملاً برواية " وما فاتكم فأقضوا " ، والبناء في حق الفعل عملاً برواية " وما فاتكم فأتموا " وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصوليين : (إذا امكن الجمع بين الدليلين جمع) ، فحملوا رواية الاتمام على الأفعال ، ورواية القضاء على الأقوال .^(٣)

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لى أن الراجح بقضاء الأقوال إى القراءة والبناء في حق الأفعال لأن فيه جمع بين الروايتين . وبالله أعلم .

(١) تقدم ص / ١٩٤

(٢) مغني المحتاج ٢٦٠/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠١/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٦/١

اللاحق :

*

هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائها بعذر ، كغفلة وزحمة وسبق حديث ونحوها ، أو بغير عذر لأن سبق امامه في ركوع أو سجود -
هذا ما عرفه الحنفية - وغير عنه غير الحنفية : بأنه المختلف عن الامام بركن أو أكثر لعذر من نوم لايقضى الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه
كرحام .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللاحق على قولين :

الأول : ذهب الحنفية انه كمؤتم ، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو ، ولا يتغير فرضه بنية اقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته بعذر ثم يتبع الامام ان لم يكن قد فرغ عكس المسبوق .^(١)

الثاني : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : ان تخلف عن الامام بر克عة فأكثر ، بعدر من نوم أو غفلة تابع امامه فيما بقي من صلاته ، ويقضى ماسبقه الامام به بعد سلام الامام كالمسبوق .
وان تخلف بركتين بغير عذر بطلت صلاته عندهم ، وكذلك لو تخلف بركن واحد عمدا عند المالكية ، وهو روایة عند الشافعية ، ولا تبطل في الأصح عندهم .

وان تخلف بركن أو ركتين لعذر ، فإن المأمور يفعل ماسبقه به امامه ويدركه ان امكن ، فان ادركه فلا شيء عليه ، والا تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الامام .^(٢)

(١) الفتاوي الهندية ٩١/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٠٠/١

(٢) جواهر الكليل ٦٩/١ ، ٧٠ ، مغني المحتاج ٢٥٦/١ ، كشاف القناع ٤٦٦/١ ،
٤٦٧ ، المغني لابن قدامة ٥٢٧ / ١

كيفية الاقتداء :

*

الاقتداء في الصلاة هو متابعة الامام ، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب ، مالم يعارضها واجب آخر ، فان عارضها واجب آخر فلا ينبغي ان يفوته ، بل يأتي به ثم يتبعه ، لأن الاتيان به ليفوت المتابعة بالكلية ، وانما يؤخرها وتتأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ما اذا كان ما يعارض المتابعة سنة ، فانه يترك السنة ويتابع الامام بلا تأخير ، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب .

وعلى ذلك فلو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل ان يتم المأمور التسبيحات الثلاث ، وجب متابعته ، بخلاف سلام الامام أو قيامه لثالثة قبل ان يتم المأمور التشهد فانه لا يتبعه ، بل يتم التشهد لوجوبه .^(١)

هذا ، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحمل فعل من أفعال المقتدى قبل فعل الامام ، وقد فصل الفقهاء بين الاعمال التي يسبب فيها سبق المأمور فعل امامه ، أو مقارنته له ببطلان الاقتداء وبين غيرها من الاعمال ، فقالوا : ان تقدم المأمور امامه في تكبيرة الاحرام لم يصح الاقتداء أصلا ، لعدم صحة البناء وهذا باتفاق المذاهب .^(٢) وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأمور للامام في تكبيرة الاحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلة المقتدى ، عمدا كان

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١:

(٢) بدائع الصنائع : ٢٠٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، مغني المحتاج : ٢٥٨/١ ، كشاف القناع : ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ .

أو سهوا لحديث "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكِيرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَأَكْعُوا" (١)

لكن المالكية قالوا : ان سبقة الامام ولو بحرف صحت ، ان ختم المقتدى معه
(٢) أو بعده ، لا قبله .

واشترط الشافعية ، وهو المفهوم من كلام الحنابلة ، تأخر جميع تكبيرة
المقتدى عن تكبيرة الامام

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبير الامام عند أبي حنيفة ، حتى نقل
عنه القول بأن المقارنة هي السنة ، قال في البدائع : ومنها (أى من سنن
الجماعة) أن يكبر المقتدى مقارنا لتكبير الامام فهو أفضل باتفاق الروايات
عن أبي حنيفة .. لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة ،
اذ بها تتحقق المشاركة في جميع اجزاء العبادة . (٣)

واتفق الفقهاء (٤) على أن المقتدى يتبع الامام في السلام ، بأن يسلم بعده
وصرح الحنفية : أنه لو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي
يكون بعد التشهد ، أو قبل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه
يتبع الامام في التسليم ، أما عند الجمهرة فلو سلم الامام قبل أن يصلى
المأموم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلى عليه ، ثم يسلم من
صلاته ، لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اركان الصلاة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان ، باب : إنما جعل الامام ليؤتمن به ، فتح الباري : ١٧٣/٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالامام : ١٣١/٤ ، والامام مالك في الموطأ : ١٦/١٣٥ ، وأحمد : ١٦٢ ، ١١٠/٣ ، من حديث أنس بن مالك .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤١ ، ٣٤٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٠٠/١ .

(٤) انظر : البدائع : ٢٠٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١ ، نهاية المحتاج : ==

ولو سلم قبل الامام سهوا فانه يعيد ، ويسلم بعده ، ولا شيء عليه ، أما ان سلم قبل الامام عمدا فانه تبطل صلاته عند الجمهور ، الا أن ينوي المفارقته عند بعض الشافعية .

اما مقارنة المقتدى للامام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء الا أنها مكرروحة عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : مساواته للامام تبطل الصلاة .

ولا تضر مقارنة المأمور للامام فيسائر الاعمال ، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء ، فان تقدمه في رکوع أو سجود ينبغي البقاء فيما حتى يدركه الامام ، ولو رفع المقتدى رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يعتبر ذلك رکوعين أو سجوديين اتفاقا .

卷

المبحث الثاني : احكام المسبوق في صلة الكسوف :

ويتضمن مطلب

*

المطلب الأول : حكم من أدرك الركوع الأصلى أو الزائد في صلاة الكسوف :

اختلاف الأئمة الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - الذين قالوا
بزيادة الركوع في صلاة الكسوف - على ثلاثة أقوال في أي الركوعين منهما
فهي ؟ وذكر أسماء مذكرة الكعبة :

القول الأول : ذهب الحنابلة والشافعية في قول^(١) : ان من أدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الاولى أو الثانية ، أدرك الركعة كما فيسائر الملوّات ، ومن أدركه في الركوع الثاني ، أو القيام الثاني من أي ركعة فلا يدرك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول ، وقيامه ، وأما الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة فسنة كتكبريات العيد لا تدرك به الركعة ، ولا تبطل الصلاة بتتركه .

القول الثاني : وهو القول الثاني للشافعية : يدرك مالحق به الامام فيدرك بالرکوع
القومه التي قبله ، فإذا كان ذلك في الرکعة الأولى ، وسلم الامام ، قام هـ و
وقرأ أو اعتدل ، وجلس وتشهد وسلم ، وان كان في الرکعة الثانية ، وسلم
الامام ، قام وقرأ وركع ثم أتى بالرکعة الثانية برکوعيهـا ، وضعف هـذا
. القول بـأن الـاتـيـانـ فـيـهـ بـقـيـامـ وـرـکـوعـ مـنـ غـيـرـ سـجـودـ مـخـالـفـ لـنـظـمـ الـصلـةـ .

(١) انظر : المجموع مع الشرح الكبير : ٥/٦١ ، ٦٢ ، مغني المحتاج : ١/٣١٩ .
القناع : ١/١٥٦ .

القول الثالث : ذهب المالكية^(١) إلى أن الركعة تدرك مع الإمام بالركوع الثاني

لأنه الفرض ، وأما الركوع الأول فسنة ، فمن ادرك مع الإمام الركوع الثاني

من الأولى لم يقض شيئاً ، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية

يقضي الركعة الأولى بقيامتها فقط ، ولا يقضي القيام الثالث .

الأدلة :

*

استدل الذين قالوا بكون الركوع الأول هو الفرض بالقياس على سائر الصلوات .

واستدل المالكية بكون الركوع الثاني من كل ركعة هو الفرض - بأن قالوا -

" الركوع الثاني يؤتى به في محله فيصلى أوله بالقراءة والرفع منه "

ثم السجود بخلاف الركوع الأول فإنه في اثناء القراءة .

الترجيح :

*

أرى أن الراجح هو القول الأول بكون الركوع الأول هو الفرض وأما الركوع

الثاني وقيامه من كل ركعة فسنة لا تدرك به الركعة ، ولا تبطل الملة

بتركه ، وأن ذلك هو الموافق لسائر الصلوات ، فالاصل هو الركوع الأول ،

وقيامه وأما الركوع الثاني فهو الزائد ، وهو في حكم التابع .

(١) موهب الجليل لمختصر خليل : ٢٠٣ / ٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلاة بعد ركوعي الركعة الثانية :

*

من دخل في صلاة الكسوف أو الخسوف مع الامام بعد ركوعي الركعة
الثانية كبر للاحرام ، وحمل له فضيلة الجماعة^(١) ووجب عليه قضاها
على صفتها ، بأن يصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان سواء تجلى
الكسوف أم دام ، فإن لم يكن انجلت طولها كما طولها الامام ، وان كانت
انجلت خفها عن صلاة الامام .

* * *

(١) تقدم بيان أحوال المقتدى وكيفية ادراك الجماعة ح/١٩٣

الفصل الخامس

السهو في صلاة الكسوف

ويشتمل على ستة مباحث

- * المبحث الأول : السهو في اللغة

* المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو

* المبحث الثالث : حكم سجود السهو

* المبحث الرابع : محل سجود السهو

* المبحث الخامس : صفة سجود السهو

* المبحث السادس : السهو في صلة النافلة

المبحث الأول: السهو في اللغة :

*

السهو في اللغة هو الترك من غير علم ، فإذا قيل سها فلان فمعناه ترك

الفعل من غير علمه ، أما إذا قيل سها عن كذا ، فمعناه تركه وهو عالم

ولفرق في اللغة بين النسيان وبين السهو *

وكذلك الفقهاء فانهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو ايضاً بل عندهم

السهو والنسيان والشك بمعنى واحد ، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين

الظن ، فيقولون : إن الظن هو ادراك الطرف الراجح ، فإذا ترجح عذر

الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً ، بخلاف السهو والنسيان والشك ، فإنه

يستوي عنده ادراك الفعل وعدمه ، بدون أن يرجح أنه فعل ، أو أنه

(١) لم يفعل .

* * *

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٣٠ / ٢٠ ، الفقه على المذاهب الاربعة :

* المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو :

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه قال : "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثُلُّكُمْ، أَتَسْأَلُ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُ" (١) وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وакمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو ، فشرع سجود السهو جبرا لنقص الصلاة ، تفاديا عن اعادتها بسبب ترك أمر غير ركن فيها ، أو زيادة شيء فيها ، ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله صلى الله عليه وسلم : "إِذَا سَهِّلَ الْمَسْجِدُ فَلْيَسْجُدْ" . فعلق السجود على السهو ، لأنه يشرع جبرانا لنقص أو الزيادة والعامد لا يعذر ، فلا ينجير خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي.

* * *

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان : ٤٢٢/١ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم : ٦٢/٥ في المساجد باب السهو في الصلاة والسباحة وأبو داود في الصلاة ، باب : اذا صلى خمسا : ٤٦٥/١ ، والن sai في السهو بباب التحرى : ١٨٤/١ ، وابن ماجه في باب من سجدهما بعد السلام : ٨٦/١ . وانظر نصب الراية : ١٦٢/٢ ، ونبيل الاوطار : ٣٧٢/٣ من حديث عبد الله بن مسعود وتمامه " واذا شكر أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ثم ليتم عليه ثم ليس لم يسجد سجدين " .

* المبحث الثالث : حكم سجود السهو :

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو على اربعة أقوال :

* القول الأول :

ذهب أبو حنيفة ^(١) إلى أنه واجب يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته.

* القول الثاني :

ذهب الشافعية ^(٢) إلى أنه سنة .

* القول الثالث :

فرق مالك بين السجود للسهو في الاعمال وبين السجود للسهو في الاقوال
وبين الزيادة والنقصان فقال :

سجود السهو الذي يكون للافعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة
الصلوة هذا في المشهور ، وعنه في رواية ان سجود السهو للنقصان واجب
وسجود الزيادة مندوب . ^(٣)

* القول الرابع :

ذهب الحنابلة إلى التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا
وبين السنن القولية ، فلا يجب اذا سهوا بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدہ . ^(٤)

(١) فتح القدير : ٢٥٥ / ١ ، البدائع : ١٦٣ / ١٦٩ - ١٧٩ ، اللباب : ٩٥ / ١ : ٩٥ - ١٠٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٢١٤ - ٢٠٤ / ١ ، المهدى : ٨٩ / ٩٢ - ٩٢ ، حاشية الباجوري : ١٩١ / ١ .

(٣) بداية المجتهد : ١٩١ / ١ : ١٩٢ - ١٩١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٤٤ - ١٢ / ٢ ، كشاف القناع : ٤٥٩ / ١ .

السبب في اختلاف الفقهاء :

* *

اختلافهم في حمل افعاله عليه الصلة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب ، فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلة والسلام في السجود على الوجوب ، اذ جاء بيانا لواجب كما قال عليه الصلة والسلام " كثروا كما رأيتمني أصلّ ".^(١)

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البديل عماليس بواجب ليس هو بواجب .

وأما مالك فتأكدت عنده الاقوال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلة أكثر من الأقوال^(٢) فكأنه رأى ان الاقوال آكد من الأقوال ، وان كان ليس ينوب سجود السهو الا عما كان فيها ليس بفرض ، وتفريقه أيضا بين سجود النقمان والزيادة - على الرواية الثانية - ليكون سجود النقمان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلة وسجود الزيادة كأنه استغفار .^(٣)

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والإقامة : ١١١/٢ عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك بن الحويرث قال : " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رفيقا فلما ظن أنا قد اشتئنا أهلنا - أو قد اشتتنا - سأله عنمن تركنا بعده ، فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومرءوهם - وذكر أشياء أحفظها أولاً أحفظها - وصلوا كما رأيتمني أصلى ، فإذا حضرت الصلة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكبركم " .

(٢) أي الفروض التي هي افعال اكثر من فروض الاقوال .

(٣) بداية المجتهد ١١/١٩١ - ١٩٢ .

الأدلة :

*

استدل أبو حنيفة على وجوب سجود السهو بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَوْلَمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ لِيُسْلِمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" .^(١) والأمر للوجوب ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم - وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان ، وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم "صَلُوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلَى" .^(٢)

أما الشافعي فاستدل على سنية سجود السهو بحمل أفعاله - صلى الله عليه وسلم في ذلك على الندب .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وبيان ما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو ماذهب إليه الشافعية من أن حكم سجود السهو سنة . والله أعلم .

* * *

(١) تقدم ص / ٢٠٦

(٢) تقدم ص / ٢٠٨

*

المبحث الرابع : محل سجود السهو :

اختلف الفقهاء^(١) في محل سجود السهو على تسعه أقوال :

الأول : ان سجود السهو كله بعد السلام ، وبه قال أبو حينفة وأصحابه من الأئمة وهو مذهب الثورى ، وقول للشافعى .

الثاني : ان كله قبل السلام ، وبه قال الشافعى في الجديد وهو الصحيح من مذهبـ وهو رواية عن أحمد .

الثالث : التفرقة بين الزيادة والنقصان ، فللزيادة بعد السلام ، وللنقص قبله ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقول للشافعى .

الرابع : مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في الموضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعد السلام في الموضع التي سجد فيها بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك الموضع يسجد له أبدا قبل السلام .

الخامس : يستعمل كل حديث كما ورد ، ومالم يرد فيه شيء مما كان نقصا سجدا له قبل السلام ، وفي الزيادة بعد السلام ، وبه قال اسحاق بن راهويه .

السادس : ان البانى على الأقل يسجد قبل السلام والمحترى يسجد بعد السلام ، والى ذلك ذهب أبو حاتم ابن حبان .

السابع : ان يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده حكاه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه ، وقال الرافعى هو قول للشافعى .

(١) انظر كل ما يتعلق بالسهو في فتح القيدير : ٣٥٥/١: ٣٧٤ - ٣٥٥/١: ١٦٣ - ١٦٣/١: ١٧٩ ، بداية المجتهد : ١٩١/١: ١٩١ - ١٩١ ، الشرح الصغير : ٣٥٥/١: ٣٧٤ - ٣٧٤/١: ٢٠٤ ، المذهب : ٨٩/١: ٩٢ - ٨٩/١: ١٢ ، المغني : ٤٤ - ٤٤/٢: ١٢/٢ ، كشاف القناع : ٤٥٩/١: ٤٨١ - ٤٨١ ، المحتلى لابن حزم : ١٥٩/٤: ١٧٢ - ١٧٢ .

الثامن : ان محله كله بعد السلام ، الا في موضعين أحدهما من قام في ركعتين
ولم يشهد ، والثاني ان لا يدرى كم صلى فبني على الأقل والى ذلك
ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم .

التاسع : لا يشرع سجود السهو الا في الموضع التي سجد النبي - صلى الله عليه
 وسلم - فيها فقط ، وبه قال داود الظاهري

سبب الخلاف :

*

السبب في اختلاف الفقهاء في محل سجود السهو انه عليه الصلاة والسلام
ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، وذلك أنه ثبت من حديث
ابن بحينة^(١) - رضي الله عنه - انه قال : "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ ، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ" .^(٢)

(١) هي أم عبد الله ، وأبواه مالك بن القشب الازدي من أرد شنوة ، قال ابن سعد :
Half مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحينة بنت الحارث
ابن عبد المطلب فولدت له عبد الله .
انظر : زاد المعاد ١/٤٨٢ .

(٢) رواه البخاري ٣/٩٢ في السهو : باب اذا قام من ركعتي الفريضة ،
وأخرجه مسلم ٥/٦٢ في المساجد باب السهو في الصلاة ،
والترمذى ٢/١٨٢ في الصلاة باب ما جاء في سجدة السهو قبل التسليم ،
وأبوداود حديث ١/٩٣ في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يشهد : ١/٤٦٨ .
والنسائي ٣/١٩ في السهو : باب ما يفعل من قام من ثنتين ولم يشهد ، ==

وُثِّبَ أَيْضًا أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدِيْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : " مَلَى بَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّرَبُ أَوِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدِمِ الْمَسْجِدِ فَوُضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعاً النَّاسُ فَقَالُوا قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدِيْنِ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْبَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينًا وَشَمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدِيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تُمْلِأْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ كَرْفَعَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ" (١)

فَذَهَبَ الَّذِينَ جَوَزُوا الْقِيَاسَ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ - أَيُّ الَّذِينَ رَأَوْا تَعْدِيهِ الْحُكْمِ فِي الْمَوْاْضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَشْبَاهِهَا - فِي هَذِهِ الْأَثْسَارِ الصَّحِيحَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا مَذَهَبُ التَّرْجِيْحِ وَالثَّانِي مَذَهَبُ الْجَمْعِ ، وَالثَّالِثُ : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّرْجِيْحِ وَالْجَمْعِ ، فَمَنْ رَجَحَ حَدِيثَ ابْنِ بَحِيْنِهِ قَالَ السَّجْدَةَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : " إِنَّ شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِيْهِ فَلَمْ يَدِرِّ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَيَطْرُحْ الشَّكُّ وَلْيَبْيَسْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً شَفَعَ

== وَابْنِ مَاجِهِ حَدِيثَ (١٢٠٦) وَ (١٢٠٧) فِي اقْاْمَةِ الصَّلَاةِ بَابِ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ

سَاهِيَا ١/٣٨١

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٩٨/٣ فِي السَّهْوِ ، بَابِ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَمُسْلِمٌ ٦٧/٥ - ٦٨ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَذُو الْيَدِيْنِ هُوَ الْخَرْبَاقُ - بَكْسُرُ الْمَعْجمَةِ - وَسَكُونُ الرَّاءِ .

بـهـاتـين السـجـدـتـيـن ، وـإـن كـانـت رـابـعـة فالـسـجـدـتـاـن تـرـغـيمـلـلـشـيـطـاـن . (١)

قالـوا : فـفـيـه السـجـود لـلـزـيـادـة قـبـلـالـسـلـام لأنـهـا مـمـكـنـة الـوـقـوـع خـامـسـة .
وـأـمـا مـنـرـجـحـ حـدـيـث ذـيـيـدـيـن فـقـالـ : السـجـود بـعـدـالـسـلـام ، وـاحـتـجـوا
لـتـرـجـيـحـ هـذـاـ الحـدـيـث بـأـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ بـحـيـنـهـ قدـ عـارـضـهـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـسـبـبـ
شـعـبـةـ " أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ قـامـ مـنـ اـثـنـتـيـنـ وـلـمـ يـجـلـسـ ثـمـ سـجـدـ
بـعـدـالـسـلـامـ " . (٢)

وـاحـتـجـواـيـضاـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ـصـلـىـ الـظـهـرـ خـمـسـاـ ، فـقـيـلـ لـهـ : أـزـيـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ ؟
ـفـقـالـ ، وـمـاـ ذـاكـ ؟ـ قـالـ : ـصـلـيـتـ خـمـسـاـ ـفـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـمـاـ سـلـمـ " . (٣)
وـأـمـاـ مـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـ الـجـمـعـ فـانـهـمـ قـالـواـ : اـنـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ لـاـ تـنـاقـضـ فـيـهـاـ
وـذـلـكـ أـنـ السـجـودـ فـيـهـاـ بـعـدـالـسـلـامـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ الـزـيـادـةـ وـالـسـجـودـ قـبـلـ
الـسـلـامـ فـيـ النـقـصـانـ ، فـوـجـبـ اـنـ يـكـونـ حـكـمـ السـجـودـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاـضـعـ كـمـاـ
هـوـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ ، قـالـواـ : وـهـوـ أـولـىـ مـنـ حـمـلـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ التـعـارـضـ . (٤)

(١) رواه مسلم: ٦٠/٥ في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود حديث (٩٨٣) في الصلاة: باب اذا شك الثنين أو الثالث: ٤٦٦/١ والنسائي: ٢٧/٣، وابن ماجه حديث (١٢١٠) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: ٢٤٧/٤، وأبو داود حديث (٩٩٥) في الصلاة، بباب من نسي ان يتشهد: ٤٦٢/١

والترمذى في الصلاة: باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا: ١٦٠/٢، وقال حديث حسن صحيح (انظر: نيل الاوطار: ٣٧٦/٣).

(٣) رواه البخارى: ٩٣/٣، ٩٤ في السهو، باب اذا صل على خمسا، ومسلم: ٦١/٥ في المساجد: باب السهو في الصلاة.

(٤) وهذا مذهب مالك.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجح فقال : يسجد في الموضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النحو الذي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان ذلك هو حكم تلك الموضع ، وأما الموضع التي لم يسجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالحكم فيها السجود قبل السلام .^(١)

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها وقصر حكمها على أنفسها - وهم أهل الظاهر - فاقتصرت بالسجود على الموضع الخمسة التي سهَا فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي :

* أحدها : انه قام من اثنتين على ماجاء في حديث ابن بحينة وسجد قبل السلام.^(٢)

* والثاني : انه سلم من اثنتين على ماجاء في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وسجد بعد السلام .^(٣)

* الثالث : أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن مسعود وسجد بعد السلام .

* الرابع: انه سلم من ثلاثة على ما في حديث عمران بن الحchin .^(٤) وسجد بعد السلام .

* الخامس : السجود على الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وسجد قبل السلام .^(٥)

(١) هذا مذهب إليه الإمام أحمد . (٢) تقدم ص ٢١١ / ٢١٢ (٣) تقدم ص ٢١٢ / ٢١٣
عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي : من علماء الصحابة . اسلم عام خيبر سنة ٧ هـ وكانت معه راية خزانة يوم فتح مكة ، ولاه زياد قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٢ هـ . انظر الاعلام ٢٠/٥

(٤) والحديث رواه مسلم ٧٣/٥ في المساجد : باب السهو في الصلاة ، وأبوداود حدث (١٠١٨) ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو ، وابن ماجه حدث (١٢٧٥) .
٢١٣ تقدم تحريرهص / ٢١٢ ، ٢١٣

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي ان كل من الأئمة الأربع شكر الله عليهم اختيار ما ترجح عنده من ملاحظة الروايات والآثار ، فأبو حنيفة والشافعي سلك الترجيح ، ومالك سلك مسلك الجمع ، وأحمد سلك مسلك الجمع والترجيح . وهذا كله في الاختيار والفضل .

قال الشوكاني : " قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : " ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل " . (٢)

والراجح عندي ماذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - والله أعلم .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل عالم المغرب امام أهل الحديث في وقته ، ولد في " سنته " سنة ٤٧٦ هـ . وتوفي بـ " مراكش " مسموماً سنة ٥٤٤ هـ من مصنفاته : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " .

انظر : وفيات الاعيان : ٣٩٢/١ ، الاعلام : ٩٩/٥

(٢) نيل الاوطار : ٣٦٦ / ٣

*

المبحث الخامس : صفة سجود السهو :

اختلف الفقهاء ^(١) في صفة سجود السهو :

* ف قال الحنفية : صفة سجود السهو ان يسجد سجدين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدهما وجوبا ويأتي بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم - والدعا في قعدة السهو على الصحيح ، لأن الدعا موضعه آخر الصلة .

* وقال المالكية : محل السجود المسنون قبل السلام ، ان كان سببه النقصان أو النقصان والزيادة معا ، وبعد السلام ان كان سببه الزيادة فقط ، وينسى وجوبا للسجود البعدى ، ويكبر في خفضه ورفعه ، ويُسجد سجدين جالسا بينهما ويتشهد استثنانا ، ولا يدعوا ولا يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافا للحنفية ، ثم يسلم وجوبا ف تكون واجباته خمسة هي :

النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام .

* وقال الشافعية : صفة سجود السهو : سجستان كسجود الصلة في واجباته ومن دوبياته كوضع الجبهة والطمأنينة والاقتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما .

وحكى بعضهم انه يندب ان يقول فيهما " سبحان من لا ينام ولا يسهو " وقال بعضهم والظاهر أنه كالذكر - أي التسبيح - في سجود الصلة .

(١) فتح القدير ٣٥٥/١: - ٣٧٤ ، بدائع الصنائع ١٦٣/١: - ١٧٩ ، بداية المجتهد ١٩٥/١ ، مغني المحتاج ٢٠٤/١: - ٢١٤ ، والمغني ١٢/٢: - ٤٤ .

وقال الحنابلة : صفتـه ان يـكـبر لـلـسـجـود والـرـفـع مـنـه سـوـاء أـكـان قـبـل
الـسـلـام أـم بـعـدـه ، ثـم يـسـجـد سـجـدـتـيـن كـسـجـود الـصـلـة ، فـاـن كـان السـجـود
بعـدـيا يـأـتـي بـالـتـشـهـد كـتـشـهـد الـصـلـة قـبـلـ الـسـلـام ، ثـم يـسـلـم ، وـاـن كـان
قـبـلـيا لـم يـتـشـهـد وـيـسـلـم عـقـبـه ، وـيـقـول فـي سـجـود السـهـو مـا يـقـول فـي سـجـود
صـلـبـ الـصـلـة ، لـأـنـه سـجـود مـشـرـوـع فـي الـصـلـة فـأـشـبـه سـجـود صـلـبـ الـصـلـة .

* * *

المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة :

*

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قول جمهور العلماء
واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فَإِذَا نَسِيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ ... " (١) الحديث .

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفرضة .

وبوب عليه البخارى باب السهو في الفرض والتطوع (٢) .

قال العلائي : والذى ذهب اليه جمهور العلماء قدما وحديثا انه لا فرق بين
الفرض والنفل في الجبر بسجود السهو ، لأن الذى يحتاج اليه الفرض من ذلك
يحتاج اليه النفل .

وعلى هذا يكون حكم السهو في صلاة الكسوف حكم السهو في صلاة الفرض .

(١) هذا عجز حديث عبد الله بن مسعود يرويه الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويدان قال : (صلى بنا علقة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا ابا شبل قد صليت خمسا قال كلا ، ما فعلت قالوا بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لي وأنت ايضا يا أبور تقول ذاك قال : قلت : نعم قال فانقتل فسجد سجدين ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا فلما انقتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا : فانك قد صليت خمسا ، فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدين) .

أخرجه مسلم في المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسبود له : ٦٥/٥ ، واللفظ
له ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٠٤ / ٣ .

الفصل السادس

اجتماع صلة الكسوف مع غيرها مما يملئ جماء

ويتضمن مباحثين

المبحث الأول : اجتماع صلة الكسوف مع المفروضة *

المبحث الثاني : اجتماع صلة الكسوف مع غير المفروضة *

المبحث الأول : اجتماع صلة الكسوف مع المفروضة :

*

اختلف الفقهاء (١) فيه على قولين :

* الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وأحد قولى الحنابلة إلى

أنه يقدم الفرض أن خيف فوته ، لضيق وقته ، وأنه صلة واجبة ، والابأن
لم يخف فوت الفرض ، يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته بالانجلاء .

فإن اجتمع كسوف وجمعة في وقت الجمعة ، والوقت واسع ، بدأ بالكسوف
ثم يخطب لل الجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلى الجمعة ، فإن لم يكن الوقت
متسع ، يخطب لل الجمعة ثم يصل إليها ، وتكتفي عند الشافعية خطبة الجمعة
عن خطبة الكسوف .

* الثاني : وهو القول الثاني للحنابلة ورجحه صاحب المغني وهو تقديم
الصلوات الواجبة التي تصلى جماعة على الكسوف بكل حال ، لأن تقديم
الكسوف عليها يفضي إلى المشقة للزم الحاضرين بفعلها مع كونها ليست
واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحفيض الصلة الواجبة
كيلاً يشق على المؤمنين ، فالحاجة المشقة بهذه الصلة الطويلة الشاقة
مع أنها غير واجبة أولى . (٢)

الترجيح :

* بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور
من تقديم الفرض أن خيف فوت وقته ، وإن لم يخف فوت الفرض يقدم الكسوف
لأنه يخاف فوته بالانجلاء .

(١) مواهب الجليل للخطاب ٢٠٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٤/٢
مغني المحتاج ٣٢٠-٣١٩/١ ، المجموع ٥٥/٥ ، كشاف القناع ٥٦/٢-٥٧ ، المغني

لابن قدامة ٢/٢٨١

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٨١

المبحث الثاني : اجتماع صلة الكسوف مع غير المفروضة :

*

(١) اجتماع صلة الكسوف مع العيد :

للفقهاء^(١) فيه قوله :

القول الأول :

*

وهو قول الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية في قول : على أنه إذا اجتمع الكسوف مع العيد تقدم صلة الكسوف على صلة العيد، ذلك لخوف انجلاء الشمس فتفوت صلة الكسوف ، وصلة العيد تستمر للزوال .

القول الثاني :

*

ذهب الشافعية إلى أنه إذا اجتمع الكسوف والعيد والوقت متسع أوضيق صلا هما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتيين يذكر فيما العيد والكسوف .^(٢)

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الكسوف على صلة العيد .

(١) حاشية الدسوقي : ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ ، شرح الخرشي على خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع ٥٥/٥ ، روضة الطالبين : ٨٢/٢ ، ٨٨ ، كشاف القناع : ٥٦/٢ ، ٥٧ ، المغني ٢٨١ ، ٢٨٠/٢

(٢) اعترضت طائفة على قول الشافعي : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت : هذا مجال فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، فأجاب الشافعية بأجوبته : أحدها : إن هذا قول المنجمين ، ولاغيرة به ، وأما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فإن الله تعالى على كل شيء قادر ، وقد نقل مثل ذلك ==

(٢) اجتماع صلة الكسوف مع الجنازة :

اتفق الفقهاء^(١) على انه اذا اجتمعت صلة الكسوف مع الجنازة قدمت صلة الجنازة خوفا من تغيير الميت ، ويشتغل الاما م بعدها بصلة الكسوف ولا يشييعها ، بل يشييعها غيره ، هذا ان حضرت وحضر الولي ، فان لم تحضر او حضرت ولم يحضر الولي ، افرد الاما لها من ينتظرها ، واشتغل هو والباقيين بصلة الكسوف .

(٣) اجتماع صلة الكسوف مع الاستسقاء :

اتفق الفقهاء^(٢) انه اذا اجتمعت صلة الكسوف مع الاستسقاء قدمت صلة الكسوف مطلقا ، لخوف انجلاء الشمس فتفوتت صلة الكسوف ، وصلة الاستسقاء وقتها متسع .

(٤) اجتماع صلة الخسوف مع الوتر أو التراويف :

اتفق الجمهور من الفقهاء^(٣) انه اذا اجتمع خسوف ووتر أو تراويف قدمت صلة الخسوف مطلقا ، لأنها تفوت بانقضاء وقتها ، ولا تقضى ، وصلة الوتر والتراويف وقتها متسع وتقضى .

فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى الزبيير بن بكار في "الإنساب" انه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي ، وكذا اشتهر أن قتل الحسين رضي الله عنه كان يوم عاشورا ، وروى البيهقي انه لما قتل الحسين كسفت الشمس . ==

الثاني : ان وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقضان رجب وآخران على نقضان شعبان ورمضان ، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين . (الثالث) : لو لم يقع ذلك لكان تموير الفقيه له حسنا . ليتدرّب باستخراج الفروع الفقهية الدقيقة .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٥/١ مغني المحتاج ٣٤٥/٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤/٢ ، ميسير الجليل ١/٥٦ ، المجموع ٥٨/٥ ، المغني ٢٨١/٢ ، كشاف القناع ٢٠١/١
(٢) المراجع السابقة (٣) المراجع السابقة .

الفصل السابع

صلة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات

التي يخوف الله بها عباده

صلة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات التي يخوف الله بها عباده :

*

معنى الزلزلة :

*

الزلزلة : تحريك الشيء ، وقد زلزله زلزلة وزلزاً ، والاسم الزلزال ، وبالكسر
المصدر .

أصابت القوم زلزلة : تخويف وتحذير ، ومنه قوله تعالى : * **وَزُلْزِلُواْ**
حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ .. (١) أي خوفوا وحدروا .
وفي الحديث " اللَّهُمَّ أَهْزِمُ الْأَحْزَابَ وَزُلْزِلْهُمْ " (٢) وهو كناية عن التخويف
والتحذير أي جعل أمرهم مضطربا متقللا غير ثابت .

والزلزلة في الأصل : الحركة العظيمة والازعاج الشديد .
ومنه زلزلة الأرض : وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها . (٣)

معنى الصواعق :

*

الصاعقة : العذاب ، وقيل قطعة من نار تسقط بأثر الرعد لا تأتي على شيء
إلا أحرقته .

يقال : صعق الرجل ، وصعق ، وفي الحديث " ينتظر بالمعوق ثلاثة مالـمـ
يخافوا عليه نتنا " وهو المغشي عليه ، أو الذي يموت فجأة لا يتعجل دفنه .
وقال تعالى : * **وَيَرْسُلُ الصَّوَاعقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ..** (٤) يعني اصوات
الرعد . (٥)

(١) سورة البقرة : ٢١٤

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٣٠٨/٢ ، والحديث أخرجه البخاري في الجهاد ، باب :
الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة : ١٠٥/٦ . (٣) لسان العرب : ٣٠٨-٣٠٧/١١ .

(٤) سورة الرعد : ١٣

(٥) لسان العرب : ١٩٨/١٠ ، ١٩٩ ، النهاية في غريب الحديث : ٣٢/٣ .

صلة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات:

*

اختلف الفقهاء في الصلة عند الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات المخوفة

على ثلاثة أقوال :

الأول : قال المالكية والشافعية في رأي ^(١) لا يؤمر المرء بالصلة عند الزلزال ،
والمخاوف والآيات التي هي عبرة .

الثاني : قال الحنفية والشافعية والحنابلة في رأي ^(٢) : يندب أن يصلى الناس - فرادى
ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الكسوف - عند الزلزال والصواعق
والرياح الشديدة والظلمة بالنهار ، والفرز بانتشار الكواكب والضوء الهائل
ليلا ، والثلج والامطار الدائمة ، وعموم الامراض ، والخوف الغالب من
العدو ، ونحو ذلك من الأفزع والاهوال .

الثالث : قال الحنابلة في رأيهم الثاني ^(٣) : يصلى للزلزلة كصلة الكسوف ولا يصلى
لغيرها من سائر الآيات ، كالصواعق والرياح الشديدة ، والظلمة بالنهار
والظباء بالليل .

الأدلة :

*

علل المالكية عدم استحباب الصلة عند الفزع لغير الكسوف بعدم نقل
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر
وهبوب الرياح والصواعق ٠٠٠

(١) قال ابن القاسم " وأنكر مالك السجود في الزلزال ٠٠٠ " انظر المدونة مع مقدمات
ابن رشد ١٥٢/٢ ، قال الشافعي رحمة الله تعالى " ولا آمر بصلة جماعة في زلزلة
ولا ظلمة ولا صواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلة منفردين كما
يصلون منفردين سائر الصلوات . انظر الأم مع مقدمات ابن رشد ٢٨١/١ : ٢٨١/١ .

(٢) البدائع ٢٨٢/١ ، المجموع ٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٥٧/٢ ، المغني لابن قدامة :
٢٨٢/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ ، كشاف الغناء ٥٧/٢ .

وعمل الاحناف والشافعية قولهم الصلاة عند الفزع ركعتين - وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة - لأن هذه الآيات آيات من الله تعالى مخوفة للعباد ، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلا حهم ، قياسا على صلاة الكسوف ، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة ، وهكذا شأن المؤمن يلجأ إلى الله تعالى كلما ألم به مكروه ، واشتد بهضر ، وأحدق به الخطر ، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعا عند الزلزال والرياح الشديدة والصواعق والخسف ، لثلا يكون غافلاً ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عصفت الريح أصفر لونه وقال (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ) .^(١) ذلك لأن الرياح نعمة لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرِسِّلَ الرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾^(٢) وصلى ابن عباس رضي الله عنهما للزلزلة بالبصرة .^(٣)

واستدل الحنابلة لقولهم الثاني بالصلاحة عند الزلزال فقط بفعل ابن عباس رضي الله عنهما - بالبصرة ، وغيرها من الآيات لا يصلى لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لها ولا أحد من أصحابه .

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات ، باب ما يقول اذا هاجت الريح : عارفة الاحنوى وقال الترمذى : " هذا حديث حسن " من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) الروم : ٤٦

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢٨٣ / ٢ :

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي ان الراجح هو ماذهب اليه
الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : انه يندب ان يملأ ركتين
- كالنواقل المطلقة - فلا جماعة فيها ولا خطبة - عند الفزع من الزلزال ، أو
الصواعق أو الظلمة والرياح الشديدين ، أو الوباء ، أو نحو ذلك من الاهوال
لأنها آيات يخوف الله تعالى بها عباده ليتركوا المعاصي ، وليرجعوا
إلى طاعته ، لذا عند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي
يدور عليها أمر سعادة الدنيا والآخرة ، والله أعلم .

* * *

الباب الثاني

صلة الاستقاء

ويشتمل على ثلاثة فصول :

* الفصل الأول : تعريف الاستقاء وبيان مشروعيته : ويتضمن أربعة مباحث

* المبحث الأول : تعريف الاستقاء لغة وشرع

* المبحث الثاني : حكم الاستقاء : ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : أنواع الاستقاء

المطلب الثاني : حكم صلة الاستقاء

* المبحث الثالث : سببها وحكمة مشروعيتها

* المبحث الرابع : من يخرج للاستقاء ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان
والعجزة .

المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستقاء

المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء

المطلب الرابع : خروج أهل الذمة

*

المبحث الأول : تعريف الاستسقاء لغة وشرعًا :

*

تعريف الاستسقاء لغة :

مأخذ من سقيت الزرع سقيا فأنا ساق ، وهو مسقي ، والاسم السقيا - يضم السين - ، وأسقيته بـألف ، لغة ، ومنه سقانا الله الغيث ، واسقانا .
ومنهم من يقول : سقيته اذا ناولته بيده ، واسقيته جعلت له سقيا ليشرب منه ، واسقيته واسقيته دعوت له ، فقلت له سقيا لك ، وفي الدعاء سقيا رحمة لا سقيا عذاب على وزن فعلى .

والاستسقاء : استفعال من طلب السقيا - أي طلب انزال الغيث على البلاد والعباد مثل الاستمطار طلب المطر . (١)

*

تعريف الاستسقاء شرعا :

(٢) هو طلب انزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة عند الحاجة اليه بسبب قلة الامطار أو عدم جري الانهار .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور مادة : سقى ، المصباح المنير : ٢٠١/١: كتاب السين ، فصل السين مع القاف .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٦٦/١: ٥٦٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٣٥٩/١: تبيين الحقائق : ٢٣٠/١: ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٥/١: ، اسهل المدارك : ٣٣٩/١: ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٨٧/٥: ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : ١٥٦/١: ، كشاف القناع : ٥٢/٢: .

المبحث الثاني

حكم صلاة الاستسقاء

ويشمل على مطليين

* المطلب الأول : أنواع الاستسقاء

* المطلب الثاني : حكم صلاة الاستسقاء

* المطلب الأول: أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء على ثلاثة أنواع . اتفق على ذلك فقهاء المذاهب الأربعه^(١) ،

لثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقد فضل بعض الأئمة بعض الأنواع على بعض ، ورتبواها حسب افضليتها .

فذهب الشافعية والحنابلة^(٢) إلى أن الاستسقاء ثلاثة أنواع :

النوع الأول:

وهو أدناها ، الدعاء بلا صلة ، ولابعد صلة ، فرادى ومجتمعين لذلك ، في

المسجد أو غيره ، وأحسن ما كان من أهل الخير .

النوع الثاني:

وهو أوسطها ، الدعاء بعد صلة الجمعة أو غيرها من الصلوات ، وفي خطبة الجمعة

ونحو ذلك ، قال الشافعي في الأم " وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلة

الصبح ، والمغرب أن يستسقي ويحض الناس على الدعاء فما كرهت ما منع

من ذلك "^(٣) وخص الحنابلة هذا النوع بأن يكون الدعاء من الإمام في خطبة

الجمعة على المنبر .

النوع الثالث:

وهو أفضليها ، الاستسقاء بصلة ركعتين والخطبة ، وتأهب لها قبل ذلك

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢٨٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٢/١ ، مواهب الجليل للخطاب : ٢٠٥/٢ ، الخريفي على مختصر خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع : ٦٤/٥ ، المغني : ٢٩٧/٢ .

(٢) المجموع : ٦٤/٥ ، المغني : ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ .

(٣) الأم مع مختصر المزنبي : ٢٨٣/١ .

على مasicاتي في الكيفية ، يستوى في ذلك أهل القرى والأماكن والمصار والبواudi ،
والمسافرين ، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ، ويستحب ذلك للمنفرد
الا الخطبة .

قال ابن القيم : " ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه استسقى على وجهه :
أحداها : يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته ، وقال : " اللهم أغثنا اللهم أغثنا ،
اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا " . (١)

الوجه الثاني : انه - صلى الله عليه وسلم - وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى
فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً ، متخفشاً ، مترساً ومتصرياً (٢) ، فلما
وافي المصلى ، صعد المنبر - إن صح ، وإلا في القلب منه شيء - فحمد الله
واثنى عليه ، ثم ذكر الخطبة وقال في آخره : ثم حول إلى الناس ظهره
 واستقبل القبلة وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة وأخذ في الدعاء
ثم نزل فصلى ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة .

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: ٥٠١/٢ ،
ومسلم في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء: ١٩١/٦ ،
والنسائي في الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء: ١٦٠/٣: ١٦١ ، من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : جماع ابواب صلاة الاستسقاء : مختصر سنن
أبي داود: ٣٥/٢ - ٣٦ ح (١١٢٤) ،
والترمذى في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء : ٣١/٣ ، وقال " هذا
حديث حسن " ،
والنسائي في الاستسقاء : باب الحال التي يستحب للامام ان يكون عليهما
اذا خرج: ١٥٦/٣ ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء : ٤٠١/١: ح (١٢٦٦)
وصححه ابن خزيمه (١٤٠٥) ، (١٤٠٨) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي
وابن حبان (٢٨٥١) : ٢٢٨/٤ " بيروت : دار الكتب العلمية " من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما .

الوجه الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاء

مجرداً في غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا

(١) الاستسقاء صلة .

الوجه الرابع : أنه - صلى الله عليه وسلم - استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يده

ودعا الله عز وجل ، فحفظ من دعائه حينئذ " اللَّهُمَّ اسْقِنَا نَيْتَانِ مَغِيثَةً

مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَاثِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ " . (٢)

الوجه الخامس : انه - صلى الله عليه وسلم - استسقى عند أحجار الزيت قريباً من

الرَّزْوَاءِ ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفَةِ

حجر ، ينبعُ عن يمين الخارج من المسجد . (٣)

الوجه السادس : أنه - صلى الله عليه وسلم - استسقى في بعض غزواته لما سبقه

المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وقال بعض المنافقين : لو كاننبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلة والسنة فيها ، باب : ماجاء في الدعاء ، في

الاستسقاء ٤٠٤ ح (١٢٧٠) قال البوصيري : " اسناده صحيح ورجله ثقات "

من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) رواه أبو داود في الصلة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ٣٧/٢ ح (١١٢٦) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٢ ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنـه ، وصححـه الحاكم ٣٣٧/١ ووافـقه الـذهبـي . وقولـه (مـريـعا) أـيـذا مـراعـه

وـخـصـب ، يـقال اـمرـعـت الـبـلـاد : اذاـأـخـصـبـت .

(٣) رواه أبو داود في الصلة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ٣٦/٢ ح (١١٢٥) عنـ

عمـير مـولـي آـبـي الـلـحـم ، وـسـنـدـه صـحـيـح ، وـصـحـحـه الـحاـكـم ٣٢٢/١ وـوـافـقه الـذهبـي

وـرـوـاه النـسـائـي فيـالـاسـتـسـقاء ، بـاب : رـفـعـ الـامـامـ يـدـه ١٥٩/٣ ، وـالـترـمـذـيـ فـيـ ==

موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ملئ الله عليه وسلم فقال: "أَوْقَدَ قَالُوهَا ؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيْكُمْ ثُمَّ بَسْطَ يَدِيهِ ، وَدَعَا ، فَمَا رَدَ يَدِيهِ مِنْ دُعَائِهِ ، حَتَّى أَظْلَاهُمُ السَّحَابُ ، وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمُ السَّيْلُ الْوَادِي ، فَشَرَبَ النَّاسُ ، فَارْتَوُا .^(١)"
وَاغْيَثْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا ، وَاسْتَسْقَى مَرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُولْبَانَهُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُولْبَانَهُ عُرْيَانًا فِي وَدَّ^(٢)
ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزارِهِ" .^(٣) فَأَمْطَرَتْ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لَبَابَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسْدِيْ ثَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلَ فَاسْتَهَلتَ السَّمَاءَ" . ٤٠٠ هـ قول ابن القيم .^(٤)

== الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء : ٣٣/٣ عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم ، وهو وهم من أحد رواته . وأبي اللحم - بمد الهمزة - اسم فاعل من أبي اسمه الحويرث بن عبد الله الغفارى ، وقيل عبد الله بن عبد الملك ، وقيل خلف بن عبد الملك ، قتل يوم حنين شهيدا سنة ثمان من الهجرة ، قيل له آبى اللحم لأنها كان لا يأكل اللحم . انظر هامش مختصر سنن أبي داود : ٣٦/٢ .
رواه أبو داود في الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء : ٢/٣٩ ح (١١٣٢) من
Hadith عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واسناده حسن ،

ورواه مالك في الموطأ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء : ١٩٠/١ ، ١٩١ من Hadith عمر بن شعيب مرسلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٠٠٠ ذكر الحديث ذكره الهيثي في "مجمع الزوائد" : ٢١٨/٢ ، وقال : رواه الطبراني في "الصغير" وفيه من لا يعرف .

" وَشَعْلَبَ مَرْبَدِهِ" شَعْلَبَهُ : ثَقَبَهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ ، وَالْمَرَبِيدُ : مَوْضِعٌ يَجْفَفُ فِيهِ التَّمَرُ .

(١) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد : ٤٥٦ - ٤٥٩ .

المطلب الثاني : حكم صلة الاستقاء :

*

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قال أبو حنيفة : الدعاء سنة والصلة مشروعة على سبيل الندب والاستحباب
والجواز .^(١)

الثاني : عند المالكية تعتبره الأحكام الثلاثة التالية :^(٢)

الأول : سنة مؤكدة ، إذا كان للمحل والجذب ، أول الحاجة إلى الشرب لشفاهم
أو لدوائهم ومواشيهم ، سواء كانوا في حضر أم في سفر ، في صحراء ، أوسفينة
في بحر مالح .

الثاني : مندوب ، وهو الاستقاء من كان في خصب لمن كان في محل جذب .
لكن الأوزاعي^(٣) والشافعية قيدوه بـ لا يكون الغير صاحب بدعة أو ملالة وبغي .

(١) جاء في البدائع : ٢٨٢/١ " ظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه قال : لا صلة في الاستقاء ، وإنما فيه الدعاء " وإنما اراد بقوله " لا صلة في الاستقاء " الصلاة بجماعة " .

ولهذا قال ابن عابدين (حاشية ابن عابدين : ٥٦٢/١) صلة الاستقاء مشروعة على
سبيل الندب والاستحباب . والسنة ما واظب عليها - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركها إلا مرة أو مرتين ببيانا للجواز ، والمستحب مافعلهمرة
أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب اليه ، والجائز مافعله ولم يواظب عليه ولم
يندب اليه . أ . ه .

(٢) مواهب الجليل للخطاب : ٢٠٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٢

(٣) هو : أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أمام أهل الشام ،
صاحب المذهب المشهور الذي ينسب إليه الأوزاعية قديما ، كان رأسا في العلم
والعمل جم المناقب ، مات مرابطا بمدينة بيروت سنة ١٥٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٦ ، تهذيب التهذيب : ٢١٦/٦

والا لم يستحب ، زجرا وتأديبا ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقهم والرضى بها ، وفيها من المفاسد ما فيها .^(١) مع أنهم قالوا : لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين الاستسقاء لهم فهل ينبغي اجابتهم أم لا ؟

الاقرب الاستسقاء لهم وفاء بذمتهم ، ثم علّوا ذلك بقولهم مع ذلك أنا فعلناه لحسن حالهم ، لأن كفرهم محقق معلوم ، ولكن تحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدةعة.^(٢)

الثالث : مباح ، وهو استسقاء من لم يكونوا في محل ، ولا حاجة الى الشرب وقد اناهتم الغيث ، ولكن لو اقتصر وا عليه لكان دون السعة ، فلهم أن يسألوا الله من فضله .

القول الثالث : وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية الاستسقاء سنة مؤكدة ، سواء أكان بالدعاء والصلة أم بالدعاء فقط .^(٣)

وسبب الخلاف : انه ورد في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ، وفي بعضها لم يذكر فيها صلة .^(٤)

(١) انظر : انسى المطالب شرح روض الطالب لابي يحيى زكريا الانصاري ٢٨٩/١ :

(٢) نهاية المحتاج وحاشيته للشبراهمي ، طبعة الحلبي ٤٠٣/٢ :

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦٢/١ ، ط الثالثة ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٨٣/٢ :

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢١٥/١ :

الأدلة على ذلك :

*

(١) استدل ابو حنيفة بـأن السنة في الاستسقاء الدعاء فقط بقوله تعالى :

* فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدُكُمْ

بِإِمَوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَهَارًا * (٢)

كما استدل له بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وخلفائه وال المسلمين
من بعده فقد وردت الاحاديث الصحيحة في استسقاءه - صلى الله عليه
 وسلم - بذلك منها :

(١) حديث أنس بن مالك (٢) - رضي الله عنه -

" ان الناس قد قحطوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل
رجل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر " وفي رواية : كان نحو دار القضاء"
ورسول الله صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب . فاستقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم - قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ف قال :
اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، قال أنس : فلا والله ما نرى
في السماء من سحاب ، ولا قزعة ولا شيشا ، ولا يلينا وبين سلع من بيت ولا دار ،
قال : فطلعت من ورائي سحابة مثل الترس ، فلما توسط السماء انتشرت
ثم أمطرت ، [قال : فما صلينا الجمعة حتى أهمل الشاب القريب الدار الرجوع
إلى أهله] ، وقال : فوالله ما رأينا الشمس ستاً ، وفي رواية (ثم مطروا حتى

(١) فتح القدير مع العناية ٩١/٢ - ٩٢

(٢) نوح آية / ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمض التجارى ، الخزرجي الانصارى أبو ثمامنة
وأبو حمزة : (١٤٠ هـ ١٩٣) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده
بالمدينة وأسلم صغيرا ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قبض ، ثم رحل الى
دمشق ومنها الى البصرة فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

انظر : الاعلام ٢٤/٢

سالت مثالب المدينة واضطررت طرقها أنهارا ، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع) ، ثم دخلَ رجُلٌ من ذلك البابِ في الجمعة المقبلة ورسولُ اللَّهِ قائمٌ يخطب ، فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسولَ اللَّهِ هلكَ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ نادِيَ اللَّهَ إِنْ يَمْسِكُهَا : [قال : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرْعَةٍ مَلَلَةٍ ابْنَ آدَمَ] قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ (وفي رواية : وبسط يديه حيال مدره وبطن كفيه مما يلى الأرض حتى رأيت بياض ابطيه) يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال : اللَّهُمَّ حَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ على الآكام والجبال والأجاث والظراب والأودية ومنابت الشجر . قال : فَانْقَطَعَتِ وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ (وفي رواية قال : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت ، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة ، وسال وادي قناء شهرًا ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود ، وفي أخرى : فتقشعنت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ)

قال شريك (هو عبد الله بن أبي نمر) : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى " . (1)

(1) رواه البخاري : ٥٠١/٢ ، ٥٠٢ في الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم : ١٩١/٦ في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ومالك في الموطأ : ١٩١/١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء ، وأبو داود : ٣٨/٢ رقم (١١٣١) في باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنمسائي : ١٦٠/٣ في الاستسقاء : باب متى يستسقى الإمام ==

(١) حديث كعب بن مرة قال : " جاءه - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال استنق اللهم لمضر ، قال : فقال : إنك لجريء ! ألمضر ؟ قال يارسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوت الله عز وجل فأجابك قال : فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه يقول : اللهم اسفنا غيثاً مغيثاً مريضاً طبقاً عدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار ، قال : فأحيوا ، قال فما ليثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، قال : فرفع يديه ، وقال اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فجعل السحاب يتقطع ويميناً وشمالاً . (٢)

== والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، وأحمد في المسند : ١٠٤/٣ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ : من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضها عن بعض ، وقد ذكرت المهم منها ، والسياق للبخاري . وتقدم ص / ٢٣٢ ذكر جزء منه .

(١) كعب بن مرة صحابي نزل البصرة ، روى عنه البصريون حكى ابن السكن أن بعضهم أفرده عن كعب بن مرة البهذى وهو وهم فان البهذى نزل الشام ونزل البصرة ، وروى عنه أهلها . انظر ترجمته في : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٢٥١٧) : ٢٢٩ / ٥

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (١٢٦٩) : ١/٤٠٤ في كتاب اقامة الصلاة : بباب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ، والحاكم : ٢٢٨/١ في الاستسقاء ، والبيهقي : ٣٥٥/٣ ، ٣٥٦ في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، وأحمد في المسند : ٢٣٦/٤ واللطف له ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي ، قال اللباني في ارواء الغليل : ١٤٥/٢ وهو كما قال . (مرئا) : أى محمود العاقبة . (MRIYA) بضم الميم وفتحها من الريع وهو الزيادة . (طبقا) : أى مائلا إلى الأرض مغطيا . يقال غيث طبق ، أى عام واسع . (رائث) أى بطيء متاخر . (أحيوا) على بناء المفعول من الاحياء او الحياة ، ويمكن ان يكون على بناء الفاعل من احياء القوم أى صاروا في الحياة ، وهو الخصب (حولينا) أى اجعل المطر حول المدينة .

(٣) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : " جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ حِتَّنَكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيِثًا مَرِينًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِشٍ " شَمَّ نَزَّلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا : فَذُ أُحْيِنَا " . (١)

(٤) توسل عمر بن الخطاب (٢) - رضي الله عنه - بالعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه : قال : " اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَسْقِنَا وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ،

(١) رواه ابن ماجه حديث رقم (١٢٧٠) : ٤٠٤/١ ٤٠٥ في اقامة الصلاة : باب ماجه في الدعاء في الاستسقاء . قال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

قال الالباني : في ارواء الغليل : ١٤٦/٢ ، أما أن رجاله ثقات ف صحيح ، وأما ان اسناده صحيح . فلييس كذلك ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، وهو مدلس ، وقد عننه .

ورواه الطبراني في الكبير نحوه . قال الهيثمي (في مجمع الزوائد . طبعة ١٤٠٦ هـ) : ٢١٦ / ٢ " وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير " أـ ٠ هـ ، وتقديم ص / ٢٣ ذكر جزء منه (ما يتزود لهم راع) : أـ ما يخرج لهم راع الى المراعي ليتزود .

(ولا يخطر لهم فحل) : لعله من خطر البعير بذنبه يخطر ، اذا رفعه مرة بعد مرة ، وضرب به فخذه ، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الانثى . (غدقـا) وهو المطر الكبار القطر .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أبو حفص (٤٠ قـ ٥٢٣ هـ) ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين . انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥٧٣١) : ٤/٢٧٩ .

قال : فَيْسَقُونَ . (١)

وكذلك روى أن معاوية استسقى ببيزيد بن الأسود : "فقال اللهم إنما
نستسقى ببيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك ، فرفع يديه ودعا ودعا
الناس حتى سقوا ". (٢)

(١) توسل عمر بالعباس أخرجه البخاري : ٤٩٤/٢ في الاستسقاء : باب سؤال الناس
الإمام الاستسقاء اذا قحطوا ، وفي فضائل اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
باب ذكر العباس بن عبد المطلب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
وأما ما أخرجه الحكم : ٣٢٤/٣ من طريق داود بن عطاء المدنى عن زيد بن
أسلم عن ابن عمر أنه قال "استسقى عمر بن الخطاب عام الرماة بالعباس
ابن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا
فما برحوا حتى ساقهم الله ، قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد
لوالده يعظمه ويفرجه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز
وجل فيما نزل بكم " فهو واه جدا ، سكت عنه الحكم ولم يصححه ، وأما
الذهبي فوهابه بقوله : "داود متروك " وقال الحافظ : سنه ضعيف .
(انظر ارواء الغليل : ١٣٩/٣)

(٢) توسل معاوية ببيزيد ، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق" (٢/١١٢) :
حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر : "أن الناس قحطوا
بدمشق فخرج معاوية يستسقى ببيزيد بن الأسود ".
وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (التلخيص : ١٠١/٢) .
قال "ورواه أبو القاسم الالكائي في "السنة" في كرمات الأولياء" منه
انظر : ارواء الغليل : ٣/١٤٠ .

(٥) أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ^(١) فقالوا : ما رأيناك استسقىت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ ***اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدَارًا ...*** ^(٢) و ***اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدَارًا ...*** ^(٣) وهذه الأحاديث والآثار تشهد لأبي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعا .

(١) قال الألباني : " أثر عمر ضعيف " ، أخرجه البهقى في الاستسقاء ، بباب : ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء : السنن الكبرى : ٣٥٢ / ٣ ، ٣٥١ ، ٠ من روایتين احدهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (٤٧٤ / ٢) من احدهما ورجالهما ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في التهذيب .

ورواه ابن أبي شيبة : ٤٧٤ / ٢ من طريق آخر مختصرًا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : " خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فما زاد على الاستغفار " ، ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقة العجلى وابن حبان ، وقال النسائي : " غير معروف " ، وقد قبل أن له صحبة ، ولم يثبت " .

انظر ارواء الغليل ٣ / ١٤١ .

(٢) سورة نوح : ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة هود : ٥٢ .

(المجاديح) واحد مجدح وهو النجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، وأراد عمر ابطال الانواء والتکذيب بها بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح والانواء .

انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى : ٣٥٢ / ٣ .

*

واستدل الجمهور بالاحاديث التالية :

(١) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " شكا الناسُ إِلَى رسول اللَّهِ - مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوتَ الْمَطَرِ ، فَأَمْرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمَصْلَى وَوَعْدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عائشةٌ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَرَ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكُوكُ تَمَاجِدَ دِيَارَكُمْ وَاسْتَئْخَارَ الْمَطَرَ عَنْ أَبَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعْدُكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ ، أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قَوْةً وَبِلَاغًا إِلَى خَيْرٍ ، شَرُّ رَفِيعِ يَدِيهِ ، فَلَمْ يَزِلْ فِي الرَّفِيعِ حَتَّى بَدَا بِيَاضِ يَدِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهِيرَهُ ، وَقَلْبَ أَوْ حَوْلَ رَدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةَ فَرَعَدَتْ وَبَرَّقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدٌ حَتَّى سَالَتِ السَّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سَرْعَتَهُمْ إِلَى الرِّكْنِ ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَأَ نَوَاجِذَهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" . (١)

(١) قال اللباني في ارواء الغليل : ١٢٥ / ٢ : " حديث حسن " .
 أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء : مختصر سنن أبي داود ٣٨ / ٢ والبيهقي ٣٤٩ / ٣ ، والحاكم ٢٢٨ / ١ ، وقال صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان ٢٢٧ / ٤ ، والسياق لأبي داود ، وقال " هذا حديث غريب ، اسناده جيد " .
 قال اللباني : واسناده حسن ، وأما قول الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين " وافقه الذهبي فمن أوهامهما ، فإن خالدا وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشیخان شيئاً .
 لكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن (غريب الحديث ٢٠٦ / ٤) .

(١) حديث عباد بن تميم ^(١) عن عمّه عبد الله بن زيد ^(٢) قال : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُ وَحْوَلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " . ^(٣)

(١) عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمّه عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني الانصاري وابي سعيد الخدري وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب : ٧٩ / ٥ .

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول ابن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني - وقيل في نسبه غير ذلك ، ذكر الواقدي انه هو الذى قتل مسلمة الكذاب .
انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٦ / ٥ .

(٣) حديث صحيح .
أخرجه البخاري : ٥١٤ / ٢ في الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء واللفظ له ،
وأخرجه مسلم : ١٨٨ / ٦ في صلة الاستسقاء ، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة .
وأخرجه أبو داود (١١٢٠) : ٣٤ / ٢ في جماع أبواب صلة الاستسقاء .
والنسائي : ١٥٥ / ٣ - ١٥٦ في الاستسقاء ، باب خروج الإمام إلى المصلى ،
والترمذى : ٣٠ / ٣ ، في باب ماجاء في صلة الاستسقاء . وقال " حديث
حسن صحيح " .

وابن ماجه (١٢٦٢) : ٤٠٣ / ١ في اقامة الصلاة : باب ماجاء في صلة الاستسقاء .
والدارقطني : ٦٦ / ٢ في كتاب الاستسقاء ، والبيهقي في السنن الكبرى :
٣٤٧ / ٣ .

وأحمد في المسند : ٤ / ٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١

الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما : قال " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للاستقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلما يخطب خطبكم هذم ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين ، كما كان يصلي في العيد " . (١) (٢)

قال الألباني في : " ارواء الغليل " : ٣ / ١٣٣ " حديث حسن " .
أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب جماع أبواب صلة الاستسقاء : مختصر سنن
أبي داود : ٢ / ٣٥ - ٣٦ ح (١١٤٤) ،
والترمذى في الصلاة ، باب : ماجاء في صلة الاستسقاء ٣١/٣ ، واللظف له
وقال " هذا حديث حسن صحيح " .
والنسائي : ٣ / ١٥٦ في الاستسقاء : باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء
والدارمي : ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، نشر دار الكتب العلمية .
وابن ماجه ح (١٢٦٦) : ١ / ٤٠٣ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلة الاستسقاء
والدارقطني : ٢ / ٦٦ ،
والبيهقي : ٣ / ٣٤٧ ، وأحمد في المسند : ١ / ٢٦٩ ، ٣٥٥ .
من طريق هشام بن اسحاق (وهو ابن عبد الله ابن كنانة) عن أبيه قال : أرسلني
الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول

(متبلاً) : من التبذر وهو ترك التزيين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال .
(فلم يخطب خطبتك هذه) : أى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع .

واستدل المالكية بكون الاستسقاء مندوب : ممن كان في خصب لمن كان
في جدب بأنه من التعاون على البر والتقوى ، ولما روى البخاري في
صحيحه " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تِرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ
الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعَى لِهِ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالشَّهْرِ وَالْحُمَى ". (١)
وصح " دَعْوَةُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ إِنَّ رَأْسَهُ مَلَكٌ
مُوْكَلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمُلْكُ الْمُوْكَلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ " . (٢)
أي بمثل ما دعوت أخيك .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم : ٤٣٨/١٠ من
حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر : باب فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب :
٥٠/١٧ والله لفظ له .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٥) في المناك بباب فضل دعاء الحاج .
وأبو داود رقم (١٥٣٤) في الصلاة : باب الدعاء بظاهر الغيب .
وأحمد في المسند : ٦/٤٥٢ ، من حديث أم الدرداء - رضي الله عنها .

مناقشة الأدلة :

*

أجاب الحنفية عما ورد من الصلاة في الاستسقاء فقالوا: لا صلاة في استسقاء
انما فيه الدعاء ببلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه خرج ودعا
وبلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم
يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك صلاة الاحديث واحد

شاذ لا يؤخذ به .^(١)

وقال السرخسي^(٢) : " والأثر الذى نقل أنه صلى فيها شاذ فيما تعم به
البلوى ، وما يحتاج الخاص والعام الى معرفته لايقبل فيه شاذ ، وهذا مما
تعم به البلوى في ديارهم ".^(٣)

وقال العيني : " وأجيب عن الاحديث التي فيها الصلاة ، أنه - صلى الله
عليه وسلم - فعلها مرة وتركها أخرى ، وذلك لا يدل على السننية وإنما يدل
على الجواز ".^(٤)

وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - إنما قالا : لم يبلغنا
في ذلك إلا حدث واحد شاذ لا يؤخذ به ، واختلفت النقلة والرواية ، أنه
بأى معنى سمي شادا .

منهم من قال : إنما سمي شادا لأن عمر - رضي الله عنه - لم يصل في الاستسقاء
وعلي - رضي الله عنه - كذلك ، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما ،

(١) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح : ٥٣٤ ، فتح القدير : ٩١ / ٢

(٢) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة : قاضي ، من كبار الاحناف ،
مجتهد ، من أهل سرخس (في خراسان) أشهر كتبه : المبسوط في الفقه

والتشريع . ثلاثون جزءاً . انظر الاعلام : ٣١٥ / ٥

(٣) المبسوط : لشمس الدين السرخسي : ٢٢ / ٨

(٤) عمدة القارئ : ٣٦ / ٧

ولآخر في سنة خفيت على عمر - رضي الله عنه - وعليه - رضي الله عنه -

ومنهم من قال : سمي شادا لأنه ورد ونقل في بلية عامة ، والواحد

(١) اذا روى حديثا في بلية عامة عد ذلك شادا ، ويستنكر منه " .

وقال ابن الهمام : " وجه الشذوذ أن فعله - صلى الله عليه وسلم - لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهر اتسعا ، ول فعله عمر حين استسقى ، ولا ينكروا عليه اذا لم يفعل لأنها كانت بحضور جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه للاستسقاء ، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روایتهما في المصدر الأول ، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفية اعن ابن عباس وأنس ، كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم ، اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال ، واذا مثينا على ما اختاره شيخ الاسلام (٢)

وهو الجواز مع عدم السننية فوجهه أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله مرة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة " . (٣)

وأجاب الجمهور عن الآية التي استدل بها أبو حنيفة وهي قوله تعالى :

* فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَارَّاً يُؤْسِرُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * (٤) من

وجهين :

(١) حاشية الطحطاوي : ٥٣٤ .

(٢) هو شمس الدين السرخسي .

(٣) فتح القدير : ٩٣ / ٢ .

(٤) سورة نوح : ١٠ ، ١١ .

أحدهما : ليس فيها نفي الصلاة ، وإنما فيها الاستغفار ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاه بالاحاديث الصحيحة ، فلم نخالف الآية .

الثاني : إن الآية أخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين خلاف في الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنـا بمخالفته ، أما اذا ورد بخلافـه فلا حـجـة فيه بالاتفاق وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة بالصلاه .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - وفعل عمر - رضي الله عنه - فذلك لبيان الجواز وفعل أحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدمنا بيـانـها وليس فيه نـفـي للصلـاه ، فـفـىـ هـذـاـ بـيـانـ نـوـعـ وـفـيـماـ ذـكـرـنـاهـ بـيـانـ نـوـعـ آـخـرـ فـلـاـ تـعـارـضـ . (1)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لثبتـتـ الاحاديث الصحيحة بالصلاه .

(1) انظر المجموع : ١٠٢ / ٥

* المبحث الثالث : سبب صلة الاستسقاء وحكمه مشروعيتها :

* سبب صلة الاستسقاء :

صلة الاستسقاء تكون في أربع حالات :

* الأولى :

للمحل والجدب ، أو للحاجة الى الشرب لشفاهم أو دوايهم ومواشיהם ،
سواء أكثروا في حضر ، أم سفر ، في صحراء ، أم سفينة في بحر مالح ، وهو
محل اتفاق .

* الثانية :

استسقاء من لم يكونوا في محل ، ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم الغيث ، ولكن
لو اقتصرت عليه لكان دون السعة ، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد
من فضله ، وهو رأي للمالكية والشافعية . (١)

* الثالثة :

استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب ، أو حاجة الى الشرب ، قال
(٢) به الحنفية والمالكية والشافعية .

* الرابعة :

إذا استسقوا ولم يسقوا : اتفقت المذاهب الأربع (٣) : الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة على تكرار الاستسقاء ، واللحاح في الدعاء لأن الله

(١) شرح الخرشي لمختصر خليل : ١٠٩/٢ ، المجموع ٩٠/٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٧/١ ، شرح الخرشي : ١٠٩/٢ ، المجموع ٦٤/٥

(٣) البدائع : ٢٨٤/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١ ، حاشية العدوى على الخرشي ==

يحب الملحين في الدعاء .^(١) ، ولقوله تعالى : * فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانَ تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسْتُ قُلُوبَهُمْ *^(٢) لأن الأصل في تكرار الاستسقاء قوله صلى الله عليه وسلم : " يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي "^(٣) لأن العلة الموجبة للاستسقاء هي الحاجة إلى الغيث وال الحاجة إلى الغيث قائمة .

== ١١٠/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٥/٢ ، المجموع : ٨٧/٥ ،
أسنى المطالب للأنصارى : ٢٨٩/١ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٥/٢ ، كشاف
القناع : ٦٣/٢ :

(١) حديث : " إن الله يحب الملحين في الدعاء " . قال الالباني في ارواء الغليل : ١٤٣/٣ موضوع . رواه العقيلي في الضعفاء : ٤٦٢ ، وأبو عبد الله الفلاكي في " الفوائد " : ٢/٨٩ من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفير عن الاوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا به . قلت (القائل الألباني) : " وهذا سند واه جدا ، بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر فإنه كان كذاب ، بل قال الببيهي : " هو في عداد من يضع الحديث " أ.ه . وضعفه الحافظ في التلخيص : ٩٥/٢ حيث قال : " حديث " إن الله يحب الملحين في الدعاء " رواه العقيلي وابن عدى ، والطبراني في الدعاء من حديث عائشة ، تفرد به يوسف بن السفر عن الاوزاعي ، وهو متزوك ، وكان بقية ربما دلسه ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا : " يستجاب لأحدكم مالم يعجل - الحديث " .

(٢) الانعام : ٤٣ :

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخارى : ١٤٠/١١ في الدعوات : باب يستجيب للعبد مالم يعجل . وأخرجه مسلم في الدعوات : باب انه يستجاب للداعي مالم يعجل . فيقول دعوت فلم يستجب لي : ٥١/١٧ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم .

حكمة حدوث ظاهرة الاستسقاء :

*

(١) اللجوء الى الله تبارك وتعالى :

ان الانسان اذا نزلت به الكوارث وأحدقت به المصائب فبعضها قد يستطيع ازالتها ، وبعضها لا يستطيع بأى وسيلة من الوسائل ، ومن اكبر المصائب والكوارث الجدب المسبب عن انقطاع الغيث الذى هو حياة كل ذى روح وغذاؤه ولا يستطيع انزاله أو الاستعاذه عنه ، وانما يقدر على ذلك ويستطيعه رب العالمين سبحانه وتعالى ، لذا شرع الشارع الحكيم الاستسقاء طلبا للرحمة والاغاثة بانزال المطر الذى هو حياة كل شيء ممن يملك ذلك ويقدر عليه وهو الله جل جلاله .

(٢) ابطال زعم من ظن أن نزول الغيث بواسطة النوء :

فعن زيد بن خالد الجهنمي انه قال : "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّةُ الصَّبَرِ بِالْحُدَيْرِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مَنَالِ اللَّيلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّنَا بِفَخِيلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ" . (١)

فأخبر تبارك وتعالى ان من عباده مؤمنا به وهو من آثار المطر الى فضل الله عز وجل ورحمته ، وان المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب

(١) أخرج البخاري في الاستسقاء : باب قول الله تعالى * وتجعلون رزقكم انكم تكذبون * : ٥٢٢/٢ ، وأخرج مسلم في الایمان ، باب كفر من قال مطرنا بالنوء : ٥٩/٢ ، ٦٠ .

ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب
بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويحدد أن يكون له فيه تأثير
وان من عباده من أصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بناؤه كذا وكذا ، فأضاف
المطر إلى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا .

وقد اختلف الفقهاء^(١) في المراد بالكفر الوارد في الحديث على ثلاثة أقوال

الأول : ان المراد بالكفر كفر الشرك ، وحمله على ذلك كثير من أهل العلم منهم
القرطبي والامام الشافعي .

الثاني : ان المراد بالكفر كفر النعمة .

الثالث : ان اعتقاد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك ، فكفره كفر تشريك ، وان اعتقاد
ان النوء يكون دليلا عليه فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة
كفر النعمة .

الأدلة :

*

استدل الفريق الأول باحتمال ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة
مقابلته بالإيمان ، ولرواية أحمد " يكون الناس مجذفين فينزل الله عليهم
رزقا من السماء من رزقه فيصيرون مشركين يقولون : مُطِرَّنَا بِنَاءُهُ كَذَا " .^(٢)
 واستدل الفريق الثاني بما في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ،
" قال اللّٰهُ مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ " .^(٣)

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٢٢/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٩/٣ ، من حديث معاوية الليثي - رضي الله عنه -

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب كفر من قال مطرنا بالنوء : ٦٠/٢ ، وأخرجه

الإمام أحمد ٣٦٢/٢ .

ولسلم أيضاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهم "أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ مُّهَاجِرٌ وَكَافِرٌ" (١).

وفي رواية للنسائي: "فَإِمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى مُسْقَاهُ وَأَثْنَى عَلَى فَذَاكَ آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطَرِّنًا بِنْوَءَ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ" (٢).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لي أن الراجح هو ماذهب إليه الفريق الثالث : ان المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة . فإذا اعتقد القائل مطرنا بنوء كذا ان الكوكب هو الفاعل للمطر فان ذلك كفر حقيقي .
اما اذا اعتقد القائل ذلك . أن يكون النوء دليلاً عليه فهذا كفر للنعمة فيحمل الكفر على المعنيين ليتناول الأمرين . والله اعلم .

(١) المحدّر السابق : ٦٢/٢

(٢) أخرجه النسائي في الاستقاء ، باب : كراهيّة الاستمطار بالكوكب ١٦٤/٣ :

* المبحث الرابع : من يخرج للاستقاء ؟ *

ويتضمن أربعة مطالب :

* المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان والعجزة :

اتفق الفقهاء^(١) انه يستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح ، والشيخوخ أشد استحبابا ، أما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها ، فأما الشواب وذوات الهيئات لا يستحب لهن الخروج وكذا مميز الصبيان يستحب اخراجه .

* الأدلة :

استدلوا لخروج من ذكر بأدلة من السنة ومن المعقول :

* أولاً : من السنة : استدلوا بما يلى :

حديث مصعب بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " هل تنتصرون وترزقون إلا بضعفائكم " .^(٢) فهذا الحديث يدل على جواز خروج الشيخوخ

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨١ - ١٨٢ ، الأم مع مختصر المزن尼 : ١ / ٢٨٤ ، المغني مع الشرح الكبير : ٢ / ٢٨٤ ، كشاف القناع : ٦٠ / ٢ .

(٢) رواه البخاري : ٨٨ / ٦ في الجهاد : باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب من حديث مصعب بن سعد قال : "رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنتصرون إلا بضعفائكم " .
ورواه أحمد في المسند : ١٧٣ / ١ من حديث سعد بن مالك بلفظ : " هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم " .
ورواه النسائي : ٤٥ / ٦ في الجهاد ، باب الاستئمار بالضعفيف . بلفظ " عن =

والعجائز لصلة الاستسقاء ، لأنهم من الضعفاء الوارد فيه ، واستدلوا لخروج
من ظهر صلاحه بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استسقى بالعباس
عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود^(١) .

ثانياً : من المعقول :

يخرج العجائز والشيوخ والصبيان والمميزون ، لأن دعائهم أقرب إلى الإجابة
فإنهم أرق قلوباً من غيرهم .^(٢)

وليس في خروج العجائز فتنة فالناس قل ما يرغبون فيهن .^(٣)
أما الصبيان فإنهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم ، فترجى إجابة دعائهم .^(٤)

== مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما ينصر
الله هذه الأمة بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وأخلاقهم " وهو حديث
صحيح " .

(١) تقدم تخرير هذه الآثار ص / ٢٤٠ ، ٢٤١

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي : ٤٠٨/٢ ، مغني المحتاج للمخطيب : ٣٢٣/١

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٨٥/٢

(٤) انظر : كشاف القناع : ٢/٦٠

*

المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستقاء :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : يستحب اخراج الدواب ، وهو قول الحنفية ورأى للشافعية .^(١)
وقال أصحاب هذا الرأي : اذا أقيمت في المسجد وقفت الدواب عند باب
المسجد ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح ، والضجة فيكون أقرب
إلى الإجابة .

الثاني : لا يستحب اخراج البهائم ، وهو قول الحنابلة والمالكية ورأى ثان للشافعية
الثالث : لا يستحب ولا يكره ، وهو رأى ثالث للشافعية .^(٣)

الأدلة على ذلك :

*

استدل أصحاب الرأي الأول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا
عباد الله ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم
رض رضا ".^(٤)

(١) العناية على الهدایة بهامش فتح القدير ٩٦ / ٢ ، المجموع ٦٦ / ٥ - ٦٦ .

(٢) الشرح الكبير ١٨١ / ١ ، المغني لابن قدامة ٢٨٤ / ٢ ، وانظر الشرح الكبير
على المغني : ٢٨٢ / ٢ .

(٣) المجموع للنووى : ٥ / ٢١ .

(٤) رواه أبو يعلى ، والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وأوله : " مهلا
عن الله مهلا ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع ، لصب عليكم
العذاب صبا " وفي أسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضغفوه ،
وأخرجته أبو نعيم في المعرفة في ترجمة مسافع الدليل من طريق مالك بن عبيده
ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " لولا عباد لله ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم =

ولحديث أبي هريرة " خرجنبي من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة . (١)

رتع ، لصب عليكم العذاب صبا " ==
وأخرجه البيهقي وابن عدى ، ومالك .
قال أبو حاتم وابن معين : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى " ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً فـى معرفة الصحابة ، من حديث معاوية بن صالح عن أبي الظاهرية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلاً أيها الناس مهلاً ، فإن لله سطوات ولو لا رجال خش وصبيان رضع ودواب رتع
لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضتم به رضا " .

انظر تلخيص الحبير لابن حجر : ٩٧ / ٢ - ٩٨ .

وقال في فيض القدير : ٥ / ٣٤٤ أخرجه الطبراني والبيهقي وضعفه الذهبي والسيشمي .

(١) قال الألباني في أرواء الغليل : ١٣٢ / ٣ : ضعيف .

أخرجه الدارقطني ٦٦ / ٢ في كتاب الاستسقاء ، والحاكم ٣٢٥ / ١ : ٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري قال حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث .
وقال الحكم : صحيح الأسناد ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : " وفي ذلك نظر عندي فإن محمد بن عون وأباء لم أجده من ترجمتهما والغالب في مثلهما الجهة والله أعلم . " هـ .

قال الألباني : نعم قد روى الحديث من غير طريقهما فقال الطحاوى فـي ==

وأنه قد تكون السقيا بسبهم ، لأن الرزق مشترك بين الكل وليحصل
التحن ويظهر الضجيج بال حاجات فيكون أقرب للاجابة .
واستدل من قال بأنه لا يستحب اخراج البهائم ، بأن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - لم يفعله .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن خروج البهائم
غير مستحب لضعف الآثار الواردة في ذلك .

مشكل الآثار : ١ / ٣٧٣ حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن روح عن عقيل
عن ابن شهاب به " قال : " وهذا سند ضعيف قوله علتان : *
الأولى : سلامة هذا قال الحافظ في التقريب " صدوق له أوهام ، وقيل لم
يسمع منه عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه ، *
الثانية : محمد بن عزيز قال الحافظ : " فيه ضعف وقد تكلموا في صحّة
سماعه من عمه سلامة . "

المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستئفاء :

2

اتفق الفقهاء ^(١) على أن السنة خروج الامام للاستسقاء مع الناس ، فما زلت تختلف فقد أساء بترك السنة ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، واستدلوا بذلك بخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء .

ولكن اختلفوا فيما اذا تخلف الامام عن حضور الصلوة على قولين :

الأول : وهو رأي الشافعية ، ورأى للحنابلة ^(٢) اذا تخلف الامام عن الاستسقاء أنساب عنه ، فاذا لم يتب ، لم يترك الناس الاستسقاء وقدموا أحدهم للصلوة .

الثاني : لا يستحب الاستسقاء بالصلة الا بخروج الامام ، أو رجل من قبله ، فاذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا بلا صلة ولا خطبة ، وهو رأى للحنابلة ^(٣) والحنفية .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول^(٤) : بأنه اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر - رضي الله عنه - حين ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلح بينبني عمرو وبين

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ ، المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد ١٥٣/١ ،
المجموع للنووى ٩٤/٥ ، المغني ٢٩٤/٢ .

(٢) المجموع للنحوى : ٩٤/٥ ، ٩٥ ، المغنى : ٢/٢٩٤

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ١ / ٥٦٧ ، حاشية الطحطاوى: ٣٦٠ / ١، المغني
وilye الشرح الكبير . ٢٩٤/٢

(٤) انظر : المجموع للنحوی : ٩٥/٥

عوف " (١) وقد موا عبد الرحمن بن عوف (٢) - رضي الله عنه - في غزوة
تبوك حين تأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - ل حاجته ، وكان ذلك في
الصلة المكتوبة " . (٣)

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام
ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٥/٤ من حديث سهل بن سعد الساعدي " ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال أتصل بالناس فأقيمت الصلاة : نعم
قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ،
فلما أكثر الناس التصديق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد
الله عز وجل على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا أبا بكر مامنعك ان تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن
أبي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالى رأيتم التحقيق من نابه شيء في صلاتيه
فليسبح فإنه اذا سبح التفت اليه انما التصفيح للنساء " .

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ، أبو محمد ، الزهرى القرشى (٤٤-٥٢ هـ) ،
صحابي وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين
جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وكانت وفاته بالمدينة
انظر الاصابة في تمييز الصحابة ترجمة (٥١٢١) ، ١٢٦/٤ ، الاعلام ٣٢١/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام
ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١٤٧/٤ من حديث عباد بن زياد ان عروة بن
المغيرة بن شعبة أخبره ان المغيرة بن شعبة آخربه انه غزا مع رسول الله - ==

قال الشافعي : " فإذا جاز ذلك في المكتوبة فغيرها أولى " . (١)

واستدل انصار الرأي الثاني : بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بها
وانما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة ، وهو أنه ملاها بأصحابه
وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة .

==
صلى الله عليه وسلم بتبوك . قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الغائط فحملت معه إداةً قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وغسل يديه ثلاث
مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ففارق كُمَّا جبته فأدخل
يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين
ثم توضأ على خفيه ثم أقبل ، قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن
ابن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين
فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم
ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم بغيتهم إن صلوا الصلاة لوقتها " .

(١) انظر المجموع للنبوى ٥ / ٩٥

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح
أن يقيم الامام ، أو من يأذن له ، صلة الاستسقاء كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ، وخلفاؤه ، ولأن اقامة الشعائر الدينية من مسئوليات الامام
اذا وجد وهو راع ومسئول عن رعيته .

ولكن اذا ما وجد السلطان أو تعذر الاستئذان من السلطان خاصة في بلاده
الكافر وال المسلمين فيه الأقليات يجوز لهم ان يقيموا صلة الاستسقاء
بغير اذن الامام .

(١) اشتراط اذن السلطان ليس مطلقا ، بل ينظر فيه حسب الحال والضرورة ،
ويجوز العمل على كلا القولين حسب الضرورة .
فإذا كانت الدولة إسلامية وفيها اهتمام بالأمور الدينية عند أولى الأمر
فيشترط فيها لاقامة صلة الاستسقاء خروج السلطان أو اذنه .
وإذا كانت دولة إسلامية ، ولكن ليس فيها اهتمام بالأمور الدينية بل
يرغب الحكام في أمور الدين ، كما هو الحال في أكثر البلدان الإسلامية
في هذا الوقت ، فلا يشترط فيها خروج السلطان ولا اذنه ، بل تقام بغير
حضوره ولا اذنه . والله أعلم .

(١) المطلب الرابع : خروج أهل الذمة : *

اختلف الفقهاء في خروج أهل الذمة للاستقاء إلى قولين :

الأول : وهو للحنفية ، ورأى للمالكية (٢) : لا يحضر الذمي والكافر الاستقاء ولا يخرج له .

الثاني : وهو للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) : لا يستحب خروج أهل الذمة والكافر ، بل يكره ، ولكن إذا خرجوا مع الناس في يومهم ، وانفردوا في مكان وحدهم لم يمنعوا .

الأدلة على ذلك : *

جملة ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن قالوا إنما يخرج الناس للدعاء واستئزال الرحمة ، وإنما تنزل على الكفار اللعنة ولا يستجاب دعاؤهم كما قال تعالى : * وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ * (٤) وهم أهل السخط واللعنة ويعنون من الخروج أيضا لاحتمال أن يسوقوا فتتفتن به الضعفاء والعوام .

(١) الذمة : العهد لأن نقضه يوجب الدم ، وتفسر بالامان والضمان ، وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعااهدين من الكفار أهل الذمة أو ذمي لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية . وفلان له ذمة أى حق .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٦٩/٢ - ١٧٠ ، لسان العرب : ٢٢٠/١٢ - ٢٢١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٨٤/١ ، فتح القدير : ٩٦/٢ ، حاشية الطحاوى على الدر المختار :

٣٦٠/١ ، وانظر : شرح الخرشفي على مختصر خليل : ١١٠/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٦/٢ ، المجموع للنووى : ٦٦/٥ ، كشاف القناع : ٦٠/٢ .

(٤) الرعد : ١٤ .

وجملة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني : أنه لا يستحب اخراج أهل الذمة والكفار ، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدلوا نعمة الله كفرا ، فهم بعيدون من الاجابة ، وان اغيث المسلمين فربما قالوا : هذا حصل بدعائنا واجابتنا .

وان خرجنوا لم يمنعوا ، لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى ، لأنه ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن ارزاق المؤمنين ، ولكن يؤمرن بالانفراد عن المسلمين ، لأنّه لا يؤمن أن يصيبهم الله بعذاب فيعم من حضرهم .

ولايخرجون وحدهم ، فإنه لا يؤمن ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون اعظم فتنة لهم ، وربما افتن غيرهم . (١)

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح ماذهب اليه الجمهور بأنه لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة بل يكره ، ولكن اذا خرجنوا لايمنعونا من الخروج مع المسلمين ، وأمرنا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلانا ، ولا عند الخروج ، ولا يؤمن على دعائهم ، وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا .

(١) انظر : نهاية المحتاج : ٤٠٩/٢ ، المجموع للنووى : ٧١/٥ ، المغنى :

٢٩٨/٢ ، شرح الخرشي على خليل : ١٠٩/٢

وأما قوله تعالى : * وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ^(١) فذلك في الآخرة
وكونهم لا يمنعون الحضور ، لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم
وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً وطعمة في الدنيا
قال تعالى : * سَنَسْتَدِرَجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ^(٢) والله ضمن أرزاقهم
في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، وانفرادهم عن المسلمين لأنه لا يؤمن
أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسلوا ، فأرسل الله
عليهم رحيم صرحاً فأهلكتهم .

* * *

(١) الرعد آية / ١٤

(٢) الأعراف آية / ١٨٢

الفصل الثاني

دعاة الامام لها ومكانها

ويشتمل على مباحثين

* المبحث الأول : دعاة الامام له

ويتضمن ثلاثة مطالب

* المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظم

* المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستقاء

* المطلب الثالث : الصدقة قبل الخروج للاستقاء

* المبحث الثاني : مكان صلاة الاستقاء

المبحث الأول : دعوة الامام لها :

*

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم :

*

اتفق الفقهاء^(١) على انه يستحب للامام ان يدعوا لها ، ويعدهم يوما يخرجون فيه ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت "شكا الناس الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه .." ^(٢) ، ولتهيؤ للخروج على الصفة المسنونة بالتنظف وعدم التطيب ، لأنه يوم استكانة وخضوع .

وعظهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق^(٣) ليكونوا أقرب الى الاجابة ، فان المعاصي سبب الجدب ، والطاعة سبب البركة .
 قال تعالى : * وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ *

(١) العناية على الهدایة بهامش فتح القدير : ٩٦/٢ ، الشرح الكبير للدرديسر :

١٨٢/١ ، المجموع للنووى : ٩٥/٥ ، الروض المربع : ٣١٦/١ :

(٢) سبق ص / ٢٤٣ من مبحث حكم صلة الاستقاء .

(٣) بان يدعوا الله بامان وتقوى فان التقوى اساس القبول . قال تعالى :
 * انما يتقبل الله من المتقين * وان لا يأكلوا الحرام ، فاللحم الذى يربوا على الحرام النار أولى به ، كما في حديث الرجل أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يقول يارب يارب ومطعمه حرام وغذي بالحرام فأنت
 يستحباب له ، (المصادر السابقة) . والحديث أخرجه مسلم في الزكاة ح (٦٥) ، والترمذى في تفسير سورة ٢ باب : أن الله لا يقبل الا طيبا ١١٠/١١ :
 وأخرجه الدارمي في الرقاق باب في أكل الطيب ٣٠٠/٢ : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأعراف : ٩٦

وقال مجاهد^(١) في قوله تعالى: * وَلَعْنُهُمُ الَّا عِنْوَنَ * قال :

دواب الأرض تلعنهم يقولون : يمنع القطر بخطاياهم .

كما يأمرهم بترك التشاون والتباغض ، لأنها تحمل على المعنى

والبهت ، وتنفع نزول الخير ، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - " خرجت

لأخبركم بليلة القدر فتلahi فلان وفلان فرفعت " ^(٤)

كما يأمرهم بالاستغفار فإن الاستغفار سبب في نزول المطر والامداد

بالمال والولد لقول الله تعالى * فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا وَيَكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا

* يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنَيَّنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ

لَكُمْ أَهَارًا * ^(٥)

(١) هو : مجاهد بن جبر - باسكن المودحة - أبو الحجاج التابعي ، المقرئ ، الإمام

المفسر ثقة ، وثقة ابن معين وأبو زرعة ، مات في مكة سنة اثنين أو ثلاثة ومائة

وهو ساجد ،

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١٠٠ - ٤٠ .

(٢) البقرة آية / ١٥٩

(٣) المجموع : ٦٥/٥ ، كشاف القناع : ٥٨/٢

(٤) أخرجه البخاري : ٢٦٧/٤ في فضل ليلة القدر : باب رفع معرفة ليلة القدر

لتلاهي الناس ، من حديث عبادة بن الصامت قال : " خرج النبي صلى الله

عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلahi رجلان من المسلمين فقال : خرجت

لأخبركم بليلة القدر ، فتلahi فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم

فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " .

(٥) نوح آية / ١٢ ، ١١ ، ١٠

وانظر : التمهيد لهذا البحث فيه بيان سبب القحط وعلاجه في نظر الإسلام .

المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستقاء :

*

اتفق الفقهاء على استحباب الصيام قبل الخروج للاستقاء لأن الصيام مظنة اجابة الدعاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا تُرثى دعوتهنَّ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَدُعْوَةُ الْمُظْلُومِ يُرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ" ويقول رب سَرَّهُ لِمَنْ وَزَرَهُ لِأَنْ تُرْسَلَ إِلَيْكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ". (١)

ولما فيه من كسر الشهوة ، وحضور القلب ، والتذلل للرب ، ولكنهم اختلقو في مقداره والخروج به إلى الاستقاء على ثلاثة أقوال :

الأول : قال الشافعية والحنفية ، وقول للمالكية (٢) : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام .

الثاني : يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ، ويخرجون في اليوم الرابع وهو مفطرين ، وهذا القول الثاني للمالكية . (٣)

الثالث : قال الحنابلة (٤) بالصيام ثلاثة أيام ويخرجون في آخر أيام صيامهم .

(١) رواه الترمذى في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

انظر : تحفة الأحوذى ٤/١٠ ، ٥ ، نشر دار الكتب العلمية ، وقال الترمذى " هذا حديث ليس أسناده بذلك القوى وليس هو عندي متصل " .

(٢) شرح العناية على الهدایة على هامش فتح القدير ٩٦/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٦/١ ، المجموع للنووى ٦٥/٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ١٨٢/١ ،

(٤) كشاف القناع ٥٩ ، ٥٨/٢ ، الروض المربع ٢١٦/١ .

الأدلة :

*

استدل انصار القول الأول والثالث بقوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ترد دعوتهن ذكر منهم الصائم حتى يفطر " .^(١) ولما في الصيام من كسر الشهوة وحضور القلب ، والتذلل للرب ، واضاف صاحب نهاية المحتاج ^(٢) " أن التقدير بالثلاثة مأخذ من كفارة اليمين لأنه أقل ما ورد في الكفاره " وعلل انصار القول الثاني رأيهم الخروج بعد الصيام في اليوم الرابع مفطرين بالتقوى على الدعاء ، كيوم عرفة .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لى أن الراجح الصيام ثلاثة أيام ويخرجون في آخر أيام صيامهم ، لأنه الأقوى في الدليل وأن الصوم مذنة أجابة الدعاء ، وأما الجواب عن استدلال بعض المالكية - بالتقوى على الدعاء كيوم عرفة - بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه ^(٣) هنا ..

(١) تقدم ص / ٢٧٠

(٢) نهاية المحتاج : ٤٠٤/٢

(٣) انظر مغني المحتاج : ٢٢٢ / ١

المطلب الثالث : المدقة قبل الخروج للاستقاء :

*

اتفق الفقهاء^(١) على استحباب الصدقة قبل الاستقاء لأن ذلك أرجى للإجابة ، وأن الصدقة تدفع البلاء ولكنهم اختلفوا في أمر الإمام بها على قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو المعتمد عند المالكية^(٢) إلى أن الإمام يأمرهم بالصدقة في حدود طاقتهم .

الثاني : لا يأمرهم بالصدقة بل يترك هذا للناس بدون أمر ، وهذا القول ثالثي للمالكية .

الأدلة :

*

علل الجمهور أمر الإمام بالصدقة بأن الصدقة تدفع البلاء وأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث وعلل بعض المالكية عدم أمر الإمام بالصدقة ، بأن ذلك أرجى للإجابة حيث تكون مدققتهم من أنفسهم لا بأمر من الإمام .

الترجيح :

*

أرجح قول الجمهور بتذكير الإمام لهم بالصدقة في حدود طاقتهم بها ، وذلك لماللصدقة من الأجر عند الله . قال تعالى : ﴿مِنْ ذَاذِيذِي يَرْضُ اللَّهُ قرضاً حسناً فِي ضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٣)

(١) العناية بهامش فتح القيدير : ٩٦ / ٢ ، حاشية الشرنبلالي على الدر : ١٤٨ / ١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨١ / ١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٦ / ١ ، المجموع للنبوى : ٦٥ / ٥ ، كشاف القناع : ٥٩ / ٢ ، الروض المربع : ٣١٦ / ١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البقرة آية / ٢٤٥

* المبحث الثاني : مكان صلاة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء انه من المستحب الخروج الى الصحراء ، أو ساحة البلد ، وعبر

(١) عن هذا المعنى في قول اكثراهم بالخروج الى المصلى أو البروز .

كما اتفق الفقهاء (٢) على أن الاستسقاء يجوز في المسجد وخارج المسجد
الا انهم يفضلون الخروج لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى
اتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ، وصلى ركتين كما يصلى في العيد " . (٣) .

ولamarot عائشة - رضي الله عنها - قالت : " شكا الناس الى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى (٤)"
وأن الجمع يكثر فكان المصلى أرقى بهم واستثنى الحنفية (٥) أهل مكة
وبيت المقدس فانهم يجتمعون في المساجدين لفضل البقعة ، وقال
بعضهم : ينبغي كذلك لأهل المدينة أن يجتمعوا في المسجد النبوى ، لأنه
من أشرف بقاع الأرض ، ادخل فيه خير خلق الله - صلى الله عليه وسلم - وعلل

(١) فتح القدير ٩١/٢ ، شرح مختصر خليل للخطاب ٢٠٦/٢ ، والشرح الكبير:

١٨١/١ ، المجموع للنحوى ٢٢/٥ ، ٢٦ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، كشاف

القناع ٥٩/٢ ، المغني ٢٨٣/٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) تقدم ص / ٢٤٥

(٤) تقدم ص / ٢٤٣

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٦٨/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقي

الفلاح ٥٣٥ .

ابن عابدين جواز الاجتماع في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله :

" ينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه ، اذ لا يستغاث وتنزل الرحمة في المدينة المنورة ، بغير حضرته ، ومشاهدته - صلى الله عليه وسلم - في كل حادثة " . (١)

وقال صاحب موهب الجليل : " أطلق أصحابنا الخروج الى الصحراء لصلة الاستسقاء ولم يقييدوا ذلك بغير مكة كما في صلة العيد ، والظاهر انه لا فرق وأن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام كما في صلة العيد وقد ذكر ابن جبير في رحلته وكانت في سنة تسع وسبعين وخمسماضية أن أهل مكة صلوا صلة الاستسقاء بالمسجد الحرام ، وأن الإمام صلى ركتين خلف مقام إبراهيم ثم خطب على المنبر وقد ألقى بالبيت على العادة وأنهم كرروا ذلك ثلاثة أيام والله أعلم " . (٢) هـ

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٥٦٨/١

(٢) موهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب : ٢٠٦/٢

وهذا الذي أرجحه : أن أهل مكة يصلون الاستسقاء بالمسجد الحرام لشرف المكان ومشاهدة الكعبة وذلك من أكبر شعائر الدين ، وكذلك أهل المدينة يصلون صلة الاستسقاء بالمسجد النبوي لشرف المكان .

الفصل الثالث

شروط صلة الاستسقاء وصفتها

ويتضمن أربعة مباحث

* المبحث الأول : شروط صلة الاستسقاء وصفتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : شروط صلة الاستسقاء *

المطلب الثاني : وقت صلة الاستسقاء *

المطلب الثالث : آداب الخروج لصلة الاستسقاء *

* المبحث الثاني : صفة صلة الاستسقاء

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : النداء *

المطلب الثاني : عدد ركعات *

المطلب الثالث : التكبير في *

المطلب الرابع : القراءة في *

* المبحث الثالث : خطبة صلة الاستسقاء

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء *

المطلب الثاني : تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها *

المطلب الثالث : كيفية الخطبة ومستحباتها *

* المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله : ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثورة *

المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء الصالحين *

المطلب الثالث : التوسل بالعمل الصالح *

المطلب الرابع : تحويل الرداء في الاستسقاء *

* المبحث الأول : شروط صلة الاستسقاء ووقتها :

ويتضمن أربعة مطالب :

* المطلب الأول : شروط صلة الاستسقاء :

ليس لصلة الاستسقاء شروط تختص بها ، وإنما يشترط لها ما يشترط

(١) لسائر الملوّات .

* المطلب الثاني : وقت صلة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الاستسقاء بالدعا ، فلا خلاف في أنه يكون

في أي وقت ، لأن الدعا مستحب في كل وقت ، وليس له زمان معين .

وأختلف الفقهاء فيما إذا كان الاستسقاء بالصلة على ثلاثة أقوال :

الأول : وقت صلة الاستسقاء ، وقت صلة العيد ^(٢) وبه قال المالكية ، وهو قول

للشافعية ، والأولى عند الحنابلة .

القول الثاني : أول وقتها وقت صلة العيد ، وتمتد إلى صلة العصر ، وهذا القول

(٤) الثاني للشافعية .

(١) تقدم بحث شروط الصلة في صلة الكسوف ص / ٩٧

(٢) وقت صلة العيد : هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أي بعد حوالي

نصف ساعة من الطلوع ، إلى قبيل الزوال ، أي قبل دخول وقت الظهر ، وهو

وقت صلة الضحى . (٠) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٥/١:

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ٢١٦/١ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل : ١١٠/٢:

المجموع للنووى : ٢٦/٥ ، كشاف القناع : ٥٨/٢ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٦/٢ ،

وأضاف المالكية : أنها لا تفعل قبل الضحى وهو وقت حل النافلة ولا بعد الزوال .

(٤) المجموع للنووى : ٢٦/٥ ، والروضة للإمام النووي ٩٣/٢:

القول الثالث : وعبر عنه الشافعية^(١) بال الصحيح والصواب ، وهو الرأى المرجوح عند الحنابلة^(٢) : أنها لا تختص بوقت معين ، بل تجوز في كل وقت من ليل أو نهار ، الا أوقات الكراهة على أحد الوجهين ، وهو الذى نص عليه الشافعى ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ، وممن قطع به صاحب الحاوى وصححه الرافعى في المحرر ، وصاحب جمع الجواامىء واستصوبه امام الحرمين .
^(٣)

الأدلة :

*

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركتين كما كان يصلى في العيد " .^(٤)
وأنها تشبه صلاة العيد في الموضوع والصفة فكذلك في الوقت .

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة - رضي الله عنها - " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاچب الشمس "^(٥) وهي تشبه صلاة العيد في الوقت الا ان وقتها لا يفوت بالزوال .

(١) المصادر السابقة .

(٢) المعني لابن قدامة ٢٨٦/٢ ، اما الحنفية : فلم يذكر عندهم وقت لها ، ولم يتكلموا في تحديده ، وقد يكون هذا ، لأن السنة عند الامام في الاستقاء الدعاء ، والدعاء في كل وقت ، وليس له زمان معين .

(٣) انظر المجموع للنوى ٧٦/٥ ، وامام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالى ، الملقب بامام الحرمين : أعلم

المتأخرین من أصحاب الشافعی . انظر ترجمته : الاعلام ١٦٠/٤ .

(٤) تقدم ص / ٢٤٥ (٥) تقدم تخریجه ص ٢٤٣ .

واستدل اصحاب القول الثالث بأنها لا تختص بيوم كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وغيرهما ، وليس لتخصيصها بوقت وجه أصلا فانه مخالف للدليل ولنص الشافعي ،

قال صاحب المجموع : " فان قيل : فقد قال الشافعي في الأم في آخر باب كيفية صلاة الاستسقاء : يصلحها بعد الظهر وقبل العصر ، وهذا نصه وظاهره مخالف للأصح ، والجواب : ان هذا صريح في انها لا تختص بوقت صلاة العيد ، ومراد الشافعي انه يصلحها بعد الظهر ، ولا يصلحها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة ، وقد سبق ان صلاة الاستسقاء لاتصلح في وقت النهي على الأصح فنصلح موافق للم الصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلا " ^(١) .
وعلل الحنابلة ^(٢) انها لا تفعل في وقت النهي لأن لها وقتا متسعأ فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء واستدلالهم يظهر لي أن الراجح ان صلاة الاستسقاء تجوز في كل وقت الا أوقات الكراهة ، والأفضل أداها أول النهار ، وقت صلاة العيد .

(١) المجموع للنووى: ٧٧/٥ ، الأم لللامام الشافعي: ٢٨٦/١ .

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٨٢/٢ .

المطلب الثالث : آداب الخروج لصلة الاستقاء :

*

اتفق الفقهاء^(١) على آداب يستحب أن يفعلها الناس عند الخروج للستقاء وهي : التنظف بغسل ، وسواك لأنها صلة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل ، كصلة الجمعة ، ويستحب : أن يترك الإنسان الطيب والزينة ، فليس هذا وقت الزينة ، ولكن يقطع الرائحة الكريهة ويخرج في ثياب بذلة ، وهي ثياب مهنته ، ويخرج متواضعًا خاشعاً متذللاً متضرعاً ماشياً ، ولا يركب في شيء من طريقه ذهاباً إلا لعذر ، كمرض ونحوه واستدلوا على ذلك ، بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعًا ، متذللاً ، متخشعًا متضرعاً"^(٢).

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨١ / ١ ، المجموع للنووى : ٦٦ / ٥ ، كشاف القناع : ٥٩ / ٢ ، المغني لابن قدامة :

٢٨٤ / ٢

(٢) تقدم من / ٢٤٥

* المبحث الثاني : صفتَها : ويتشتمل على أربعة مطالب :

* المطلب الأول : النداء لصلة الاستقاء :

اتفق الفقهاء^(١) القائلون بأن للاستقاء صلة بأنه لا أذان فيها ، ولا اقامة ، لأنهما من خواص المكتوبات .

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : " خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَىَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَبٍ بِلَا آذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحْوَلَ وَجْهَهُ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ رَدَاعَهُ فَجَعَلَ أَيْمَنَ عَلَىَّ الْأَيْمَنِ ، وَالْأَيْمَنَ عَلَىَّ الْأَيْمَنِ ".^(٢)

أما كيفية النداء لها فقد نص الشافعية والحنابلة والزيدية على أنه يقال لها " الصلاة جامعة " بالضم ، الا أن صاحب شرح الازهار ، قال : ينسادي لها بـ " الصلاة جامعة " بالفتح فيها ، ندب مرة واحدة ، وقيل ثلاث مرات .

أما الإمامية فصرحوا بأن يقول المؤذن " الصلاة " ثلاثة بالرفع والنصب .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٣/١: ، المجموع ٦٦/٥: ، كشاف القناع ٥٨/٢: ، والمغني لابن قدامة ٢٨٦/٢: ، المحملي لابن حزم ٩٣/٥: ، وللزيدية شرح الازهار ٣٩٠/١: ، وللاماميين الحدائقي الناضرة ٤٩٤/١٠: ، وجواهر الكلام : ١٥٢/١٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلة الاستقاء ٤٠٣/١: ، ح (١٢٦٨) ، وقال في الزوائد : استناده صحيح و رجاله ثقات ، وقال الشوكاني : " قال في الخلافيات رواته ثقات " . انظر نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٤/٤: ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٣: ، وقال " تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى .

*

المطلب الثاني : عدد ركعات صلة الاستسقاء :

للفقهاء فيه قولان :

الأول : قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(١) صلة الاستسقاء ركعتان .

الثاني : قال فريق من الزيدية أنها أربع ركعات بتسليمتين ، جاء في كتاب البحر الزخار : يرى الهادى أنها أربع ركعات بتسليمتين ، وقال الناصر والمؤيد بالله والأمام يحيى : بل هي ركعتان ، قلت وهوقوى . ^(٢)

الأدلة :

استدل الجمهور بالأحاديث الواردة في ذلك منها :

(١) حديث عباد بن تميم رضي الله عنه - وفيه " فصل ركعتين " . ^(٣)

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه " ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين " ^(٤)

(٣) حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - وفيه " وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " . ^(٥)

وعلى الهادى من الزيدية بأنها أربع ركعات بتسليمتين بقوله استسقى ملئ الله عليه وسلم بال الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ولم يقتصر فيها على صفة بـ لـ اختلف فعله فصح فيها الـ الاستحسـان الـ زيـادة على أقل النـفل .

الرجـح : بعد ذكر أقوال العلماء يظهر لي أن الراجـح هو ماذهب إليه جـمـهـور الفـقهـاءـ أنها رـكـعتـانـ لـصـحةـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ بـذـلـكـ .

(١) بدائع الصنائع ٢٨٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٨١/١ ، بداية المجتهد ٢١٥/١ ، المجموع للنووى ٢٤/٥ ، المغني لابن قدامة ٢٩٣/١ .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ٢٨/٢٩ - ٢٧ ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٢ هـ .

(٣) حديث عباد بن تميم " فصل ركعتين " شطر من الحديث المتقدم ص ٢٤٤ بـ لـ فـ ظـ " خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـسـقـيـ " الحديث .

(٤) حديث عائشة " ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين " شطر من الحديث المتقدم ص ٢٤٣ بـ لـ فـ ظـ " شـكـاـ النـاسـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـحـوـطـ المـطـرـ " الحديث

(٥) حديث ابن عباس تقدم ص ٢٤٥

المطلب الثالث : التكبير في صلة الاستقاء :

*

اختلف الفقهاء ^(١) فيه على قولين :

الأول : وهو للشافعية والحنابلة ، وقول محمد بن الحسن ، وسعيد بن المسيب ^(٢)

وعمر بن عبد العزيز ^(٣) : تصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا ، وخمسا

في الثانية ، مثل صلة العيد ، وحذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها

لأنفسد الصلاة .

الثاني : وهو للمالكية ، والقول الثاني لمحمد ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور واسحاق ، تصلى ركعتين كصلة النافلة والتطوع بدون التكبيرات الزوائد .

وبسبب الخلاف : اختلافهم في قياسها على صلة العيدين .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أَن رَسُول

الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه ركعتين كما يصلى في العيدين . ^(٤)

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨١/١ ، الشرح الكبير للدردير ، بداية المجتهد ٢١٥/١ ، المجموع للنحوى ٧٤/٥ ، المغني لابن قدامة ٢٩٣/٢

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني التابعي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان أحفظ الناس بأحكام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توفي في المدينة سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ على الصحيح .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧: ٥٨ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ ، صفة الصفوة ٤٤/٢ ، الاعلام للزرکلی ١٠٢/٣ .

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مردان بن الحكم بن العاص بن أمية ، ولد بحلوان في مصر سنة ٦١ هـ ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفي سنة ١٠١ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ٦٤: ، وتذكرة الحفاظ ١١٨/١ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي .

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبق تخرجه في مبحث حكم صلة الاستقاء ص ٢٤٥

وبما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً"^(١) واستدل أصحاب القول الثاني : بما روى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين " وروى أبو هريرة نحوه .^(٢) ولم يذكروا التكبير ، فتنصرف إلى الصلاة المطلقة .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول من كون صلاة الاستسقاء ركعتين يكبر في الأولى بعد الاقتراح قبل التعوذ سبعاً ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقفه بين كل تكبيرتين كافية معتدلة ، وذلك لقوة أدلة الفريق الأول .
وتحذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها لا تفسد الصلاة ، قال الشافعي^(٣) : " ولو ترك التكبيرات أو بعضها أو زاد فيها لا يسجد للسهو ، ولو ____ وأدرك المسبوق بعض التكبيرات الزائدة فهل يقضى مافاته من التكبيرات ؟ ، قالوا : فيها قولان كما في صلاة العيد الصحيح لا يقضي ."

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٨٥/٣ طبعة المجلس العلمي ، وأخرجه الشافعي في الأم : ٢٨٥/١ ، وفي اسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متراوكل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٣٢ / ١ .

(٢) حديث عبد الله بن زيد سبق تخرجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٤ وأما حديث أبو هريرة رضي الله عنه تقدم ص / ٢٨٠ .

(٣) انظر المجموع للنحوى : ٥/٢٥ - ٢٦ .

*

المطلب الرابع : القراءة في صلة الاستسقاء :

اتفق الفقهاء على الجهر بالقراءة في صلة الاستسقاء ، لما روى عبد الله بن زيد قال : " خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فتوجه للقبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة " ^(١) ، لأنها صلة ذات خطبة ، وكل صلة ذات خطبة فالقراءة فيها تكون جهرا . كما اتفقا بأن القراءة بما شاء ، ولكنهم اختلفوا في الأفضل على ثلاثة أقوال :

الأول : الأفضل أن يقرأ فيما عند المالكية ^(٢) : بـ * سبّح اسم ربك الأعلى * و * الشمس وضحاها *

الثاني : عند الصاحبين والشافعية في قول والحنابلة ^(٣) : مثلاً ما يقرأ في صلة العيد بـ * سبّح اسم ربك الأعلى * ، * هل اتاك حديث الغاشية * ، وأضاف صاحب كشاف القناع : إن شاء قرأ في الركعة الأولى : بـ * أنا أرسلنا نوحًا * . وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعبيين .

الثالث : وهو القول الثاني للشافعية . ^(٤) يقرأ في الأولى جهرا بسورة (ق) وفي الثانية (أنا أرسلنا نوحًا) ، ورده في المجموع باتفاق الأصحاب على

(١) سبق تخرجه في مبحث حكم صلة الاستسقاء ص / ٢٤٤

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٨١ / ١ ، بداية المجتهد : ٢١٥ / ١ :

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٨٣ / ١ ، المغني لابن قدامة : ٢٩٣ / ٢ ، كشاف

القناع عن متن الاقناع للبهوتى : ٥٨ / ٢ ، المجموع : ٧٣ / ٥ : ٧٤ .

(٤) انظر مغني المحتاج ٣٢٤ / ١ :

الأفضل ان يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ،

قال صاحب المذهب : " ومن أصحابنا من قال يقرأ في الأولى بقىاف

وفي الثانية سورة نوح ، لأنها فيها ذكر الاستسقاء ، والمذهب أنه يقرأ

فيها كما يقرأ في صلاة العيد . (١)

الأدلة :

*

استدل الفريق الثاني القائلون بالقراءة فيها مثل صلاة العيد بقول ابن عباس

رضي الله عنهم " صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " (٢) ، وبما روى عن

أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى

بهما ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء فـ

الرکعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الرکعة الثانية

فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية .." (٣)

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بقراءة سورة (ق) في الأولى ، وسورة

(انا ارسلنا نوحا) في الثانية باشتمالهما على الاستغفار ونزول المطر

اللائتين بالحال .

(١) انظر المجموع ٥/٧٣

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخرجه في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٢٤٥

(٣) رواه ابن قتيبة في غريب الحديث باسناده عن أنس - رضي الله عنه - .

انظر : المغني لابن قدامة ٢٩٣ / ٢ ، وقال في نصب الراية : رواه الطبراني

في معجمه الأوسط (نصب الراية : ٢٤١ / ٢) .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء ، وأدلة ظهرت لي أن الراجح : قراءة سورة
الأعلى في الركعة الأولى ، وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية قياسا على
صلاة العيد لوجود النص بذلك في قول ابن عباس - رضي الله عنهما -

" فصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد ".^(١)

* * *

(١) لم أجد للفريق الأول دليلا لقولهم بأن الأفضل أن يقرأ فيما بسبعين اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها .

* المبحث الثالث : خطبة الاستسقاء : ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء :

*

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : لا يسن لها الخطبة ، وبه قال أبو حنيفة وفريق من الزيدية .
قال الكاساني في بدائع الصنائع " عند أبي حنيفة لا يخطب لها ، ولكن لسو
ملوا وحدانا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة ". (١)
وقال صاحب البحر الزخار : قال الهادى والمؤيد بالله " لا خطبة فيها " . (٢)
الثاني : قال الجمهور (٣) يسن ان يخطب الامام للاستسقاء .

الأدلة :

*

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهم وفيه : " ولم

يخطب كخطبتكم " (٤) ولأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة ، والجماعـة

غير مسنونة في هذه الصلاة عند أبي حنيفة .

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال " خرج النبي الله

صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامـة

ثم خطبنا ودعا الله عز وجل حول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب

رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " . (٥)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٣/١ ، وانظر : فتح القدير ٩٣/٢ :

(٢) البحر الزخار : ٢٩ / ٢ ، ٨٠ ، ٧٩ / ٢ ،

(٣) الشرح الكبير للدردير : ١٨٢ / ١ ، التاج والكليل بهامش مواهب الجليل :
٢٠٦ ، ٢٠٧ ، المجموع للنووى ٥/٥ ، ٧٧ ، مغني المحتاج ٣٤١ ، المغني
لابن قدامة ٢٩٢ / ٢ :

(٤) تقدم ص / ٢٤٥

(٥) تقدم ص / ٢٨٠

ويقول ابن عباس - رضي الله عنهم - " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الاستسقاء كما صنع في العيد ".

وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهم - " ولم يخطب كخطبكم " ليس فيه

نفي الخطبة ، إنما فيه نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة

لخطبة الخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم .

(٢) كما يدل على ذلك ما وقع في رواية " انه صلى الله عليه وسلم رقى المنبر " .

الرجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلة ظهر لي أن الراجح ماذهب إليه جمهور

الفقهاء من استحباب الخطبة للاستسقاء لصحة الأحاديث الواردة بذلك

وقد يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهم " ولم يخطب " للدلالة على

عدم التأكيد " . والله أعلم .

(١) قال الألباني في ارواء الغليل : ١٣٨/٣ " حديث حسن " وسبق تخریج هذا الحديث

في مبحث حكم صلاة الاستسقاء ص / ٤٥

(٢) هذه رواية الإمام أحمد ، وتقدمت ص / ٤٥

* المطلب الثاني : تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيرها :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : تقديم الصلاة على الخطبة ، وهو قول المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والراجح عند الحنابلة ، وهو الأولى عند الشافعية ، ومذهب الظاهيرية .^(١)

الثاني : تقديم الخطبة على الصلاة وهو رأى للحنابلة^(٢) وخلاف الأولى عند الشافعية وروى ذلك عن ابن الزبير ، وأبأن بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل ، والليث بن سعد ، وابن المنذر ، وعمر بن عبد العزيز .

الثالث : هو مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها وهو رأى للحنابلة .

* سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلاف الآثار في ذلك ، ففي حديث أبي هريرة ، وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد انه بدأ بالصلاحة قبل الخطبة.^(٣) وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما ، وكذا في حديث ابن عباس وحديث عائشة المتقدم : انه بدأ بالخطبة قبل الصلاة .^(٤)

(١) بدائع الصنائع: ٢٨٣/١، فتح القدير: ٩٣/٢، حاشية الطحطاوى على الدر المختار

٣٦٠/١، الشرح الكبير للدردير: ١٨٢/١، المجموع: ٧٧/٥، مغني المحتاج ٣٢٤/١، المغني لابن قدامة: ٣٠٣-٢٩٧/٢، المحتلى لابن حزم: ٩٣/٥: ٩٤

انظر المغني لابن قدامة: ٢٩٧/٢ - ٣٠٣

(٢) حديث أبي هريرة تقدم ص / ٢٨٠ ، وحديث أنس تقدم ص / ٢٨٥ وحديث عبد الله بن زيد تقدم ص / ٢٤٤ وانظر : نيل الاوطار للشوكاني: ٢٠٤/٤: ، بداية المجتهد لابن رشد ٢١٥/١:

(٣) حديث عبد الله بن زيد تقدم ص / ٢٤٤ ، وحديث ابن عباس تقدم ص / ٢٤٥ وحديث عائشة سبق ص / ٢٤٣

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح " ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك " أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعا، ثم صلى ركعتين ثم خطب " فاقتصر بعض الرواية على شيء وعبر بعدهم بالدعا عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف " . (١)

الأدلة :

*

استدل أصحاب الرأي الأول : بتقديم الصلة على الخطبة بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم - يوماً يستسقي فصلينا ركعتين بلا أدان ولا اقامة ثم خطبنا " . (٢) وبقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " صنع في الاستسقاء كما يصنع في العيد " .

وقالوا يعتمد القول بتقديم الصلة على الخطبة بمشابهتها للعيد . واستدل أصحاب الرأي الثاني : بتقديم الخطبة على الصلة ماروا عن عبد الله ابن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل قبلة ، وقلب رداءه فصلى ركعتين " . (٣)

قال الحافظ في الفتح " واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلة وهو مقتضى حديث عائشة (٤) رضي الله عنها قالت : " شكا الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قحط المطر فأمر بنمير وضع له في المصلى فخرج حين بدأ حجب الشمس وقعد على المنبر " الحديث بطوله ، وفيه

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢: ٥٠٠

(٢) سبق ص / ٢٨٠

(٣) سبق ص / ٢٤٤

(٤) سبق ص / ٢٤٣

(١) ذكر الدعاء والخطبة وفي آخره "ثم أقبل على الناس ونزل فصل ركعتين" وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عند الإمام أحمد "فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر".

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - "أنه - صلى الله عليه وسلم - استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل فصل ركعتين". واستدل أصحاب الرأي الثالث : القائلون بالخيار في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها بأن قالوا وردت الأخبار بكل الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين.

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لى أن الراجح هو تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد رجح ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح بقوله : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب".

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٦٩ ، ٣٥٥ ، وتقديم ص / ٢٤٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٥٠٠ - ٥٠١

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط : انظر نصب الرأية ٢٤١/٢ وتقديم ص / ٢٨٥

(٤) فتح الباري ٢/٥٠٠

المطلب الثالث: كيفية الخطبة :

*

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : يخطب الإمام خطبتي العيد بأركانهما وشروطهما وهي تمها

(١) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية .

الثاني : يخطب الإمام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، وهو قول : أبو يوسف من

(٢) الحنفية ، والحنابلة .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهم المتفق عليه

" صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما يصنع في العيد "

وأنها اشبهتها في التكبير وفي صفة الصلة كذلك في صفة الخطبة .

واستدل أصحاب الرأي الثاني : بقول ابن عباس - رضي الله عنهم - " لم يخطب

(٣) خطبكم هذه ، ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ."

وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكته ولا جلوس وأن كل من نقل الخطبة

لم ينقل خطبتي .

الترجيح :

*

ارجح ما ذهب إليه الحنابلة ، وأبو يوسف من كون الخطبة واحدة ، لأن المقصود

منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة ، وال الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله

عنهم انه قال : " صلى ركعتين كما كان يملئ في العيد " ولو كان النقل كما

(٤) ذكره الفريق الأول فهو محمول على الصلة بدليل أول الحديث ."

(١) بدائع الصنائع : ٢٨٣/١ ، فتح القدير : ٩٣/٢ ، حاشية الطحاوى على الدر المختار : ١٣٠/١ ، الشرح الكبير : ١٨٢/١ ، التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل : ٢٠٦/٢

المجموع للنووى : ٧٧/٥ وما بعدها ، مئني المحتاج : ٢٢٤/١

(٢) المغني مع الشرح الكبير : ٢٩١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٧/١

(٣) سبق تحرير الحديث ص / ٢٤٥ وببداية الحديث " خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم متبدلاً متواضاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب كخطبكم هذه ."

(٤) انظر المغني لابن قدامة : ٢٩٣/٢

*** أما التكبير والاستغفار في الخطبة :**

اختلف الفقهاء^(١) على قولين :

الأول : قال الحنفية والشافعية في القول المرجوح والحنابلة : يكبر في الخطبة كما في صلاة العيد .

الثاني : قال المالكية والشافعية في الراجح عندهم : يستبدل التكبير بالاستغفار فيستغفر الله في أول الخطبة الأولى تسعًا ، وفي الثانية سبعينا فيقول : "استغفر لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ويختتم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله تعالى "استغفروا ربكم إنما كان غفارا".^(٢)

*** الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما يصنع في العيد".^(٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجادح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ "استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا" ^(٤) فالاستغفار سبب لنزول الغيث .

(١) بداع الصنائع : ٢٨٣ / ١ ، حاشية العدوى : ٣٤٢ / ١ ، المجموع للنwoi :

٨٤ - ٧٧ / ٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٩١ / ٢ . (٢) سورة نوح : ١٠

(٣) تقدم ص / ٢٤٥

(٤) تقدم ص / ٢٤٢

* اخراج المنبر الى الخلاء :

اتفق الفقهاء^(١) انه لا يخرج المنبر الى الخلاء في الاستقاء، لأنه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند اخراجه المنبر في العيددين ونسبوه الى مخالفنة السنة .

ويخطب الامام على الارض معتمدا على قوس أو سيف أو عما .

وقد صرخ المالكية^(٢) بأن الخطبة على الأرض مندوبة ، وعلى المنبر مكرورة اما اذا كان المنبر موجودا في الموضع الذي فيه الصلاة ولم يخرجه ففيه رأيان الجواز والكرامة .

* استقبال الامام الناس في أثناء الخطبة :

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

الأول : ذهب المالكية والشافعية الى أنه^(٣) : يستقبل الامام الناس في الخطبة مستديرا القبلة حتى اذا قضى خطبته توجه بوجهه الى القبلة يدعوه .
الثاني : ذهب الحنابلة^(٤) الى انه يستحب للخطيب استقبال القبلة في اثناء الخطبة ، يدعوه سرا ماشاء ، ثم ينصرف فيستقبل الناس ، ويتم خطبته .

(١) المصادر السابقة .

(٢) حاشية العدوى : ٣٤٢ / ١

(٣) انظر : حاشية العدوى : ٣٤٢ / ١ ، المجموع للنحوى : ٧٨ / ٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٢٨٩ / ٢ ، الكافي لشيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة : ٢٤٣ / ١ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ ، كشاف القناع :

الأدلة :

*

وجه القول الأول : أنها خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر خطبتي العيد .

واستدل أصحاب القول الثاني : بحديث عبد الله بن زيد المتقدم (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو) وفي لفظ (فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو) .^(١)

وقالوا السنة فيها خطبة واحدة فإذا أتي بالدعا مفردا كان ذلك كالخطبة الثانية .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلة ظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ، لوجود النص بذلك في حديث عبد الله بن زيد .

المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله : ويتضمن أربعة مطالب :

*

المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثورة في الاستسقاء :

*

اتفق الفقهاء انه يستحب الدعاء بما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الاستسقاء فيقول : "اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا" .^(١) وحفظ من خطبته ودعائه : "الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، تفعل ما تُريد ، اللهم لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلتة علينا قوة لنا وبلا غاية حين" .^(٢) وحفظ من دعائمه : "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رايثٍ نافعاً غير ضار" .^(٣) وحفظ من دعائمه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء : "اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بذلك الميت" .^(٤)

(١) قال ذلك صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر في اثناء خطبته ، من حديث أنس بن مالك ، وسبق تخرجه في مبحث حكم صلة الاستسقاء ص / ٢٢٢

(٢) قال ذلك عندما وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً متخفياً متسللاً متضرعاً ، من حديث عائشة رضى الله عنها ، وسبق تخرجه في مبحث حكم صلة الاستسقاء ص / ٢٤٣

(٣) رواه أبو داود (١١٢٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، مختصر سنن أبي داود ٣٢ / ٢ : واللفظ له ، والبيهقي ٣٥٥ / ٣ : من حديث جابر بن عبد الله ، واسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٢ / ١ : ووافقه الذهبي .

(٤) قوله : مريعاً : أى ذو مراعاة ومحب ، يقال أمرعت البلاد اذا أخصبت ، ويروى مربعاً بالباء : أى منبتاً للربيع .

رواه أبو داود (١١٣٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء : مختصر سنن ==

قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان اذا ، استسقي قال : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيَثًا هَنِئًا مَرِيئًا غَدْقًا مُجَلَّاً عَامَّاً طَبَقًا سَحَّاً دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تجعلنا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالْفَنَكِ مَا لَا شَكُورٌ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا التَّرْعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الْفَرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَا الْجَهَدَ وَالْجُمُوعَ وَالْعُرَى ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا " . (١)

واداً كثراً المطر قال : " اللَّهُمَّ حَوَّالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ " . (٢)
وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطراً قال : " اللَّهُمَّ صَبَّاً نَافِعًا " . (٣)

وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح ، عرف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت ، سرى عنه ، وذهب عنه ذلك ، وكان يخشى أن يكون

==
أبي داود : ٣٩/٢ : ، واللفظ له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن ، ورواه مالك في الموطأ : ١٩٠ / ١٩١ في الاستسقاء : باب ماجاء في الاستسقاء

من حديث عمرو بن شعيب مرسلاً

(١) هو في الأم : ٢٥١ / ١ ، قال ابن القيم في زاد المعاد : ٤٦٠ / ١ : " وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم " . ومعناه : اللهم اسقنا مطراً منقذاً من الشدة بارواهه طيباً لا ينقض شيء ، محمود العاقبة ، ذا ريع أي نماء كثير الماء والخير يجلل الأرض ، أي يعمها شديد الواقع على الأرض مطبقاً على الأرض اي مستوعباً لها دائماً إلى انتهاء الحاجة . (القاطنين : اي الآيسين بتأخير المطر) الـلـاـوـاءـ : شدة الجموع .

(٢) تقدم تخرجه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مبحث حكم صلة الاستسقاء ص / ٢٣٧ : والظراب : الجبال الصغار جمع الظراب ، والأكام : جمع الأكماء : وهي التل المرتفع من الأرض . انظر زاد المعاد : ٤٥٩ / ١ .

(٣) رواه البخاري : ٥١٨ / ٢ في الاستسقاء : باب ما يقال اذا مطرت والنسائي : ١٦٤ / ٢ : في الاستسقاء : باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها .

فيه العذاب . (١)

ويستحب ان يبالغ في الدعاء سرا وجوهرا لقوله تعالى : * أَدْعُوكُمْ
تَخْرِعًا وَخُفْيَةً * (٢)

ويؤمن القوم على دعائه ، فيقول : " اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتكم ، وقد دعوناك كما امرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف
الميعاد . (٣)

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في اثناء الدعاء ، لحديث عبد الله بن زيد
" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يستسقي فتوجه القبلة يدعو " وفي
لفظ " فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو " . (٤)

فإذا فرغ من دعائه أقبل على الناس بوجهه ، وتحمّل على الطاعة ، وصلّى
على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا للمؤمنين ، والمؤمنات ، وقرأ
آية من القرآن أو آيتين ، ويكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى :
* اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدَارًا ، وَيَمْدُدُكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَهَارًا * (٥)

(١) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٤٦٠ / ١.

(٢) سورة الاعراف : ٥٥

(٣) لقوله تعالى (واذا سألك عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعانا) ،
والدعاء سرا أقرب الى الاخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في
الاجابة .

(٤) انظر : فتح القدير : ٩٥ / ٢ ، البidayah : ٢٨٣ / ١ - ٢٨٤ ، رد المحتار : ٥٦٧ ،
المغني لابن قدامة : ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤ ، وحديث عبد الله بن زيد سبق تخربيجه .

(٥) سورة نوح : ١٢ ، ١١ ، ١٠

رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

*

استحب الأئمة رفع اليدين إلى السماء في الدعاء ، لما روى البخاري عن
أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " كان النبي ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُسْرَى
بَيْاضُ إِبْطِيهِ " . (١)

(١) أخرجه البخاري : ٥١٢ / ٢ في الاستسقاء : باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء
قال الحافظ ابن حجر : " ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو
معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ، وقد
أفردتها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب
بعضهم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك
لا يستلزم نفي رؤية غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور
لأجل الجمع بينه وبين احاديث الرفع بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع
وذلك ان الرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليه
في حذو الوجه مثلا ، وفي الدعاء حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه
ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه ، بل يجمع بأن تكون رؤية
البياض في الاستسقاء ابلغ من غيرها ، واما ان الكفين في الاستسقاء يليان
الأرض وفي الدعاء يليان السماء ، لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس " أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء "
ولأبي داود من حديث أنس ايضا " كان يستسقى هكذا و مد يديه - وجعل
بطونهما مما يلى الأرض - حتى رأيت بياض ابطيه " .

قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء ان يرفع يديه
جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ان يجعل
كفيه إلى السماء " . وقال غيره : الحكمة في الاشارة بظهور الكفين فـ
الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل =

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - "فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون" .^(١)

قالوا رفع اليد مستحب في الاستسقاء ، لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ اللَّهَ يُسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صَفْرًا" .^(٢) وكان الإمام مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى :
* وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا *^(٣) وقال النووي : "قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقطط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطون كفيه إلى السماء" .^(٤)

== الرداء ، أو اشارة إلى صفة المسؤول وهو نزول السحاب إلى الأرض" .

انظر فتح الباري : ٥١٦ / ٢ ، والاذكار للنووى : ٥٣٦ .

(١) أخرجه البخاري : ٥١٦ / ٢ في الاستسقاء : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه (ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا "بكسر الماد اي خالية" .

انظر فتح الباري : ١١٩ / ١١٩ في الدعوات : باب رفع اليد في الدعاء .

(٣) سورة الانبياء : آية / ٩٠

(٤) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، المجموع للنووى : ٥ / ٦٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٩ / ٢

المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء الصالحين :

*

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على استحباب الاستسقاء بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم وبالصالحين من المسلمين الذين عرفوا بالتقى والاستقامة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال : " اللهم انا كنا اذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعزم نبيينا فاسقنا فيسوقون ".^(٢)

وكذلك روى ان معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : " اللهم انا نستسقى بخيرنا وأفضلنا ، اللهم انا نستسقى بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب وكأنها ترس ، وهب ريح فسقط حتى كاد الناس لا يبلغوا منازلهم"^(٣)

أنواع الاستغاثة بالصالحين

*

اتفق الفقهاء ان الاستغاثة بالخلق - فيما لا يقدرون عليه - تكون على أربع صور :

أولها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ، ولا يسأل المتتوسل به شيئاً كقول القائل : اللهم بجاه رسولك فرج كربتي . وهو على هذا سائل للله وحده ، ومستغيث به ، وليس مستغيثاً بالمتتوسل به .

(١) حاشية الطحطاوي ١١/٣٦٠ ، المجموع للنحو ٥/٦٥ ، المعني لابن قدامة:

٢٩٥/٢

(٢) تقدم ص ٢٤٠ ، ٢٤١

(٣) تقدم ص ٢٤١

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا ، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى ، وليس استغاثة بالمتosل به ، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

*

جواز التوسل بالأئبياء والصالحين حال حياتهم ، وبعد ما تهم . قال به مالك والسبكي * والكرماني * والنwoي * والقططلياني * والسمهودي * وابن الحاج (١) وابن الجزرى *

القول الثاني :

*

أجاز العز بن عبد السلام وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالحين حال حياتهم ، وروى عنه انه قصر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وحده (٢)

القول الثالث :

*

عدم جواز الاستغاثة الا بالله - سبحانه وتعالى - ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بأئبياء والصالحين ، أحياء كانوا أو أمواتا ، وصاحب هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومن سار على نهجه من المتأخرين . (٣)

*

السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى ٧٧١ هـ .

*

الكرماني : محمد بن يوسف المتوفى ٧٨٦ هـ شارح البخاري .

*

النwoي : محيي الدين بن شرف النwoي المتوفى ٦٢٦ هـ .

*

القططلياني : أحمد بن محمد المتوفى ٩٢٣ هـ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري .

*

السمهودي : علي بن عبد الله المتوفى ٩١١ هـ وفاء الوفاء ، بأخبار دار المصطفى .

*

ابن الحاج : محمد بن محمد المتوفى ٧٣٧ هـ صاحب المدخل .

*

ابن الجزرى : محمد بن عبد الله شمس الدين الشافعى . انظر : الاعلام : ١٨٤/٤ ، ١٨٥/٢ ، ١٥٣/٢ .

٣٥/٢ ، ٣٠٢/٤ ، ٢٣٢/١ .

*

(١) شرح صحيح البخاري للقططلياني ٢٠٤/٨ ، المجموع للنwoي ٢٧٤/٨ ، وفاء الوفاء :

١٣٢١/٣ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، المدخل لابن الحاج ٢٤٩/٢ ، جلاء العينين : ٤٣٦/١ .

*

(٢) جلاء العينين : ٤٣٤/١ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٠٢/١ .

*

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٠٤/١ ، وقرة عيون الموحدين ١٠٥ ، الاستغاثة : ٣١٥ ، ٣١٦ .

العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعى .

ومن الأدلة : حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من زار قبرى

وجبّت له شفاعتي " . (١)

وما ورد من حديث المراجع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على

موسى وهو قائم يصلّى في قبره " (٢) والصلة تستدعى حياة البدن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى : * وَكَانُوا مِنْ قَبْرِ

يَسْتَغْرِقُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا * (٣) انه قال : كان أهل خيبر تقاتل غطفان

الكبير والأوسط ضمن قمة مطولة من حديث أنس بن مالك . ==

قال الهيثمي : وفيه روح بن صلاح وثقة ابن حبان والحاكم ، وفيه ضعف ،

وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٥٦ / ٩ - ٢٥٧) نشر مكتبة
القدسية ١٣٥٣ هـ .

وأخرجها ايضاً أبو نعيم في الحلية ، وقال غريب من حديث عاصم والثورى ، لم
نكتبه الا من حديث روح بن صلاح تفرد به . (حلية الأولياء : ١٢١ / ٣ : ط مكتبة
الخانجي ، ومطبعة السعادة ١٣٥٢ هـ) .

وحكم الألباني بضعفه (سلسلة الأحاديث الضعيفة : ١ / ٣٢) .

(١) أخرجه الدارقطني : ٢٢٨ ح / ٢ ح (١٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٦ / ٥ من
حديث ابن عمر مرفوعاً ، وحكم الألباني عليه بأنه منكر .

انظر ازواء الغليل : ٤ / ٣٦ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ " مررت على
موسى وهو قائم يصلّى في قبره " وزاد في حديث عيسى بن يونس - مررت ليلة
أسرى بي " .

صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٤ / ١٨٤٥ ، ط عيسى الحلبي
١٣٧٥ هـ .

كلما التقى هزمت غطfan اليهود فدعت اليهود بهذا الدعاء : اللهم

انا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا الانصرتنا عليهم ، فكانوا

(١) اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطfan .

وقوله تعالى : * وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ

لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا * (٢) وهذا تفحيم للرسول - صلى

(٣) الله عليه وسلم - لا ينقطع بموته .

واستدلوا بحديث الأعمى المتتوسل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

رد بصره .

فعن عثمان بن حنيف " أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِينِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَادْعُهُ ، قَالَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَوِي فِي حِسْنٍ وَضَوْءٍ وَبِهَا الدُّعَاءِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَيْ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضِي إِلَيْيَّ ، اللَّهُمَّ فَشُفِّعْ فِي " . (٤)

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما : وقال : أدت

الضرورة إلى اخراجه .

وقال ابن تيمية : وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فان عبد الملك بن هارون من

أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متزوج ، بل كذاب . (قاعدة

جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٢٠)، نشر مكتبة دار البيان ط الأولى (١٤٠٥هـ)

(٢) النساء : ٦٤

(٣) الحصن الحصين وجلاء العينين : ٤٤٠ / ١

(٤) أخرجه الترمذى ، تحفة الأحوذى : ٢٢ / ١٠ نشر المكتبة السلفية ، واللظف له ==

واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأئبياء والصالحين حال حياتهم بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلاً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد الله عليه بصره .

واستدل أصحاب القول الثالث - القائلون بعدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأئبياء والصالحين أحياء كانوا أو أمواتاً - بقوله تعالى : * وَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَافِلُونَ * (١) وب الحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - منافق يؤذى المؤمنين ، فقال أبو بكر : قوموا بـ نستغيث برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا المنافق ، فقال (٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّه لَا يُسْتَغْاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثُ بِاللَّهِ " .

== وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لأنعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي .

وقال الحاكم : على شرطهما وأقره الذهبي ، وحكم عليه الألبانى بالصحة : (فيض القدير : ١٣٤/٢ ، ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ) .

وسنن ابن ماجه في كتاب اقامة الصلة والسنة فيها : باب ماجاء في مسألة الحاجة : ٤٤١ / ١ .

وصحیح الجامع الصفیر بتحقيق الألبانی : ٤٠٤ / ١ ، نشر المکتب الاسلامی ١٣٨٨ هـ .

ومشکاة المصابیح بتحقيق الألبانی : ٢ / ٢٦٨ نشر المکتب الاسلامی ١٣٩٩ هـ .

(١) الاحقاف : ٥

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير باسناده ،

وأخرجه احمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب وفي اسناده ==

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلة لهم يظهر لي أن الراجح هو ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأنه الأقوى في الدليل ،

قال الألباني : " ما لاشك فيه ان جاهه - صلى الله عليه وسلم - ومقاماته عند الله عظيم ، فقد وصف الله تعالى موسى بقوله : * وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيئًا * (١) ومن المعلوم أن نبينا محمدا - صلى الله عليه وسلم - أفضل من موسى - عليه السلام - فهو بلاشك أوجه منه عند ربها - سبحانه وتعالى - ولكن هذا شيء والتسل بجاهه - صلى الله عليه وسلم - شيء آخر فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل البعض ، اذ أن التسل بجاهه - صلى الله عليه وسلم - يقصد به من يفعله انه أرجى لقبول دعائه ، وهذا أمر لا يمكن معرفته بالعقل اذ انه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في ادراكها فلابد فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحجة ، وهذا مما لا سبيل اليه البة ، فان الاحاديث الواردة في التسل به - صلى الله عليه وسلم - تنقسم الى قسمين : صحيح وضعيف ، أما الصحيح مثل تسلهم به - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، وتسل الأعمى به - صلى الله عليه وسلم - فانه تسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - لا بجاهه ولا بذاته - صلى الله عليه وسلم - ولما كان التسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - بعد انتقاله الى الرفيق

== ابن لهيعة . (مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١٠/١ ط مطبع الرياض ، ١٣٨١ھ ، قاعدة جليلة : ١٣٤ ، مسند الامام أحمد بن حنبل : ٣١٧/٥ نشر المكتب الاسلامي)
(١) الاحزاب : ٦٩

الأعلى غير ممكн ، كان بالتالى التوسل به - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته غير ممكн ، وغير جائز .

ومما يدل على هذا ان الصحابة - رضي الله عنهم - لما استقوا في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توسلوا بعمه - صلى الله عليه وسلم - العباس ، ولم يتتوسلوا به - صلى الله عليه وسلم - ، وما ذاك الا لأنهم يعلمون معنى التوسل المشروع وهو ما ذكرنا ، من التوسل بدعائه - صلى الله عليه وسلم - ولذلك توسلوا بعده - صلى الله عليه وسلم - بداعء عمه لأنه ممكн ومشرع ، وكذلك لم ينقل أن أحدا من العميان توسل بداعء ذلك الاعمى ، ذلك لأن السر ليس في قول الأعمى : " اللهم اني اسألك وأتوجّه إليك بنبيك نبي الرحمة ۰۰۰ " وانما السر الأكبر في دعائه - صلى الله عليه وسلم - له كما يقتضيه وعده - صلى الله عليه وسلم - اية بالدعا له ، ويشعر به في قوله في دعائه " اللهم فشفعه في " اى اقبل شفاعته - صلى الله عليه وسلم - أى دعاء في " وشفعني فيه " . اى اقبل شفاعتى أى دعائى في قبول دعائه - صلى الله عليه وسلم - في .

وأما القسم الثاني من أحاديث التوسل فهي احاديث ضعيفة تدل بظاهرها على التوسل المبتدع فمنها (الله الذى يحيى ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك) والأنبياء الذين من قبلك أرحم الراحمين) .^(١) ومنها : (من خرج من بيته الى الصلاة فقال : اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق مشائى هذا ، فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا .. أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له ألف ملك) .^(٢)

(١) تقدم ص / ٣٠٣

(٢) تقدم ص / ٣٠٣ وانظر : سلسلة الاحاديث الضعيفة للالبانى ١٤٣٠ : وما بعدها .

الصورة الثانية :

*

استغاثة بالله واستغاثة بالشفيع أن يدعو الله له

وهو أن يسأل الله ، ويسأل المتتوسل به أن يدعوه له كما كان يفعل الصحابة
ويستغثيون ويتوسلون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، ثم
من بعده بعمه العباس .^(١) ، ويزيد بن الأسود الجرشي - رضي الله عنهما -
فهو استغاثة بالله ، واستغاثة بالشفيع أن يسأل الله له ، فهو متتوسل
بدعائه وشفاعته .

وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع باتفاق الفقهاء^(٢) .
واستدلوا بحديث حارثة بن وهب - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله
عليه وسلم ألا أُخْرِكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعِفٌ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَا يَرَهُمْ^(٣) .

(١) تقدم توسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالعباس : "اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا" ص / ٢٤١

(٢) الرد على البكري : ١٢٣

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة القلم باب قوله تعالى : * عتل بعد ذلك زيم *
وفي الأدب : باب الكبر : ٤٨٩ / ١ ، وفي الأيمان ، باب قوله تعالى :
* وأقسموا بالله جهد أيمانهم * : ٤٥٨ / ١١
ورواه مسلم في صفة الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها
الضعفاء : ح (٢٨٥٣) ،

ورواه ايضا الترمذى في صفة جهنم ، باب رقم ١٣ ٦٧١٠: وأحمد في المسند
٣٠٦ / ٤ ، وتمام الحديث (الا اخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر)
العتل : الفظ الجافي ، من العتلة وهي حديدة كبيرة يقلع بها الحجر .
الجواظ : الكثير اللحم ، المختال في مشيته . وانظر جامع الأصول في أحاديث
الرسول : ٤٢ / ١٠ ، نشر مكتبة الحلوانى ١٣٩٢ هـ .

قال العلماء : معناه لوحلف على الله لي فعلن كذا لأوقع مطلوبه في بسر
بقسمه اكراما له ، لعظم منزلته عنده ، فدل ذلك على أن بعض الناس
خصه الله باجابة الدعوة ، فلا بأس ان يسأل فيدعوا للمستغيث . (١)

الصورة الثالثة :

*

استغاثة في سؤال الله : وهي ان يستغيث الانسان بغيره في سؤال الله
(٢) له تفريح الكرب ، ولا يسأل الله هو لنفسه ، وهذا جائز باتفاق العلماء .
ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل تنصرن وترزقون الا بضعفائكم "
(٣) أي بدعائهم ، وصلاتهم واستغفارهم .
ومن هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستفتح بصالحه المهاجرين "
أي يستنصر بهم . فالاستئثار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، منع
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل منهم ، لكن دعاءهم وصلاتهم
من جملة الأسباب ، ويقتضي ان يكون المستنصر به ، والمسترزق به مزية
على غيره من الناس .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَا يَرْجِعُهُ " . (٤)

(١) انظر : جلاء العيون : ٤٤٣

(٢) الرد على البكري : ١٢٣ ، فتح المجيد : ١٨٠

(٣) تقدم تخريج الحديث ص / ٢٥٥

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبد الله بن أبيه ، وفي رواية
" يستنصر بصالحه المسلمين " قال الهيثمي : ورجال الرواية الأولى رجال

الصحيح " . مجمع الزوائد : ٢٦٢ / ١٠٠ نشر مكتبة القديسي ١٣٥٣ هـ .

(٥) رواه البخاري في الديات ، باب السن بالسن : ١٩٧ / ١٢ ، ومسلم في القسام = =

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أوس بن الرئيسي : "فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ
أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ". (١)

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمر لما ودعاه للعمره : "لَا تَنْسَأْنَا
مِنْ دُعَائِكَّ". (٢)

الصورة الرابعة :

*

ان يسأل المستغاث به مالا يقدر عليه ، ولا يسأل الله تبارك وتعالى :
كأن يستغث به أن يفرج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرزق .

== باب أثبات القصاص في الأنسان وما في معناها ح (١٦٣٧) وأبو داود في الديات
باب القصاص من السن : ح ٢٨٦/٦ ، والنسائي في القسام ، باب القصاص
من الثنائيه : ٢٨/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب القصاص في السن ح (٢٦٤٩) ،
وأحمد في المسند ١٢٨/٣: ، قال ذلك لما قال أنس بن النضر : اتكسر ثانية
الربيع ؟ قال : لا ، والذى بعثك بالحق لا تكسر سنه ف قال يا أنس كتاب الله
القصاص ، فرضي القوم وعفوا فقال صلى الله عليه وسلم : "ان من عباد الله من
لو أقسم على الله لأبره " من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بلطف " يأتي عليكم أوس بن
عامر مع أداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فيرى منه
الا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل " . (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني)

٢٢٥ - ٢٢٦ ، جامع الأصول : ٢٣١/٩ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٨) في الصلاة ، باب الدعاء (عن المعبود : ٣٦٥/٤) :
نشر المكتبة السلفية ، والترمذى رقم (٣٥٥٧) في الدعوات باب رقم ١٢١ ،
وابن ماجه رقم (٢٨٩٢) في الحج : باب فضل دعاء الحاج ، وأحمد في المسند :

فهذا غير جائز ، وقد عده العلماء من الشرك ^(١) لقوله تعالى :

* وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَمْرُكَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِنَصْرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرْدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَأْدَ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ^(٢)

وب الحديث أنس - رضي الله عنه - قال : " شج النبى - صلى الله عليه وسلم -

يوم أحد ، وكسرت ربا عيته ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ " .
فنزلت * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ * ^(٤) فإذا نفي الله تعالى عن نبيه مala

قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر ، فغيره أولى .

== ٢٩/١ من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفي سنته عاصم بن

عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال

الترمذى : هذا حسن صحيح .

(١) الرد على البكري ، استغاثة : ١٢٣ ، فتح المجيد : ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) سورة يونس : ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) أخرجه مسلم والتزمذى واللفظ له " وأخرج البخارى ذكر الشج والأية تعليقاً (فتح البارى : ٧ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ط السلفية) .

صحيح مسلم : ١٤١٧ / ٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي

١٣٧٥ هـ ،

جامع الأصول : ٨ / ٢٥٢ .

(٤) آل عمران : ١٢٨ .

المطلب الثالث : التوسل بالعمل صالح :

*

اتفق الفقهاء انه يستحب ان يتولى كل في نفسه بما قدم من عمل صالح واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة أصحاب الغار ، وهم الثلاثة الذين آتوا إلى الغار ، فأطربت عليهم صخرة ، فتوسل كل واحد بصالح عمله فكشف الله عنهم الصخرة ، وقشع الغمة ، وخرجوا يمشون .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت في غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : اللهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرجع إليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبشت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبيحة يتذاغون عند قدمي ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فرجع عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه ، قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عزم كانت أحب الناس إلي - وفي رواية كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأرددتها على نفسها فامتنعت مني حتى الميت بها سنة من السنين فجاء تبني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخللي ببني وبين نفسها ، ففعلت حتى إذا قعدت عليها - وفي رواية فلما قعدت بين رجليها - قالت : اتق

الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فانصرف عنها وهي أحب الناس اليك
وتركت الذهب الذي اعطيتها ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك
فافرج عننا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج
منها ، وقال الثالث : اللهم استأجرت أجرا واعطيتهم أجراهم غير
رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فشمرت أجراه حتى كثرت منه الأموال
فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أدع اليك أجرا فقلت : كل ماترى من
أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : ياعبد الله لا تستهزء بي
فقلت لا استهزء بك ، فأخذته كلها فاستأقه فلم يترك منه شيئا . اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عننا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة

(١) فخرجوا يمشون " .

(١) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب ماذكر عن بنى اسرائيل : ٢٦٧/٦ ،
ومسلم في الذكر ، باب قصة أصحاب الغار : ٥٥/١٢ ،
وأبو داود في البيوع باب : في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه
ج (١٣٨٢) .

المطلب الرابع: قلب الرداء وتحويله في الاستقاء:

三

اختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : قال المالكية والشافعية ، والحنابلة^(١) : يستحب تحويل الرداء للامام والمؤمن .

الثاني : قال أبو يوسف من الحنفية ، وابن المسمى ، وعروة والثورى والليث :
ان تحويل الرداء مختص بالامام فقط دون المأمور . (٢)

الثالث : قال أبو حنيفة ^(٣) : لا يسن قلب الرداء في الاستقاء .

الأدلة:

2

استدل اصحاب الرأي الأول بفعل الرسول - ملئ الله عليه وسلم له لحديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : " ۖ ۖ ۖ فاستقبل القبلة وحول رداءه " (٤)

وأن مافعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثبت في حق غيره مالم يقُّم
دليل على اختصاصه به ، ولما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ :
" وحول الناس معه عليه السلام " ، وقد عقل المعنى في ذلك ، وهو
التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وجاء
هذا المعنى في بعض الحديث : روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الشرح الكبير للدردير : ١٨١/١ ، التاج والاكليل : ٢٠٢/٢ ، المجموع للنبوى : ٨٥/٥ ، المغني لابن قدامة : ٢٨٩/٢ .

(٢) العناية على هامش فتح القدير : ٩٦ / ٢ ، بدائع الصنائع : ٢٨٣ / ١ ، ٢٨٤ .

٢) المصادر السابقة .

٢٤٤ / تقدم ص (٤)

حَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلُ الْقَحْطُ " . (١) وهو خاص بالرجال دون النساء

عند الجميع .

واستدل اصحاب القول الثاني : بأن القلب مختص بالأمام فقط دون المأمور

لأنه نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أصحابه وأنه لم ينقل

انه عليه السلام أمرهم بذلك .

واستدل أبو حنيفة بأنه ليس القلب أو تحويل الرداء لأن الاستسقاء دعاء

عنه ، فلا يستحب فيه قلب الرداء كسائر الأدعية . وان التحويل لم يكن

من سنة الصلاة ، بل كان للتفاؤل أو غيره .

الرجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء يظهر لي ان الراجح ماذهب اليه الجمهور من

استحباب تحويل الرداء للأمام والمأمور ، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم

وفيه " فاستقبل القبلة وحول رداءه " وحديث عائشة - رضي الله عنها قالت

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر

فكبر وحمد الله ، وقالت بعد ذكر الخطبة : ثم حول الى الناس ظهره وقلب

أو حول رداءه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين " .

و الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -

يوماً يستسقي فصلى ركعتين ثم خطبنا فدعا وحول وجهه نحو القبلة ثم حول

رداءه " . (٢)

وليقلب الله ما بهم من الجدب الى الخصب ، وتفاؤلاً بتحويل الحال من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٦/١ ، وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ، وأخرجه الدارقطني : ٦٦/٢ من حديث جابر - رضي الله عنه .

(٢) تقدم ص / ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٠.

(١) الشدة الى الرخاء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن"

وقت تحويل الرداء :

*

اختللت الروايات في وقت التحويل ، وأفاد حديث عبد الله بن زيد أن التحويل وقع حين استقبال القبلة . (٢)

وفي حديث علي بن عبد الله بسنده عن عبد الله بن زيد عند البخاري : "فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين" . (٣)

وفي حديث آدم بسنده ، عن عبد الله بن زيد عند البخاري ايضاً قال : "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين" . (٤)

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن زيد انه - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة ثم حول رداءه . (٥)

وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله . وقالت : بعد ذكر الخطبة ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو

(١) رواه البخاري في الطب ، باب الفأل ٢١٤/١٠٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ "يعجبني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة" ورواه مسلم في السالم (١١٠)

وفي رواية لمسلم " وأنحب الفأل الصالح " وأحمد في المسند ١١٨/٣:

ورد ذلك في لفظ الامام مالك وفيه : " حول رداءه حين استقبل القبلة "

(٦) الموطأ في الاستسقاء ، باب العمل في الاستسقاء ١٩٠/١ ح (١)

(٧) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٩٢/٢ ، ٤٩٨

(٨) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٥١٤/٢

(٩) ولفظه : " حول رداءه ، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " مختصر

سنن أبي داود ٢٥/٢

رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ^(١) الحديث .
وأخرج البهقي عن أبي هريرة قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -
يوماً يستسقي فصلى ركعتين ثم خطب فدعا الله وحول وجهه نحو
القبلة ثم حول رداءه ^(٢) .
قال الحافظ ابن حجر : " فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة
عند ارادة الدعاء " . ^(٣)

* كيفية تقليل الرداء :

للفقهاء فيه قولان :
الأول : ذهب الجمهور من المالكية والحنابلة ^(٤) وهو رأي للشافعية إلى استحباب
قلب المستسقين أردتهم فيجعلون ماعلى اليمين على اليسار ، وما على
اليسار على اليمين بلا تنكيس .
الثاني : ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية ، والشافعية في الرأي
الراجح ^(٥) إلى أنه إن كان الرداء مدوراً بأن كان جبة يجعل الأيمن على

(١) مختصر سنن أبي داود : ٢٨/٢ .

(٢) تقدم ص ٢٨٠ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٤٩٩/٢ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ١/١٨١ ، الناج والأكليل : ٢٠٢/٢ ، المغني
لابن قدامة : ٢٨٩/٢ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٨٤/١ ، العناية بهما مش فتح القدير : ٩٦/٢ ، المجموع
للنووى : ٨٥/٥ .

الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وان كان مربعا يجعل اعلاه أسفله ، وأسفله
اعلاه .

الأدلة :

*

استدل أصحاب القول الأول بما روى أبو داود بسانده عن عبد الله بن زيد
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " حول رداءه وجعل عطافه الأيمن
على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن " ^(١) ، وفي
 الحديث أبي هريرة نحو ذلك . ^(٢)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سنة الاستسقاء
سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ... ^(٣) الحديث .

واستدل أصحاب القول الثاني : بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
انه استسقى وعليه رداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلىها فلما ثقلت عليه
جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذى على الأيمن
على عاتقه الأيسر " . ^(٤) اذ مفهومه لولم تثقل عليه لنكس ، ولم

(١) مختصر سنن أبي داود : ٥٣٥ / ٢ . وتقدم تخریج الحديث ص ٢٤٤ /

(٢) تقدم ص ٢٨٠ /

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٣٤٨ / ٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في جماع أبواب الاستسقاء ، مختصر سنن أبي داود : ٢٥ / ٢
ج (١١٢٢) من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه .

يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد .

الترجيح :

*

بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق يظهر لي أن الراجح هو القول الأول بأن يقلب المستسقون أرديةتهم فيجعلون ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، لأنه الأشهر في الدليل . والله أعلم .

* * *

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفقني من الانتهاء من بحثي ، وفي ختام هذا البحث اسجّل القول الراجح في أهم مواضع الخلاف بين العلماء ، وذلك بعد أن تبيّن لي رجحانه في ضوء الأدلة الصحيحة الصريرة من الكتاب والسنة المطهرة ، واعتبر ذلك أهّم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

أولاً: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لainخسفان لموت أحد ولا لخياته
وانهما مسخران لله - تعالى - .

ثانياً: الكسوف والخسوف شيء واحد في تعبير الفقهاء ، فيقال لهما كسوفان وخسوفان
والأشهر في تعبير فقهاء اللغة تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر .

ثالثاً: ان الكسوف والخسوف يعلم بحسب سير النيرين - الشمس والقمر - في منازلهم
وذلك أمر قد أجرى الله تعالى العادة المطردة به كما أجرها في الأبدار ، والسرار
والهلال ، وأما ان الكسوف والخسوف يقتضي من التأثيرات في الخير والشر
والسعادة والنحس والآماتة والاحياء ، وكذا . . . مما يحكم به المنجمون فقول
على الله وعلى خلقه بما لا يعلمنون .

رابعاً: صلة الكسوف والخسوف سنة ثابتة مؤكدة بالكتاب والسنة ، وهي مشروعة
حضرها وسفرها للرجال والنساء ، أي في حق كل من هو مخاطب بالمكتوبات الخمس
لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيوخان
ولخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ، وللمصيبيان والعجائز
حضورهما كال الجمعة والعيدان ، وتشريع بلا أذان ولا اقامة ، ويندب ان ينادي
لها " الصلاة جامعة " ، ولا يشترط لها اذن الامام ، كصلة الاستسقاء ، لأن كلامهما

نافلة ، وليس اذنه شرطا في نافلة .

خامساً : تبين لي من خلال عرض أقوال الفقهاء ، دراسة الأقوال حول وقت صلاة الكسوف

ان صلاة الكسوف تصلى في كل وقت من حين الكسوف ، خلافا للجمهور من أنه
لاتصل في وقت نهى عن الصلاة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بادر
اليها وعلق صلاة الكسوف برؤية الكسوف ، والخسوف في قوله عليه الصلاة
والسلام (فإذا رأيتموهما فصلوا) .

سادساً : اتضح لي من خلال عرض و دراسة الأقوال حول الجماعة في صلاة الكسوف والخسوف

انها تسن جماعة ، ويجوز فعلها فرادى لكن الأفضل اداءها في جماعة وليس
الجماعة شرط في صحتها .

سابعاً : ظهر لي من خلال عرض و دراسة الأقوال حول كيفية صلاة الكسوف انها ركعتان

في كل ركعة قيامان ، وقراءتان وركوعان وسجودان ، والسنة أو الأكمـلـ
أن يطيل القراءة فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها
في الطول ، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أى بقدر مائة آية
مثل آل عمران ، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك ، أى بقدر مائة
وخمسين آية ، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة آية تقريبا ،
ويطيل الركوع والسجود ، فيسبح في الركوع الأول قدر مائة آية ، وفي الثنـيـ
ثمانين ، والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ، والسجود نحو الركوع .

ثامناً : ان الاسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور ، ولكنني أرجح مذهب الحنابلـة

والصـاحـبـيـنـ فيـ الجـهـرـ بـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ لـقـوـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـاـ:

" أـنـ النـبـيـ -ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ جـهـرـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـسـوـفـ بـقـرـاءـتـهـ ،ـ فـصـلـىـ

أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات " وفي لفظ : " صلى صلة الكسوف فجهر بالقراءة فيها " .

تاسعاً: تبين لي من عرض أقوال العلماء في مشروعية الخطبة أنها ليست شرطاً لصلة الكسوف ، وأنه لا خطبة لصلة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلة دون الخطبة ، وإنما خطب بعد الصلاة للرد على زعمهم أنهما ينكسفان لموت عظيم ، وهذا مختص به - صلى الله عليه وسلم - وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله ، والصلة والسلام على نبيه ، والتوبة من الذنب وعلى فعل الخير كمدقة ودعا واستغفار .

عاشرًا : اذا اجتمع كسوف مع صلاة مفروضة كالجمعة فانه يقدم الفرض ان خيف فوتته ،
لضيق وقته ، والا بأن لم يخف فوت الفرض يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوتته
بالانحلاء .

الحادي عشر : يكون قلة الأمطار وعدم نزول الغيث ابتلاء من الله تعالى بسبب غفلة الناس عن ربهم وتفشي المعاصي بينهم .

الثاني عشر : تقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتوبة والاستغفار
والذكر والدعا ، والصبر والتوكيل على الله خير علاج في نظر الاسلام للقطط
والحذب .

الثالث عشر : صلة الاستسقاء سنة مؤكدة حضرا وسفرا عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه - رضي الله عنهم - وتكرر في أيام ثانية
وثالثا وأكثر ، ان تأخر السقي ، حتى يسقىهم الله تعالى .

الرابع عشر : تبين لي من خلال عرض ودراسة أقوال العلماء في كيفية صلة الاستسقاء

أنها ركعتان تؤدي بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد ، الا في مكة
والمدينة وبيت المقدس في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى -
بلا أذان ولا اقامة ، وإنما ينادي لها (الصلة جامعة) ، ويجهر فيها
بالقراءة كصلاة العيد ويكبر بعد الافتتاح قبل التعوذ سبعا في الركعة الأولى
وخمسا في الثانية برفع يديه ، ووقفه بين كل تكبيرتين كافية معتدلة . ويقرأ
في الصلاة ماشاء جهرا كما في صلة العيدين ، والأفضل ان يقرأ فيما يسبح اسم
ربك الأعلى ، وهل اتاك حديث الغاشية .

الخامس عشر : اتفح لي من خلال عرض أقوال الفقهاء ودراسة الأقوال حول وقت صلة
الاستسقاء أنها ليست لها وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، الا أنها لا تفعل
في وقت النهي عن الصلاة ، لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت
النهي ، ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلة العيد ، ولا تقييد بزوال الشمس
ظهرا ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل وإن استسقى الناس عقب ملواتهم
أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلة .

السادس عشر : تبين لي من عرض أقوال الفقهاء في شرطية الخطبة أنها ليست شرطا
لصلة الاستسقاء ، وإنما يسن أن يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة خطبة واحدة
يفتحها بالتكبير تسعة مرات ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر

بالاستغفار ، ويدعو رافعا يديه بدعواته ملی الله عليه وسلم^(٥) المأثورة .

وبؤمن القوم ، ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيدعوا سرا ، ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، ويحول الناس أرديتهم .

السابع عشر: اتضح لي من خلال عرض دراسة الأقوال حول مايسن للاستسقاء مايأتى :

(١) يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وصيام وغيرهما ، والخروج من المظالم ، وأداء الحقوق ، لأن ذلك أرجى للإجابة .

(٢) التتنف للاستسقاء بغسل وسواك وازالة رائحة وتقليم أظفار ونحوه لئلا يؤذى الناس ، ولا يستحب التطيب ، لأنه يوم استكانة وخضوع .

(٣) يخرج المرء إلى المصلى متواضعا متذلا ، متخشا (خاضعا) متضرعا (مستكينا) متذلا (في ثياب بدلة) .

(٤) التوسل بأهل الدين والصلاح والشيوخ والعلماء المتقيين والعجائز والأطفال ويسن لكل من حضر أن يستشعف سرا بخالص عمله .

(٥) الدعاء بالتأثير ، والدعاء يكون ببطئ الكف إذا كان لطلب شيء وتحميه وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء .

(٦) يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، لأنه من التعاون على البر والتقوى . والله أعلم .

وبعد هذا العرض الموجز للقول الراجح في أهم نقاط الخلاف الذي يدور

بين الفقهاء حول صلاة الكسوف والاستسقاء اتضرع الى الله - عز وجل - ان يغفو عن زلاتي ، وما لم يحاللفني فيه الصواب ، وأن يقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً ، وأن يرني الحق حقاً ويرزقني اتباعه
والباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .



دُعَاء

اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم
الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى مراط مستقيم .

* * *

الفهارس العامة

- * أولا : فهرس الآيات القرآنية
- * ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية
- * ثالثا : فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة
- * رابعا : فهرس المصادر والمراجع
- * خامسا : فهرس الموضوعات

* فهرس الآيات القرآنية :

- (١) اتبعت في هذا الفهرس ترتيب سور القرآن الكريم .
- (٢) رتبت الآيات المستشهد بها حسب تسلسل تتابعها في سورها معتمداً للترقيم المتبوع في المصحف الشريف .
- (٣) أثبتت رقم السورة إلى يمين اسم كل سورة .
- (٤) وضعت رقم الآية أولاً، ثم أثبتت بالآية المستشهد بها، ثم أشرت إلى رقم الصفحات التي تم فيها الاستشهاد بالآية .
- (٥) في الآيات التي استشهد بطرف منها رممت بوضع النقاط في مطلعها للدلالة على أن القسم المحذف لم يستشهد به .
- (٦) اكتفيت في الآيات الطويلة المستشهد بها إلى تثبيت أول الآية فقط دون إكمالها .
- (٧) رممت بالحروف (ح) للآيات التي ورد ذكرها في التعليقات في الحاشية .

أولاً: فهرس الآيات القرآنية :

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
(١) : سورة الفاتحة		
٢٤٣	الحمد لله رب العالمين	٢
٢٤٣	الرحمن الرحيم	٣
٢٤٣	ملك يوم الدين	٤
(٢) : سورة البقرة		
٦٣	(واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاسعين)	٤٥
٣٠٤	(وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ٠٠٠)	٨٩
١٠٨	(فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطّره ٠٠٠)	١٤٤
٥٨	(فاذكروني أذكري ٠٠٤)	١٥٢
٢٦٩	(٠٠٠ ويلعنهم اللاعنون)	١٥٩
٣٢	(٠٠٠ ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين)	١٦٨
٢٩٨، ٣٢ ح	(انما يأمركم بالسواء والفحشاء وان تقولوا على الله مala تعلمون)	١٦٩
٦٢	(اذا سألك عبادى عنى فاني قريب)	١٨٦
١٨٧ ح	(٠٠٠ فاذا أفضتم من عرفات)	١٩٨
٢٢٤	(٠٠٠ وزلزلوا حتى يقول الرسول)	٢١٤

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
٢٦٨ ح	(اـنـمـا يـتـقـبـل اللـه مـن الـمـتـقـيـن)	٢٧
٥٥	(فـمـن تـاب مـن بـعـد ظـلـمـه وـأـصـلـح فـان اللـه يـتـوب عـلـيـه اـن اللـه غـفـور رـحـيم)	٣٩
(٦) سورة الأنعام		
٢٥١	(فـلـوـلا اـذ جـاء هـم بـأـسـنـا تـضـرـعـوا وـلـكـن قـسـت قـلـوبـهـم . . .)	٤٣
٣٩	(فـلـمـا نـسـوا مـا ذـكـرـوا بـه فـتـحـنـا عـلـيـهـم أـبـواب كـلـشـئـء)	٤٤
٥٥	(وـاـذ جـاءكـ الـذـين يـؤـمـنـون بـآيـاتـنـا فـقـل سـلـام عـلـيـكـم)	٥٤
(٧) سورة الأعراف		
٣٥	(فـبـما أـغـوـيـتـنـي لـأـقـعـدـنـ لـهـم صـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيـم)	١٦
٣٥	(شـمـلـهـم مـن بـيـن أـيـدـيـهـم وـمـن خـلـفـهـم وـعـن إـيمـانـهـم وـعـن شـمـائـلـهـم وـلـاتـجـد أـكـثـرـهـم شـاكـرـين)	١٧
٣٥	(فـوـسـوس لـهـمـا الشـيـطـان)	٢٠
٣٥	(وـقـاسـمـهـم اـنـي لـكـما لـمـن النـاصـحـين)	٢١
٣٥	(فـدـلـاهـم بـغـرـور فـلـمـا ذـاقـا الشـجـرـة بـدـت لـهـمـا سـوـءـاـتـهـم)	٢٢
١٠٢	(يـاـبـنـي آـدـم خـذـوا زـيـنـتـكـم عـنـدـكـ مـسـجـدـوـهـم . . .)	٢١

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
٢٩٨	(ادعوا ربكم تضرعا وخفية)	٥٥
٢٦٨	(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)	٩٦
١٣	(فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا)	١٤٣
٥٣	(فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء)	١٦٥
٢٦٦	(. . . . سنستدرجهم من حيث لا يعلمون)	١٨٢
<u>(٩) سورة التوبـة</u>		
٣١	(فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليغذبـهم بها في الحياة الدنيا وترهق أنفسـهم وهم كافرون)	٥٥
٥٤	(والمؤمنون والمؤمنات بعضـهم أولـياء بعضـهم يأْمـرـون بالمعروف وينـهـون عنـ المـنـكـر)	٧١
<u>(١٠) سورة يوـنـس</u>		
٣١٢	(ولا تدعـ من دونـ اللهـ مـا لا يـنـفـعـكـ ولا يـضـرـكـ فـانـ فـعـلـتـ فـانـكـ اذاـ منـ الـظـالـمـينـ)	١٠٦
٣١٢	(وـانـ يـمـسـكـ اللـهـ بـضـرـ فـلاـ كـاـشـفـ لـهـ الاـ هـوـ وـانـ يـرـدـكـ بـخـيرـ فـلاـ رـادـ لـفـضـلـهـ يـصـبـ بـهـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـهـوـ الـغـفـورـ الـرحـيمـ)	١٠٧

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
	<u>(١١) سورة هـ ود</u>	
٢٤٢	(٠٠٠) استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا (٠٠٠)	٥٢
٣٩	(وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذـه أليم شديد) .	١٠٢
٦٤	(٠٠٠) واليه يرجع الأمر كلـه فأعـبه وتوكل عليه (٠٠٠)	١٢٣
	<u>(١٢) سورة الرءـ</u>	
٤٢	(٠٠٠) ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيـروا ما بأنفسـهم وإذا أراد الله بـقوم سوء فلا مـرد له) .	١١
٢٢٤	(٠٠٠) ويـرسل المـواقع فيـصـيبـ بها من يـشاء (٠٠٠)	١٣
٢٦٦,٢٦٤	(٠٠٠) وما دعـاء الكـافـريـن الا في ضـلالـ)	١٤
٥٨	(الـذـين آمنـوا وـتـطمـئـن قـنـوبـهم بـذـكـر الله آلا بـذـكـر الـله تـطمـئـن القـلـوبـ) .	٢٨

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
٤٣	<u>(١٤) سورة ابراهيم</u>	٧
	(٠٠٠ لئن شكرتم لأ زيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد)	
٦٤	<u>(١٦) سورة النحل</u>	٩٦
٢٩	(٠٠٠ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأشد ما كانوا يعملون) <u>(١٧) سورة الاسراء</u> (وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنب عباده خبيرا بصيرا) .	١٧
٢٥ ، ٣	(٠٠٠ وما نرسل بالآيات الا تحويفا)	٥٩
٢٤	<u>(١٨) سورة الكهف</u> (٠٠٠ مل هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها)	٤٩
٥٩	<u>(٢٠) سورة طه</u> (انى أنا الله لا الله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى)	١٤
٣٠٠	<u>(٢١) سورة الأنبياء</u> (٠٠٠ ويدعوننا رغبا ورهبا)	٩٠

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
	<u>(٢٢) سورة الحج</u>	
٥٤	(۰۰۰ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرِهِ أَنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ)	٤٠
٥٤	(الَّذِينَ أَنْكَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ)	٤١
١١١	(۰۰۰ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ)	٧٨
	<u>(٢٤) سورة النور</u>	
١٠٧	(۰۰۰ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَظَاهِرُهُنَّ مِنْهَا)	٣١
٥٤	(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)	٥٥
	<u>(٢٥) سورة الفرقان</u>	
٩٨	(وَقَدَّمَا إِلَىٰنَا مَا عَمِلُوا مِنْ حَمْلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُّنْشَوِّرًا)	٢٣
	<u>(٣٠) سورة الروم</u>	
٤٠ ، ٣	(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسْبَتِ اِيْدِي النَّاسِ لِيَذِيقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)	٤١
٢٢٦	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ يُرْسَلَ الرِّيَاحُ مُبَشِّرًا)	٤٦

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
	<u>(٣٣) سورة الأحزاب</u>	
١٠٧	(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن عليهن من جلا بيدهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمـ)	٥٩
٣٠٧	(وكان عند الله وجيهـ)	٦٩
	<u>(٣٤) سورة سبأ</u>	
٤٣	(لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمالـ) (فاعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العررم) (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكافرـ)	١٥ ١٦ ١٧
	<u>(٣٥) سورة فاطر</u>	
٢٢	(إن الشيطان لكم عدو فاتخذه عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعيرـ)	٦
٤١	(استكباراً في الأرض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيءـ) (إلا بأهلهـ)	٤٣
	<u>(٣٩) سورة الزمر</u>	
٥٦	(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهمـ)	٥٣

الصفحة	السور والآيات المستشهد بهـ	رقم الآية
	<u>(٤٢) سورة محمد</u>	
١٨٩	(... ولا تبطلوا اعمالك)	٣٣
	<u>(٥١) سورة الذاريات</u>	
٤٦	(ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم)	٤٢
	<u>(٥٣) سورة النجاشي</u>	
٢٣	(الذين يجتنبون كبائر الاتم والفواحش إلا اللهم)	٣٢
	<u>(٥٦) سورة الواقعة</u>	
٢٥٢ ح	(و يجعلون رزقكم انكم تكذبون)	٨٢
	<u>(٥٧) سورة الحديبية</u>	
٥٩	(ألم يأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ)	١٦
	<u>(٥٩) سورة الحشر</u>	
٥٠	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرْ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ لَغَدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)	١٨

الصفحة	السور والأيات المستشهد بهـ	رقم الآية
٤٤	(فأصبحت كالصريـم)	٢٠
٤٤	(فـتـنـادـوا مـصـبـحـيـنـ)	٢١
٤٤	(ان اغدوا عـلـى حـرـثـكـم ان كـنـتـم صـارـمـينـ)	٢٢
٤٤	(فـانـطـلـقـوـا وـهـم يـتـخـافـتـونـ)	٢٣
٤٤	(ان لا يـدـخـلـنـها الـيـوـم عـلـيـكـم مـسـكـيـنـ)	٢٤
٢٩	(۰۰۰ سـنـسـتـدـرـجـهـم مـن حـيـث لا يـعـلـمـوـنـ)	٤٤
<u>(٢١) سورة نوح</u>		
٢٤٢،٢٣٧ ،٢٦٩،٢٤٨	(فـقـلـت اـسـتـغـفـرـوـا رـبـكـم اـنـهـكـانـ غـفـارـاـ)	١٠
٢٩٨ ،٢٤٢،٢٣٧ ،٢٦٩،٢٤٨	(يـرـسـلـ السـمـاء عـلـيـكـم مـدـرـارـاـ)	١١
٢٩٨ ،٢٦٩،٢٣٧	(وـيـمـدـدـكـم بـأـمـوـال وـبـنـيـن وـيـجـعـلـ لـكـم جـنـات وـيـجـعـلـ لـكـم اـنـهـارـاـ)	١٢
٢٩	(مـالـكـم لـا تـرـجـوـنـ لـلـه وـقـارـاـ)	١٣
٢٩	(وـقـد خـلـقـكـم أـطـوارـاـ)	١٤

الصفحة	السور والأيات المستشهد بهـ	رقم الآية
١٠١	<u>(٧٤) سورة المدحـ</u>	٤
٥٠	(وثيابك فطـ)	٥٦
٨٠،١٨	<u>(٧٥) سورة القيـمة</u>	٧
٦٩،١٨	(فإذا برق البـ)	٨
٨٠	(وخفق القـ)	٩
٨٠	(وجع الشـمس والقـ)	٩
٢١	<u>(٩٦) سورة العـاق</u>	٦
٢١	(كلا ان انسـ لـ يـ طـ غـ)	٧
١١٠	(ان رءـ اه استـ غـ)	٥
	<u>(٩٨) سورة الـبيـة</u>	
	(وما أـمـرـوا الا لـ يـ عـبـدـوا اللـهـ مـخـلـصـين لـهـ الدـيـنـ)	٥
٣٢	<u>(١١٤) سورة النـاسـ</u>	٤
٣٢	(من شـرـ الوـسـوـاسـ الـخـنـاسـ)	٥
٣٣	(الـذـى يـوـسـوسـ فـي صـدـورـ النـاسـ)	٦
	(من الجـنةـ وـالـنـاسـ)	

فهرس الأحاديث النبوية

* قمت بترتيب الأحاديث الواردة في هذا الفهرس على النحو التالي :

- (١) التزمنت في ترتيب الأحاديث الترتيب الألف البائي حسب أوائلها .
- (٢) ابتدأت بالآحاديث التي ينتمي كل حرف مما هو من غير المعرف بالألف واللام ، ثم أتيت بما هو معرف بالألف واللام .
- (٣) أشرت مقابل كل حديث إلى أرقام الصفحات التي وقع فيها الاستشهاد بهذا الحديث .
- (٤) رممت بالحرف (ج) للأحاديث التي ورد ذكرها في التعليقات في الحاشية .

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي
	<u>حرف الألف</u>
٤٩	" اتق الله حيثما كنت واتبع السيدة الحسنة تمحوهـا "
١٦٨،٨٤،٨٣	" أتيت عائشة .. حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون .."
٢٠	" اذا أتى الرجل القوم فقالوا قحطـا .."
١٠١	" اذا أقبلت الحيفة فدعـي الصلاة .."
١٨٥	" اذا أقيمت الصلاة فلامـلة الا المكتوبـة "
١٧	" اذا بدا الله لشيء من خلقـه خـشعـلـه .."
١٤٠، ١٢٦	" اذا خسفـتـ الشـمـسـ والـقـمـرـ فـصـلـوـاـ كـأـحـدـثـ صـلـةـ .."
١٧٠	" اذا رأـيـتـ مـنـ هـذـهـ الـافـزـاعـ شـيـئـا .."
١٧٧	" اذا رـقـدـ اـحـدـكـ عنـ الصـلـةـ .."
١٩٤ ح	" اذا سـمعـتـ الـاقـامـةـ فـامـشـواـ الىـ الصـلـةـ .."
٢١٢	" اذا شـكـ اـحـدـكـ فـيـ صـلـاتـهـ .. فـليـطـرـحـ الشـكـ .."
١٤٧	" ... أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـيـ رـكـعـةـ .."
٢٠٨ ح	" اـرـجـعـواـ الـىـ أـهـلـيـكـمـ فـأـقـيمـواـ فـيـهـمـ وـعـلـمـوـهـمـ .."
٣٠٣	" أـسـأـلـكـ بـحـقـ السـائـلـيـنـ عـلـيـكـ ، وـأـسـأـلـكـ بـحـقـ مـمـشـاـيـ .."
٢٣٩	" اـسـتـسـقـ اللـهـ لـمـضـرـ .."
٢٢٣	" اـسـتـسـقـ عـنـدـ أحـجـارـ الـزيـتـ .."

الصفحة	الحاديـث النبـوي
٢٥٤	"أصبح من الناس شاكر وكافر ..."
٢٥٢	"أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر ..."
١٨٥	"أصلاً تان معاً ..."
٣٠٣	"... أغفر لأمي فاطمة بنت أسد ..."
١١٢	"أفضل العلاة صلة المرء في بيته الا المكتوبة"
١٠٥، ١٠٤	"ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ..."
٢٤	"ألا أنتكم بأكبر الكبائر ثلاثة ..."
٣٨	"أما والله اني أخشكم لله واتقاكم له ..."
٥٨	"انا مع عبدي اذ هو ذكرني ..."
١٠٧	"ان أنس بن مالك أتى قس بن شماس وقد حسر عن فخذيه"
١٣١	"ان خسفت الشمس ... فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ..."
٣٠	"ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها ..."
٤٥	"ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصبه"
٣٠٠ ح	"ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ..."
٢٩٩ ح	"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه ..."
١٣٥	"ان الشمس انكسفت ... فقام ... ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجادات ..."

الصفحة	الحديث النبوي
١١٥، ٩٥	" ان الشمس خسفت فبعث مناديا الصلاة جامعة ..."
١٦٩، ١٣٤	" ان الشمس كشفت لموت ابراهيم عليه السلام ..."
١٢٠، ٧٣ ح	" ان الشمس والقمر آيتان ... فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ..."
٨٨، ٨٣، ٢٦، ٢٤	" ان الشمس والقمر آيتان ... فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا "
١١٨، ١١٦، ٧٨ ١٦٨ ، ١٣٠	" ان الشمس والقمر آيتان ... فاذا رأيتموهما فكروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ..."
١٦٩، ١٢٨، ٧٨	" ان الشمس والقمر آيتان ... يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم ..."
١٦٠، ١٣	" ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا تجلى الله ..."
١٦٩، ١٢٨	" ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ... فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ..."
٣٦	" ان الشيطان قعد لابن آدم بأطريقه ..."
٣٧	" ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ..."
١٨٣	" ان عند كل اذنيين ركعتين الا المغرب ..."
١٨٣ ح	" ان عند كل اذنيين ركعتين ماخلا المغرب ..."
٨٨	" انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون ..."
١٣٨	" انكسفت الشمس على عهد علي فخرج فصلى بمن عنده ..."

الصفحة	الحديث الذي وي
١٣	" انكسفت الشمس ٠٠٠ فخرج يجر ثوبه ٠٠٠ "
١٤٥، ١٣٥، ١٣٤ ١٥٩	" انكسفت الشمس ٠٠٠ فقام فصلى بالناس ست ركعات ٠٠٠ "
١٢٤	" انكسفت الشمس ٠٠٠ فقام ٠٠ لم يكدر يركع ٠٠٠ "
١٤٧، ١٣٩	" انكسفت الشمس ٠٠٠ فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات "
٢٥	" انكم لتعملون أ عملا هي أدق في اعينكم من الشعر ٠٠٠ "
٤٥	" ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم ٠٠٠ وأما المؤمن ٠٠٠ يدخله "
٢٥١ ح	" ان الله يحب الملحين في الدعاء ٠٠٠ "
٣٠٠	" ان الله يستحي اذا رفع العبد يديه ٠٠٠ "
٢٠٦	" انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون ٠٠٠ "
١١٠	" انما الاعمال بالنيات ٠٠٠ "
١٩٩	" انما جعل الامام ليؤتم به ٠٠٠ "
٢٥٦ ح	" انما ينصر الله هذه الأمة بضعفها ٠٠٠ "
١٤٤ ، ١٣٥	" اننبي الله صلى ست ركعات ٠٠٠ "
٥٥ ، ٥٤	" ان من امتي قوما يعطسون مثل أجور أولئهم ٠٠٠ "
٣٠٦	" انه لا يستثنى بي وانما يستغاث بالله ٠٠٠ "
١٠٦	" انه نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت ٠٠٠ "
٣٠	" ان أول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء ٠٠٠ "
١٠٢	" اي أكون في الصيد وأصلى في القميص الواحد ٠٠٠ "
١٠٦	" اني سألت رسول الله كما سألتني ٠٠٠ "

الصفحة	الحديث النبوي
	<u>المحلى بـالألف واللام</u>
	(١)
٢٩٧	" اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والبرى ..."
٢٩٦	" اللهم اسق عبادك وبهائمه وانشر رحمتك ..."
٢٢٤	" اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابه ..."
، ٢٤٠ ، ٢٢٣	" اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرئيا طبقا ..."
٢٩٦	
، ٢٣٧ ، ٢٢٢	" اللهم اغثنا ... اللهم اسقنا ..."
٢٩٦	
٢٠١ ، ٢٤٠	" اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ... ونتوسل اليك بعم
٣٠٥	نبينا " .
" اللهم انا نسألك بحق الذي وعدتنا ان تخرجه لنا..."	
٣٠١ ، ٢٤١	" اللهم انا نستقي ببيزيد بن الأسود ..."
٢٩٧	" اللهم انا نستغرك انك كنت غفارا ..."
٢٩٧	" اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللاواء..."
٢٨٧	" اللهم انت لنا الزرع وأدر لنا الفرع ..."
٥٧	" اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتني ..."
٢٩٨	" اللهم انت امرتنا بدعائك ..."
٢١٣	" اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ..."

المفردة	الحادي التبوي
٢٢٦	"اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما فيها"
٣٠٥	"اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد"
٢٢٤	"اللهم اهزم الاحزاب وزلزلهم"
٢٩٧	"اللهم حوالبنا ولا علينا"
٢٩٨	"اللهم ميّبا نافعا"
٢١	"اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ، ولم يكشف الا بتوبة"
٢٤١ ح	"اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه اليك به"
٢٩٦	"اللهم لا اله الا أنت . أنت الغني ونحن الفقراء"
	<u>حرف الباء</u>
٣٠٣	"بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلـي فـانـك أـرـحـمـ الرـاـحـمـينـ"
١٥٨ ، ١٢٥	"بينـا أنا وـغـلامـ ٠٠٠ فـوـافـقـ تـجـليـ الشـمـسـ"
١٨٢	"بيـنـ كلـ آـذـنـيـنـ صـلـةـ الاـ مـغـرـبـ"
١٢٩ ، ١٢٨	"بيـنـماـ أـنـاـ ٠٠٠ فـقـرأـ سـورـتـيـنـ وـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ"

المصفحة	الحديث النبوي
	<p style="text-align: center;"><u>حرف التاء</u></p>
١٠٥ ح	<p>"... تجلل بثوبه ..."</p>
٢٤٦	<p>"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ..."</p>
	<p style="text-align: center;"><u>حرف الشاء</u></p>
١٧٣	<p>"ثلاث ساعات كان ... ينهانا ان نصلى فيهن ..."</p>
٢٧١ ، ٢٧٠	<p>"ثلاث لا ترد دعوتهن ..."</p>
١٩٠ ، ١٣١ ح	<p>"... ثم انصرف وقد تجلت الشمس"</p>
١٣٠ ، ١٥٨	<p>"... ثم ركع فأطالت الركوع ثم سجد فأطالت السجود ..."</p>
١٥٨ ، ١٢٥	<p>"... ثم سجد بنا كأطول ماسجد في صلاة قط ..."</p>
١٥٨	<p>"... ثم سجد سجودا طويلا ..."</p>
١٦٠	<p>"... ثم سجد فأطالط حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأططال ..."</p>
١٥٩	<p>"... ثم سجد فأططال السجود ثم رفع ثم سجد فأططال ..."</p>
٥٣	<p>"... ثم يقدرون على ان يغيروا ولا يغيرون ..."</p>
	<p style="text-align: center;"><u>حرف الجيم</u></p>
٣٨	<p>" جاء ثلاثة رهط ... يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم"</p>

الصفحة	الحديث النبوي
٧٢	" جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاذا هو يسأل عن الاسلام ... "
٣١٩	" ... جعل بطونهما مما يلئ الأرض حتى رأيت بياض ابطيه ... "
٣١٩	" جعل العطاف الذي في الأيسر على عاتقه الأيمن ... "
١٦٢	" جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ... "
٢٨٤ ، ٢٤٤	" جهر فيما بالقراءة ... "
<u>حرف الحاء</u>	
١٠٥ ، ١٠٣	" حسر الازار عن فخذه وهو جالس مع اصحابه ... "
٥٤	" حق المسلم على المسلم ست ... "
٣١٧ ح	" حول رداءه حين استقبل القبلة ... "
٢١٦	" حول رداءه ليتحول القحط ... "
<u>حرف الخاء</u>	
٢٦٩	" خرجت لأخبركم بليلة القدر ... "
٢٤٥	" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستقاء متبدلاً ... فلم يخطب خطبتكم ... "

الصفحة	الحديث التبوي
٢٤٢ ح ٢٨٠	<p>" خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فمازاد على الاستغفار ٠٠٠ "</p> <p>" خرجنبي الله ٠٠٠ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ٠٠٠ "</p>
١٣٠، ١١٥، ١١٤ ٢٥٢	<p>" خسفت الشمس ٠٠٠ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ٠٠٠ "</p> <p>" خسفت الشمس ٠٠٠ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ٠٠٠ "</p>
١٣٠ ، ١١٥ ٨٩ ، ٨١ ، ٧٩ ح ١١٧ ح	<p>" خسفت الشمس ٠٠٠ فقام ٠٠٠ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ٠٠٠ "</p> <p>" خسف القمر في السنة الخامسة فصلى ٠٠٠ بأصحابه الكسوف "</p>
٤٢ ، ٢١ ، ٢٠ ١٤٧ ٧٢	<p>" خسف القمر وابن عباس في البصرة فصلى ركعتان ٠٠٠ "</p> <p>" خمس اذا ابتليتم بهن وأعود بالله أن تدركوهن ٠٠٠ "</p> <p>" خمس ركوعات في ركعة ٠٠٠ "</p> <p>" خمس صلوات في اليوم والليلة ٠٠٠ "</p>
١٠٥ ح ٢٤٦ ١٠١	<p><u>حرف الدال</u></p> <p>" دخل على ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه ٠٠٠ "</p> <p>" دعوة المرأة المسلم لأخيه يظهر الغيب ٠٠٠ "</p> <p>" دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ٠٠٠ "</p>

الصفحة	الحديث الذي ورد في
	<u>المحلى بألف واللام</u>
	(د)
٣٠	" الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "
٥٢	" الدين النعيمة قلنا لمن ... "
	<u>حرف الـ ذال</u>
١٠١ ح	" ذلك عرق وليس بالحيضرة ... "
٦١ ح	" ذهب النبي الى بنى عمرو بن عوف ليصلح ... "
	<u>حرف الـ سراء</u>
٣١٧	" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى فحول ..."
٩٩	" رفع القلم عن ثلاثة ... "
	<u>حرف الـ سين</u>
١٠٨	" سألت (أم سلمة) ... أتصلى المرأة في درع وخمار ..."
١٨٥	" سمع قوم الاقامة فقاموا ... فقال اصلاحاتان معا "
٣١٩	" سنة الاستقاء سنة الصلة في العيددين "

المقحة	الحديث النبوي
	<u>حرف الشين</u>
٢٤٣	" شكا الناس ... فأمر بمنبر ووعد الناس ... "
	<u>حرف الماء</u>
١٦٤	" صلى ابن عباس بجنب النبي ... فلم يسمع منه حرفاً ... "
١٦٣ ، ١٢٥	" صلى بنا ... في كسوف الشمس لانسمع له صوتاً ... "
١٣٧	" صلى حين كشفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجادات ... "
١٦٤	" صلى صلاة الكسوف وجهر فيها ... "
٢١٣	" صلى الظهر خمساً ... فسجد سجدين بعدما سلم "
٢١١	" صلى لنا ... ركعتين ثم قام فلم يجلس ... "
٧٣ ح	" صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجادات "
١٣٦	" صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ... ثم سجد سجدين "
١٣٧	" صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ... أربع مرات ... والاخري مثلها "
١٢٣	" صل الكسوف ركعتين كصلاة العيد "
١٨٦	" صل يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ... "
١٦٣	" صلاة النهار عجماء ... "
١٨٠ ح ، ١٧٥	" صل صلاة الصبح ثم أقصر ... حتى تطلع الشمس ... "
١٠٦	" صل الصلاة لوقتها ... "

الصفحة	الحدث النبوي
١٨٣	"صلوا قبل المغرب ركعتين ..."
٢٠٨	"صلوا كما رأيتمني أصلى ..."
٢٨٨	"صنع ... في الاستسقاء كما صنع في العيد ..."
	<u>المحلی بالألف واللام</u>
(من)	
٢٤	"الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ..."
	<u>حرف الطاء</u>
٥٧	"طوبى لمن وجد في صحفته استغفارا كثيرا ..."
	<u>حرف العين</u>
٦٢	"عجب لأمر المؤمن ان أمره كله خير ..."
٦٦	"عرضت على الجنة والنار ... ولو تعلمون ما أعلم ..."

الصفحة	الحديث النبوي
	<u>حرف الغين</u>
١٠٥ ح	" غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان ٠٠٠ "
١٠٤	" غطى فخذيك فان الفخذ عورة "
١٠٤	" غطى فخذيك فان الفخذين عورة "
	<u>حرف الفاء</u>
٧٥	" فاذا خسف واحد منهما فصلوا ٠٠٠ "
١٢٢ ح	" فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلة ٠٠٠ "
١٧١ ، ٧٣ ح	" فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجل " "
٧٧ ، ٢٥ ح	" فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلة " "
٢٥	" فاذا كسفا فافزعوا الى الصلة " "
٢١٨ ح	" فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدين ٠٠٠ "
٣١٢	" فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين "
٢٦٩ ح	" فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "
٢٥٤	" فأما من حمدني على سقياى وأثنى على ٠٠٠ "
٣١١	" فان استطعت ان يستغفر لك فافعل "
١٠٢ ح	" فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرین "

الصفحة	الحديث النبوي
٧٥	" فأيهمما انخسفت فصلوا حتى تنجلبي "
١٤٠ ، ١٢٧ ١٧٢	" فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها .."
١٤٠ ح ١٢٧ ١٤٠ ح ١٢٧	" فجعل يصلي ركعتين ويسلم "
١٤٠ ، ١٢٧ ١٦٣ ، ١٥٥	" فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويأسأ عنها "
٣٠٠	" فحضرت قراء ته انه قرأ سورة البقرة ..."
١٥٨	" فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس ..."
١٥٨	" فصلى بأطول قيام وركوع وسجودرأيته قط يفعله ..."
٢١٢ . .	" ... فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ..."
١٩١، ١٣٢ ١٨٣	" ففرغ من صلاته وقد أحصت الشمس "
١٥٥، ١٤٧، ١٣٩	" ... فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ..."
١٩٠ ح	" ... فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس "
٣٦	" فقد له بطريق الاسلام فقال تسلم ..."
١١٠ ح	" فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ..."
٣٦	" فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله "
١٨١	" فلا اذن ..."

الصفحة	الحديث النبوي
	<p style="text-align: center;"><u>المحلی بـألف والسلام</u></p> <p style="text-align: center;">(ف)</p>
١٠٣	<p>"الفخذ عورة"</p>
	<p style="text-align: center;"><u>حرف الـ قـ اـ فـ</u></p>
٢١٣	<p>"قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام ..."</p>
ح ٨٨	<p>"قاموا يذكرون الله ولا يصلون ..."</p>
٢٦٠	<p>"قدم الناس ابا بكر حين ذهب ... ليصلح بينبني عوف"</p>
٢٦٢	<p>"قدم الناس عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تأخر النبي ..."</p>
١٥٤	<p>"قرأ بالعنکبوت وفي الثانية بلقمان أو الروم ..."</p>
١٣٨	<p>"قرأ سورة الحج وياسين ..."</p>
١٢٩	<p>"قرأ سورتين وصلى ركعتين"</p>
١٥٤	<p>"قرأ في الاولى بالعنکبوت أو الروم ، وفي الثانية بياسين ..."</p>
،١٥٤،١٥٢،١٣١	<p>"قرأ نحوا من سورة البقرة ..."</p>
١٥٥	<p>"قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم ..."</p>

الصفحة	الحادي ث النبي وى
	حرف الكاف
١٧٩ ح	<p>" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين ... "</p>
١٠٤	<p>" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه ... "</p>
٣٧	<p>" كان النبي صلى الله عليه وسلم ... معتكفا فأتته ازوره ليلة "</p>
٢٩٩	<p>" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا ... "</p>
١٨٦	<p>" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً ... "</p>
٣١٠	<p>" كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ... "</p>
١٦٤	<p>" كان يسمع الآية أو الآيتين ... "</p>
١٧٢	<p>" كسفت الشمس ... فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأله ... "</p>
١٣٢	<p>" كسفت الشمس ... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات واربع سجادات "</p>
١٥٤	<p>" كسفت الشمس ... فصلى علي فقرأ بياسین ونحوها ... "</p>
١٥٥	<p>" كسفت الشمس ... فقام فحررت قراءاته فرأيتها ... "</p>
٧٤ ح ، ١١٧ ح	<p>" كسف القمر ... فصلى ... صلاة الكسوف "</p>
٣٠٩	<p>" ... كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ... "</p>
٣٠٩ ح	<p>" ... كل عتل جواظ مستكبر ... "</p>

المفحة	الحديث النبوي
	<u>حرف الميم</u>
١٩٥ ح	" ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقتضي ... "
١٩٤	" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا "
٢٥٣	" ما انعمت على عبادي من نعمة لا أصبح ... "
١٠٩	" مابين المشرق والمغارب قبله "
٣٠	" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "
١٥٨ ، ١٣٠	" ماسجدت سجودا قط كان أطول منها "
٦٠	" ماعمل ابن آدم من عملا نجى له من عذاب الله من ذكر الله ."
١٩٤ ح	" ما فاتكم فأتموا "
٢٦١	" ما كان لأبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ملي الله عليه وسلم "
٥٣	" ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ... الا يوشك أن يعمم الله بعقاب "
٢١.	" مانقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ... "
٢١	" ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ... "
٥٣	" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل ... "
٣٠٤ ح	" مررت على موسى وهو قائم يصلى في قبره ... "
٣٠٤ ح	" مررت ليلة اسرى بي ... "

الصفحة	الحادي ث النبوي
١٠٤	" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معلم وفخذه ، مكشوفتان ... "
٣٠٤	" مر على موسى وهو قائم يصلى في قبره "
٩٩	" مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين ... "
٣٠٤	" من زار قبرى وجبت له شفاعتي ... "
٥٧	" من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرج ... "
٢٦١	" من نابه شيء في صلاته فليسبح ... "
١٧٧	" من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ... "
٢٥٧ ح	" مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع ... "
١٨١	" مهلا ياقيس أصلاتان معا ... "
<u>حرف النون</u>	
١٠٦	" نظر الى فخذ أبي بكر وقد انكشفت "
١٧٤ ح	" نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس ... "
<u>حرف الهماء</u>	
٢٥٢	" هل تدرؤن ماذا قال ربكم ؟ ... "
٢٥٥	" هل تنصرؤن وترزقون الابضعائك ... "
١٨١	" ... هما اللتان بعد الظهر ... "

الصفحة	الحديث النبوي
٥٤	حرف الواو
٢٠٦ ح	" وَإِذَا اسْتَنْصَحْكَ فَانْصَحْ لَهُ "
١٠٢	" وَإِذَا شَكْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا تُتَحْرِرِي"
٥٤	" وَأَمْرٌ بِالصَّالِحِ فَرِيقٌ مُّنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ"
١٧٣ ح	" . . . وَتَرْتَفِعُ قَيْسٌ رَمْحٌ أَوْ رَمْحِيْنٌ"
١٩١ ح	" وَصَلَىٰ بِهِمْ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ"
٢٣٢	" وَعْدُ النَّاسِ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ"
٤٢ ، ٢١	" وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاتَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْعَةَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ"
٤٢ ، ٢١	" وَلَمْ يَنْقُمُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنَينِ"
٤٢ ، ٢١	" وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ الْأَسْلَطِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدْوًا"
٤٢ ، ٢١	" وَمَا جَارٌ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلَّا كَانَ الْبَأْسُ بِيْنَهُمْ"
٤٢ ، ٢١	" وَمَا طَفَّ قَوْمٌ مِّنَ الْمِيزَانِ إِلَّا أَخْذَهُمُ اللَّهُ بِالسَّنَينِ"
٢١	" وَلَاقَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخْذَهُمُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ"
٤٢ ، ٢١	" وَلَا مَنْعَ لِزَكَاتِهِ إِلَّا حِبْسٌ عَنْهُمُ الْقَطْرُ"

الصفحة	الحديث النبوي
	<u>حرف لا</u>
٣١١	" لاتنسا من دعائلك ..."
٢١	" لاحسد الا من اثنتين ..."
١٨٠ ، ١٧٤	" لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ..."
١٨٢	
٤٥ ح	" لا يرد القدر الا الدعاء ..."
٢٧	" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..."
٢٢	" لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ..."
ب ح	" لا يشكرا الله من لا يشكرا الناس ..."
١٠٠	" لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ..."
١٠١	" لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..."
١٠٨	" لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ..."
١٨٠	" لا يمنعن أحدكم ... اذان بلال بليل ..."
	<u>حرف الياء</u>
١٦٨ ، ١٣٠	" يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم ..."
١٦٨، ١٣٠ ، ٧٨	" يا أمة محمد والله ما من أحد أغبى من الله ان يزنى عبده ..."
٢٤١ ح	" يا أيها الناس ان رسول الله كان يرى للعباس ..."

ثالثاً : فهرس الاعلام المترجم لهم في الرسالة:

الصفحة	اسم العا م
	<u>حرف الجيم</u>
١٣٢	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام <u>الخزرجي الانصارى</u>
١٠٣	جرهد بن رادخ <u>الأسلمي</u>
	<u>حرف الحاء</u>
١٢١	حبيب بن ثابت
١٤٧	حذيفة بن حسل بن جابر <u>العبسي</u>
١٤٧	أحمد بن محمد <u>الخطابي</u>
٢٣٤	الحويرث بن عبد الله <u>الغفارى</u>
	<u>حرف الخاء</u>
٢١٢	الخرياق - ذو اليدين
	<u>حرف الراء</u>
٤١	رفيع بن مهران أبو <u>العالي</u>
	<u>حرف السين</u>
١٢٢	سعيد بن جبير الأسدى <u>بالولاء الكوفي</u>
١٨٢	سعيد بن المسيب بن حزن <u>المخزومي</u>

الصفحة	اسم العا م
٢٤٤	عبد الله بن زيد
١٢٦	عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة
١٠٦	عبد الله بن الصامت
١٣١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي
٩٥	عبد الله بن عمرو بن العاص
٨١	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى
١٦٩	عبد الله بن محمد بن قدامة
٢٢٨	عبد الله بن نمر
١١٤	عبد الملك بن حبيب
١٤٥	عبد الملك بن سليمان
٢٣	عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني
٣٠٢	عبد الوهاب بن علي السبي
١٤٤	عبيد بن عمير
١٤٢	عثمان بن علي بن محمد الزيلعجي
١٤٤	عروة بن الزبي
٨٨	عطاء بن أبي رباح
٧٨	عقبة بن عامر الانصاري السلمي
١٣٨	علي بن أبي طالب ، أبو الحسن
١٠٥	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المصفحة	اسم العالى
٣٠٢	على بن عبد الله السمهودى
٢١٤	عمران بن حميس
٢٤٠	عمر بن الخطاب ، أبو حفص
٢٨٢	عمر بن عبد العزير
١٤٤	عمرة بنت عبد الرحمن النجارية
٢١٥	عياض بن موسى
حرف القاف	
٨٨	قتادة بن دعامة السدوسي
حرف الكاف	
١٤٦ ، ١٤٥	كثير بن عباس
٢٣٩	كعب بن مهرة
حرف اللام	
١٢٠	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي
حرف الميم	
٩١	مالك بن أنس الأصبхи أبو عبد الله . الإمام مالك
٥١	أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الآثير

الصفحة	اسم العالـم
٢٦٩	مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي
١٢١ ، ٩١	محمد بن ابراهيم بن المنذر
١٥	محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله ابن القيم
٢٤٧	محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي
٩٢	محمد بن ادريس ، أبو عبد الله الشافعي
٣٠	محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر ، ابن خزيمة
٢٠	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري
١١٤	محمد بن الحسن بن مزيد الشيباني
٢٣	محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني
١٠٤	محمد بن عبد الله بن جحش
١٤	محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي
١٤١	محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
١٦٥	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
١٨	محمد بن علي بن وهب بن مطیع
١٤٦	محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذى
١٤٢	محمد بن الفضل البلخي أبو عبد الله
٣٠٢	محمد بن محمد بن محمد بن الحاج
١٦	محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي
٣٠٢	محمد بن يوسف الكرمانـي

الصفحة	اسم العا م
١٠٦	مسلم بن الحاج القشيري ، أبو الحسين ، الامام مسلم
١٠٤	معمر بن عبد الله بن نظار
	<u>حرف النون</u>
١٣	النعمان بن بشير الانصاري
٩١	النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة
	<u>حرف الهاء</u>
٢٤٤	هشام بن اسحاق
١٤٥	هشام الدستوائي
	<u>حرف الياء</u>
١٥٧	يعيي بن شرف ، أبو زكريا ، محيي الدين النووي
١١٤	يعقوب بن ابراهيم الانصاري
١٤٨	يوسف بن عبد الله ، أبو عمر ابن عبد البر

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع^(١)

* أولاً : القرآن الكريم .

* ثانياً : التفسير وعلومه ==

* احکام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المتوفى عام ٤٥٣ هـ ، تحقيق على محمد البحاوى ، دار المعرفة

• بيروت .

* تفسير ابن عباس وموياته من كتب السنة ، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .

* تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة لبنان ١٤٠٢ هـ .

* التفسير القمي : أبو عبد الله شمس الدين : محمد بن أبي بكر بن

أبيوب بن مسعد الزرعى الدمشقى المتوفى ٢٥١ هـ ، جمع أويس

الندوى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٣٩٨ هـ .

* زاد المسيري : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ ،

المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي المتوفى ١٣٨٨ هـ

المكتبة الإسلامية استنبول ، ١٩٨٤ م .

(١) اسقطت (أ) التغريف في ترتيب المصادر والمراجع .

ثالثاً : الحديث الشريف - كتبه وشروحه :

* ارواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، نشر المكتب الإسلامي .

* أوائل الثقات ، أبو حاتم البستي محمد بن حبان المتوفى عام ٣٥٤ هـ ، الطبعة

الأولى ١٣٩٣ هـ .

* تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى

عام ٧٤٨ هـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للامام الحافظ عبد العظيم بن

عبد القوى المنذري المتوفى ٦٥٦ هـ ، دار أحياء التراث العربي

بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

* التعليق المغني على الدارقطني ، مطبوع مع سنن الدارقطني ، أبو الطيب محمد

شمس الحق العظيم أبادى ، تحقيق عبد الله هاشم المدنى

دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، توزيع عبد الله المدنى ،

المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

* تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ ،

الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

* تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافع الكبير ، أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم

المدنى ، المدينة المنورة ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ هـ .

* تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد

الذهبى ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، اعداد يوسف المرعشلى ، دار المعرفة

بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

- * تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- * تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ ، نشر مكتبة السروات للنشر والتوزيع .
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الجزرى ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٠ هـ ، طبعة نشر مكتبة الحلوانى ١٣٩٢ هـ .
- * جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى ٢٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- * الجوهر النقى ، مطبوع مع السنن الكبرى ، علاء الدين بن على بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى المتوفى عام ٢٤٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * حاشية بغية اللمعى في تخریج الزیلعي ، مطبوع مع نصب الراية ، ادارة المجلس العلمي ، دار الحديث .
- * الأذكار المنتسبة من كلام سيد الأبرار ، للامام محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق محمد رياض خورشيد مكتبة الغزالى دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .
- * رياض الصالحين ، للامام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاد ، ومراجعة شعيب الأرناؤوط ، دار المأمون للتراث ، توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية الرياض ١٤٠٢ هـ .

- * زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر
المتوفى عام ٧٢٨ هـ تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط ،
مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ .
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن اسماعيل الكحلاني
الصناعي ، المعروف بالأمير المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، دار الفكر ،
بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي .
- * سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى
عام ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت
- * سنن أبي داود ، و معه معالم السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي ، المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، إعداد وتعليق عزت عبد
الدعاسى ، وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، سوريا ،
١٣٨٨ هـ .
- * سنن الترمذى ، مطبوع مع تحفة الأحوذى ، محمد بن عيسى المتوفى عام ٢٧٩ هـ
دار الكتب العلمية ، لبنان .
- * سنن الدارقطنى ، على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى عام ٣٨٥ هـ ، تحقيق
عبد الله المدنى ، دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، توزيع
عبد الله المدنى ، المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

- * السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين على البهقي ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ ،
طبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ
- * سن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، أحمد بن شعيب
على النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- * شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، مطبعة الاستقامة ، المكتبة
التجارية الكبرى ، مصر ١٣٧٣ هـ
- * شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر
بيروت ١٤٠١ هـ
- * شرح معانٰي الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامه الطحاوى الحنفى ، المتوفى عام
٢٢١ هـ ، تحقيق محمد زهرة النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ
- * صحيح ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
- * صحيح ابن خزيمـه ، أبو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري ، المتوفى عام ٣١١ هـ ،
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ،
شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض .
- * صحيح البخارـى ، مطبوع مع فتح البارى ، محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى
عام ٢٥٦ هـ ، الطبعة السلفية ، وطبعـة دار احياء التراث العربـى
بيروت ، ١٤٠٢ هـ
- * صحيح الجامـع الصغـير وزـيادـاته ، محمد ناصر الدين الألبـانـي ، الطبـعة الثانية
١٤٠٦ هـ المـكتبـ الاسلامـي ، بيـرـوـت .

- * صحيح مسلم ، مطبوع مع شرحه للنبوى ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، المتوفى
عام ٢٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- * ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثانية
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- * طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
عام ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- * طرح التثريب في شرح التقریب ، زین الدین أبو الفضل عبد الرحيم بن
الحسين العراقي المتوفى عام ٨٠٦ هـ ، دار احياء التراث
العربي ، بيروت .
- * عارضة الأحوذى في شرح سنن الترمذى ، للامام ابن العربي المالكى المتوفى
٥٤٣ هـ .
- * عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد
العيني المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، احياء التراث العربي ، بيروت .
- * فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
٨٥٢ هـ ، الطبعة السلفية ، طبعة احياء التراث العربى ،
بيروت ١٤٠٢ هـ .
- * الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ مزجها الشيخ يوسف
النبهانى ، دار الكتب العربية الكبرى مصر ١٣٥٠ هـ .
- * كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، لساماعيل
ابن محمد العجلانى المتوفى ١١٦٢ هـ نشر وتوزيع مؤسسة
الرسالة ، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

- * مجمع الزواائد ، نور الدين الهيثمي المتوفى عام ٨٠٢ هـ ، مؤسسة المعارف
بيروت ١٤٠٦ هـ .
- * مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي
وتهذيب ابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة
المحمدية .
- * المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، اشرف د. يوسف عبد الرحمن
المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة
المكرمة .
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال
والأفعال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز
مكة المكرمة .
- * مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيق الشيخ
محمد ناصر الدين اللباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- * مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن
أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى عام ٢٣٥ هـ ، تحقيق الاستاذ
عبد الخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ١٣٨٦ هـ .
- * مصنف عبد الرزاقي في الاحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الرزاقي بن همام الصنعاني
المتوفى عام ٢١١ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس
العلمي ، الهند ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ .

- * معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، حمد بن إبراهيم بن الخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، مكتبة السنة المحمدية .
- * المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩ هـ .
- * المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى ، رتبه ونظمه لفييف من المستشرقين نشره د ١٠٠ ونسنك ، طبعة ١٩٣٦ م ، مكتبة بريل فـي مدينة ليدن .
- * موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصحابي المتوفى عام ١٢٩ هـ ، صححه ورقمـه وخرج أحاديثـه وعلق عليهـ ، محمد فؤاد عبد الباقيـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيـروت ١٤٠٦ هـ .
- * نصب الراية لأحاديث الهدـاية ، عمـاد الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنـفي الزـيلـعي ، المتـوفـى عام ٧٦٢ هـ ، دارـ الحديثـ .
- * النـهاـية في غـرـيبـ الـحدـيـث ، أبو السـعادـاتـ مـجـدـ الدـينـ المـبارـكـ الجـزـرىـ المتـوفـى عام ٦٠٦ ، تـحـقـيقـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ الطـنـاحـيـ ، وـظـاهـرـ أـحـمـدـ الزـاوـىـ طـبـعـةـ اـنـصـارـ السـنـنـ المـحمدـيـةـ ، باـكـسـتـانـ .
- * نـيلـ الأـوـطـارـ ، شـرـحـ منـتـقـىـ الأـخـبـارـ منـ أـحـادـيـثـ سـيـدـ الأـخـيـارـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ ابنـ مـحـمـدـ الشـوـكـانـيـ المتـوفـىـ عامـ ١٢٥٠ـ هـ تـحـقـيقـ الـاسـتـاذـانـ طـهـ عبدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ ، وـمـصـطـفىـ مـحـمـدـ الـهـوارـيـ ، نـشـرـ مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ .

رابعاً : الفقه وأصوله :

(١) أصول الفقه :

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم أصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٧ م.

* أصول السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى

عام ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة احياء

ال المعارف النعمانية ، الهند ، دار الفكر ، بيروت .

* أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بيروت .

* التوضيح على التنقیح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى عام

٢٤٧ هـ الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية ، مطبوع مع

التلویح ، ١٣٢٢ هـ

* روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى

عام ٦٢٠ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١ هـ

* شرح الكوكب المنير ، المسمى بمحضر التحرير أو المختبر المبتكر شرح

المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز

الفتوحی الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفى عام ٩٧٢ هـ ،

تحقيق محمد الرحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢ هـ .

* فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت ، مطبوع مع المستصفى ، عبد العالى

محمد بن نظام الدين الانصارى ، الطبعة الثانية ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

* المستصفي في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى عام

٥٠٥ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ

* منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مطبوع مع نهاية السول ، ناصر الدين

عبد الله بن عمر البيضاوى ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، عالم

الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين بن عبد الرحيم الأنسوى

المتوفى عام ٢٢٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ م

(٢) الفقه : =====

الفقه الحنفى :

* الآثار ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى عام ١٨٩ هـ مطبعة

أنور محمد لكونو ، الهند .

* الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى عام ١٨٢ هـ ، تحقيق

أبو الوفاء ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة، ١٣٥٥ هـ

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجم الحنفى المتوفى عام ٩٢٠ هـ

دار الفكر ، بيروت .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاسانى الحنفى

المتوفى عام ٥٨٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، شركة المطبوعات

العلمية ، مصر .

* بداية المبتدى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين على بن أبي بكر

المرغينانى المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر

بيروت .

* البنياية شرح الهدایة ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العینی

المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت

١٤٠٠ هـ

* تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، عثمان بن محمد أبو محمد فخر الدين الزیلعي

المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى ببولاق

١٣١٣ هـ مصر

* تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندی ، المتوفى عام ٥٣٩ هـ ، تحقيق وتعليق

د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة

١٣٧٧ هـ دمشق

* جوهرة النیرة ، شرح مختصر القدوری مطبوع مع اللباب ، الطبعة الأولى

مطبعة السعادة مصر عام ١٣٢٤ هـ

* حاشیة رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنویر الأبصار المعروفة "بحاشیة

ابن عابدين" ، محمد أمین الشهیر بابن عابدين ، المتوفى

عام ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة البابي الحلبي

وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ

* حاشیة الطھطاوی على الدر المختار شرح تنویر الأبصار ، أحمد بن محمد

الطھطاوی المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر.

* حاشیة الفتاوی الخانیة ، المعروفة "بفتاوی قاضیخان" و"الفتاوى البزازیة"

مطبوع مع الفتاوی الهندیة المسماة بالعالکیریة ، فخر الدين

حسن بن منصور المتوفى عام ٢٩٥ هـ ، الطبعة الثانية

دار المعرفة ، بيروت

- * الحجۃ علی أهل المدینة ، أبو عبد الله بن محمد بن الحسن الشیبانی
المتوفی عام ١٨٩ هـ تحقیق السید مهدی حسن الکیلانی ،
عالی المکتب ، بیروت ، ١٣٨٥ هـ .
- * الدر المختار ، مطبوع مع رد المحتار ، علاء الدین محمد بن علی الحصفکی
المتوفی عام ١٠٨٨ هـ ، مطبعة البابی الحلبی ، مصر ١٣٨٦ هـ .
- * درر الحكم في شرح غرر الأحكام : وهمما للعلامة محمد بن فرامرز بن علی
الشهیر بملاخسو المتوفی عام ٨٨٥ هـ ، وبهامشہ حاشیة
حسن بن عمار بن علی الشرنبلانی المتوفی عام ١٠٩٦ هـ وکلاهما
مطبوع بانمطبعۃ الشرقیۃ ، بمصر ١٣٠٤ هـ .
- * شرح العناية على الهدایۃ ، مطبوع مع شرح فتح القدیر ، أکمل الدین محمد
ابن محمود البابرتی ، المتوفی عام ٧٨٦ هـ ، الطبعة الثانیة ،
دار الفکر ، بیروت .
- * شرح فتح القدیر ، کمال الدین محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الہمام
الحنفی المتوفی ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانیة ، دار الفکر ، بیروت .
- * الفتاوی الہندیۃ ، جماعة من علماء الہند ، الطبعة الثانیة ، دار المعرفة
بیروت .
- * الباب شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغنی المیدانی والكتاب للقدوری ، مطبعة صبح
القاهرة .
- * المبسوط ، شمس الدین أبو بکر محمد بن احمد السرخسی المتوفی عام ٤٩٠ هـ
الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٤ هـ .

- * المدخل لابن الحاج ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية بالازهر .
- * مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح ، للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي المتوفى ١٠٦٩ هـ مطبوع مع حاشية الطحطاوى عليه ، المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥ هـ .
- * الهداية شرح بداية المبتدى ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- الفقه المالكي :
- * أقرب المسالك لمذهب مالك ، وهو مختصر ألفه العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفي عام ١٢٠١ هـ .
- * أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، لابي بكر بن حسن الكشناوى ، المتوفى عام ١١٥٤ ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، للشيخ الامام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٩٥ هـ ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- * التاج والاكليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، لأبي عبد الله المواقى المتوفى ٨٩٧ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة مصر .
- * جواهر الاكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك ، للشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري ، صحيحة فضيلة الاستاذ الشيخ محمد محبس ، نشر عبد الحميد أحمد حنفي ، المراسلات ، مصر .

- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ .
الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببلاط ، مصر ١٣١٩ هـ .
- * حاشية العدوى على شرح الخرشي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببلاط ، مصر ١٣١٧ هـ .
- * شرح الخرشي على خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١ هـ ،
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ، مصر ١٣١٧ هـ .
- * الشرح الصغير ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ ،
مطبوع بهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسممة بلغة
السلوك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن
محمد الصاوي المتوفى ١٢٤١ هـ ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٢٠ م
- * الشرح الكبير ، مطبوع بحاشية الدسوقي ، للعلامة أحمد الدردير المتوفى ١٢٠١ هـ ،
تصویر دار الفكر بيروت ، المطبعة الأميرية
ببلاط مصر ١٣١٧ هـ .
- * الفروق ، للام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور القرافي المتوفى
عام ٦٨٤ هـ مطبوع مع تهذيب الفروق والقواعد السينية فـ
الأسرار الفقهية لمؤلفه الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ
حسين مفتى المالكية ، وحاشية عمدة المحققين ، سراج الدين
قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاط ، المتوفى
٢٢٣ هـ المسممة أدرار الشروق على أنواء الفروق ، نشر
دار المعرفة في بيروت عن طبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٤٧ هـ .
- * المدونة ، للام أبي عبد الله مالك بن أنس امام المذهب برواية سحنون بن
سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك
دار الفكر ، بيروت

* المقدمات الممهدات ، للامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجند

المتوفى عام ٥٢٠ هـ ، مطبوع بهائش المدونة ، دار الفكر

• بيروت

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله الخطاب ، المتوفى ٩٥٤ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، مصر •

الفقه الشافعى :

* احياء علوم الدين ، للامام الغزالى ، ومعه المغني عن حمل الأسفار فـى

الأسفار في تخریج ما فيه من الاخبار للحافظ عبد الرحيم

العرّاقى ، وشرحه اتحاف السادة المتقيين بشرح اسرار احياء

علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي •

* أنسى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ أبي يحيى بن ذكريا الانصارى المتوفى

عام ٩٢٦ هـ طبع بالمطبعة اليمينية بمصر ، نشر مصطفى

الحلبي وأولاده •

* الأم ، للامام الشافعى برواية الربيع بن سليمان المرادى ، وبها مشتمل

المزنى المتوفى عام ٢٦٤ هـ •

* القناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشيخ محمد الشربى الخطيب المتوفى

٩٧٧ هـ •

* الأنوار لاعمال الأبرار ، للعالم الفاضل والامام الكامل يوسف الارديبلي ، مؤسسة

الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع •

* حاشية البجيري على شرح الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشريبي الخطيب

مطبعة البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٠ هـ

* حاشية الشبرامليسي ، المتوفى ١٠٨٢ هـ على نهاية المحتاج ، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر .

* حاشية أحمد القلبي بي ، المتوفى ١٠٦٩ هـ على شرح الجلال المحلي المتوفى ١٠٦٤ هـ

طبع مصطفى الحلبي بمصر .

* روضة الطالبين وعدة المفتين : للامام النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة

المكتب الاسلامي .

* المجموع شرح المهذب ، للامام النووي المتوفى ٦٧٦ هـ ، طبعة المنيرية

بدون تاريخ .

* معنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشريبي الخطيب

المتوفى ٩٧٧ هـ ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ

* منهاج الطالبين وعدة المفتين ، لل النووي مطبوع مع شرحه معنى المحتاج ،

ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ .

* المهذب ، للشيخ الموفق ابي اسحاق ابراهيم بن يوسف الفيروز أبادى ، المتوفى

٤٤٦ هـ مطبوع مع شرحه المجموع .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، ومعه حاشية

الرشيدى أحمد بن عبد الرزاق محمد أحمد المتوفى ١٠٩٦ هـ ،

وحاشية نور الدين الشبرامليسي المتوفى ١٠٨٢ هـ ، مطبوعة بمطبعة

مصطفى الحلبي ١٣٥٢ هـ .

* الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ، للامام الغزالى مطبعة ادارة الطباعة المنيرية ، وشرحه (فتح العزيز) مطبوع بذيل المجموع بمطعة التضامن بمصر .

الفقه الحنباي :

* الاقناع في فقه الامام أحمد ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى عام ٩٦٨ هـ مطبوع مع شرحه كشاف القناع ، مطبعة انصار السنة المحمدية .

* الانصاف في معرفة الرا�ح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ تصحيح وتحقيق حامد الفقي .

* الروض المربع ، لمنصور البهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ ، مطبعة انصار السنة المحمدية .

* زاد المستنقع ، لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسى المتوفى عام ٩٦٨ هـ مطبوع مع شرحه الروض المربع للشرح الكبير لمختصر الخرقى لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفى عام ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني بدار الكتاب العربي ، ببىروت عام ١٣٤٠ هـ .

* الكافى في فقه الامام أحمد بن حنبل ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الاسلامي ، ببىروت .

* كتاب الفروع ، للشيخ شمس الدين المقدسى ابى عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، ويليه تصحيح الفروع للعلامة

علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى

٨٨٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ ، دار مصر للطباعة .

* كشاف القناع شرح الانقاض ، للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى

المتوفى ١٠٤٦ هـ مطبوع بمطبعة أنصار السنة المحمدية

١٩٣٧ م

* المبدع شرح المقفع ، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن

محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ نشر المكتب الاسلامي .

* مجموعة فتاوى ابن تيمية ، المتوفى ٧٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد

ابن قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي و ساعده ابنه محمد ، اشرف

الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مطابع الرياض

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

* المغنى ، شرح مختصر الامام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد

الخرقي المتوفى عام ٣٢٤ هـ ، والشارح هو أبو محمد عبد الله

ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ ،

طبع مع الشرح الكبير بدار الكتاب العربي ، بيروت عام ١٣٤٠ هـ

الفقه الزيدي :

* البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، للامام المهدي أحمد بن يحيى

المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبع بمطبعة السنة المحمدية

الطبعة الأولى عام ١٣٦٨ هـ .

* الازهار للإمام المهدي ، أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، مع

شرحه للعلامة أبي الحسن عبد الله بن أبي القاسم الشهير

بابن مفتاح المتوفى ٨٧٧ هـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة

بمصر سنة ١٣٦٧ هـ

الفقه الظاهري :

* المحلى ، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة

٤٥٦ هـ تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

الفقه العام :

* اغاثة الهاشمي من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار

المعرفة ، بيروت .

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد

الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق وتعليق

د. ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي

العثماني الشافعي ، عنى بطبعه خادم العلم عبد الله بن

ابراهيم الانباري ، طبع على نفقة أمير قطر عام ١٤٠١ هـ .

* الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، ودار الكتب

العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

خامساً : كتب اللغة :

* القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

الشيرازي ، المتوفى ٨١٧ هـ .

* لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المتوفى

عام ٧١١ هـ ، دار صادر بيروت ، نشر المكتبة الفيمالية .

* مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، المتوفى

سنة ٣٩٥ هـ ، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

* مختر الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبع بالمطبعة

الأميرية ، الطبعة الثالثة عام ١٣٢٩ هـ .

* المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن

محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ ، المكتبة

العلمية ، بيروت .

* المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، حققه محمود سيد الكيلاني

طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ .

* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير المبارك بن محمد الجوزي المتوفى

عام ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد محمود

الطناхи ، نشر انصار السنة المحمدية باكستان .

سادساً : كتب التراجم والسير والمعارف :

* الإمامية في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَتُوفِي

عام ٨٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية .

* الآلام ، للزركلي خير الدين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة

الصادسة ١٩٨٤ م.

* البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، نشر

دار الفكر ، بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد

الشوكاني ، المتوفى عام ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة

السعادة مصر ، القاهرة ١٣٤٨ هـ نشر دار المعرفة ، بيروت .

* تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ،

دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ

المعروف بابن الفرضي ، المتوفى عام ٤٠٣ هـ ، الدار المصرية

للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦١ م.

* التعريفات للجرجاني ، أبي الحسن على بن محمد بن على الجرجاني الحنفي

المتوفى ٨١٦ هـ ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

وأولاده ١٣٥٧ هـ .

* التوجيه والارشاد النفسي ، للدكتور حامد زهران .

- * الجانب العاطفي في الاسلام ، محمد الغزالى ، دار الكتب الحديثة
القاهرة .
- * الجواب الكافى ، ابن القيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، طبعة دار الندوة
الجديدة عام ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
- * الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محيي الدين أبو محمد عبد القادر
القرشى الحنفى المتوفى عام ٧٧٥ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٩٨ هـ .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى
المتوفى عام ٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، ومطبعة
السعادة مصر ، ١٣٥١ هـ .
- * الخطايا في نظر الاسلام ، لغيفيف عبد الفتاح طبارة ، دار العلم للملاييين
الطبعة السابعة ، بيروت .
- * ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، طبعة مصر .
- * رسالة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لعبد العزيز عبد الستار .
- * روح الدين الاسلامي ، الطبعة الثانية والعشرون ، دار العلم للملاييين
بيروت ، ١٩٨٢ م .
- * الزواج من اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر
المكي الهيثمي ، المتوفى ٩٧٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٤٠٢ هـ .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلى
المتوفى عام ١٠٨٩ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ
مكتبة القديس بدمشق مصر ١٣٥٠ هـ .

- * شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز الحنفي حققها جماعة من العلماء
خرج أحاديثها محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة
الثامنة ١٤٠٤ هـ
- * طبقات الكبـرى ، لابن سعد ، دار التحرير ، القاهرة
- * طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى ٢٩٥ هـ ، دار
المعرفة ، بيروت .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، لشافعى الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى عام ٧٢١ هـ
تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمد الطناхи ، طبعة عيسى
الحلبي ، بالقاهرة ١٣٨٣ هـ
- * طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق الشيرازي الشافعى ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، تحقيق
احسان عباس ، الطبعة الثانية ، دار الرائد العربي ، بيروت ،
١٤٠١ هـ
- * العبر في خبر من غير ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،
المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعیدي -
- * الفلك العام ، لـ سير هربرت سبنسر ، ترجمة عبد الحميد سماحة ،
والدكتور حلمي عبد الرحمن ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر .
- * فوات الوفيات ، محمد شاكر الكتبى ، المتوفى عام ٢٦٤ هـ ، تحقيق
محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة عام ١٩٥١ م.
- * فن التدريس للتربية الدينية وارتباطاتها النفسية لمحمد صالح سبك ، مكتبة
الإنجلو ١٩٧٣ ، مصر .

- * القرآن وعلم النفس ، للدكتور محمد عثمان نجاتي ، الطبعة الأولى .
- * مدخل الى التصور الاسلامي للانسان والحياة ، لعابد توفيق الهاشمي
الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ .
- * معجم الأدباء ، أو "طبقات الأدباء" لياقوت الرومي الحموي ، تحقيق سعد
د. س مرجلو ، الطبعة الثانية ، مطبعة هندية بالموسكي
بمصر ، ١٩٢٨ مـ . ودار المأمون بالقاهرة .
- * معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق
١٣٨٠ هـ .
- * مفتاح دار السعادة ، لابن القيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١ هـ ، طبعة
مكتبة الفاروق الحديثة بمصر .
- * مناقب أبي حنفية وصحابيه ، للذهبي ، الطبعة الأولى .
- * مناقب الشافعي للرازي ، الطبعة الأولى .
- * نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام ، لمحمود باشا الفلكي ، طبع
مطبعة بولاق ١٣٠٥ هـ ، مصر .
- * التجموم الزاهره ، لابن تغري بردي ، طبعة مصر .
- * الوايل الصيب ، لابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، ضمن مجموعة
الحديث ، مكة المكرمة مطبع الصفا عام ١٤٠١ هـ .
- * الوافي بالوفيات ، للصفدي ، طبعة استانبول .

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، للسمهودي ، حقيقه محمد محيي الدين

عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* وفيات الأعيان ، لابن خلkan ، تحقيق احسان عباس ، طبعة دار صادر

بيروت ١٣٩٧ هـ .

* * *

خامساً : درس الموضّعات فـ

الصفحة	الموضوع
٩٠	المبحث الثاني : المطلب الأول : الحكم ان غابت الشمس كاسفة المطلب الثاني : الحكم ان خسف القمر بعد الفجر قبل طلوع
٩٠	الشمس
٩١	المطلب الثالث : الحكم ان طلعت الشمس مكسوفة
٩٣	المطلب الرابع : الحكم ان فات وقتها قبل الصلاة
٩٤	الفصل الثالث : شروط صلة الكسوف وصفتها : * المبحث الأول : النداء لصلة الكسوف
٩٥	شروط صلة الكسوف
٩٧	المبحث الثاني : كيفية صلة الكسوف والخسوف ويشتمل على: ستة مطالب .
١١٣	المطلب الأول : تعريف الجماعة لغة وشرعًا والجماعة في صلة الكسوف
١١٩	المطلب الثاني : عدد ركعات صلة الكسوف
١٥٠	المطلب الثالث : افتتاح كل قراءة بالفاتحة
١٥٢	المطلب الرابع : التطويل في القراءة والركوع والسجود
١٦٠	الجلسة بين السجدين
١٦٢	المطلب الخامس : الجهر والاسرار بالقراءة
١٦٦	المطلب السادس : خطبة الكسوف

الصفحة	الموضع
١٧٠	<p>المبحث الثالث : تكرار الصلة اذا لم ينجل الكسوف</p> <p>المبحث الرابع : دخول وقت النهي وهم في الصلة .</p> <p>ويشتمل على مطلبين :</p>
١٧٣	<p>المطلب الأول : الأوقات المنهي عن الصلة فيها</p>
١٨٨	<p>المطلب الثاني : دخول وقت النهي وهم في صلة الكسوف</p>
١٨٩	<p>المبحث الخامس : تجلی الكسوف وهم في الصلة .</p>
١٩٣	<p>* الفصل الرابع : حكم المسبوق في صلة الكسوف .</p> <p>المبحث الأول : (١) أحوال المقتدى</p>
١٩٨	<p>(٢) كيفية الاقتداء</p>
٢٠١	<p>المبحث الثاني : أحكام المسبوق في صلة الكسوف ويتضمن مطلبين</p> <p>المطلب الأول : حكم من ادرك الركوع الأصلى أو الزائد في صلة</p>
٢٠٣	<p>الكسوف .</p> <p>المطلب الثاني : حكم من دخل في الصلة بعد رکوعي الرکعة</p>
٢٠٥	<p>الثانية *</p> <p>الفصل الخامس : السهو في صلة الكسوف :</p> <p>المبحث الأول : السهو في اللغة</p>
٢٠٦	<p>المبحث الثاني : الحكمة من سجود السهو</p>
٢٠٧	<p>المبحث الثالث : حكم سجود السهو</p>

الصفحة	الموضع
٢١٠	المبحث الرابع : محل سجود السهو
٢١٦	المبحث الخامس : صفة سجود السهو
٢١٨	المبحث السادس : السهو في صلاة النافلة
	الفصل السادس : اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها مما يصلى جماعة *
٢٢٠	المبحث الأول : اجتماع صلاة الكسوف مع المفروضة
	المبحث الثاني : اجتماع صلاة الكسوف مع غير المفروضة
١٢١	(١) اجتماع صلاة الكسوف مع العيد
٢٢٢	(٢) اجتماع صلاة الكسوف مع الجنائز
٢٢٢	(٣) اجتماع صلاة الكسوف مع الاستسقاء
٢٢٢	(٤) اجتماع صلاة الخسوف مع الوتر والتراويح
	الفصل السابع : صلاة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات *
٢٢٤	معنى الزلزلة ، معنى الصواعق
٢٢٥	صلاة الزلزال والصواعق وغيرها من الآيات
	باب الثاني
	صلاة الاستسقاء
	ويشتمل على ثلاثة فصول
	الفصل الأول : تعريف الاستسقاء وبيان مشروعيته *
٢٢٩	المبحث الأول : الاستسقاء لغة وشرعًا

الصفحة	الموضوع
٢٣١	المبحث الثاني : حكم صلة الاستسقاء : ويشتمل على مطلبين :
٢٣٥	المطلب الأول : أنواع الاستسقاء
٢٥٠	المطلب الثاني : حكم صلة الاستسقاء
٢٥٢	المبحث الثالث : سبب صلة الاستسقاء وحكمة مشروعيتها
٢٥٥	سبب صلة الاستسقاء
٢٥٦	حكمة مشروعية الاستسقاء
٢٥٩	المبحث الرابع : من يخرج للاستسقاء ، ويتضمن أربعة مطالب :
٢٦٠	المطلب الأول : خروج الشيوخ والضعفاء والمميزين من الصبيان
٢٦٤	والعجزة
٢٦٧	المطلب الثاني : اخراج الدواب في الاستسقاء
٢٦٨	المطلب الثالث : تخلف الامام عن الاستسقاء
٢٦٩	المطلب الرابع : خروج أهل الذمة
٢٧٣	الفصل الثاني : دعوة الامام لها ومكانتها :
٢٧٤	المبحث الأول : دعوة الامام لها ويتضمن ثلاثة مطالب :
٢٧٥	المطلب الأول : وعد الامام الناس يوما يخرجون فيه ووعظهم
٢٧٦	المطلب الثاني : الصيام قبل الخروج للاستسقاء
٢٧٧	المطلب الثالث : الصدقة قبل الخروج للاستسقاء
٢٧٨	المبحث الثاني : مكان صلة الاستسقاء

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث : شروط صلة الاستسقاء وصفتها :
٢٧٦	المبحث الأول : شروط صلة الاستسقاء ووقتها
٢٧٦	المطلب الأول : شروط صلة الاستسقاء
٢٧٦	المطلب الثاني : وقت صلة الاستسقاء
٢٧٩	المطلب الثالث : آداب الخروج لصلة الاستسقاء
٢٨٠	المبحث الثاني : صفتها ويشتمل على أربعة مطالب :
٢٨٠	المطلب الأول : النداء لصلة الاستسقاء
٢٨١	المطلب الثاني : عدد ركعات صلة الاستسقاء
٢٨٢	المطلب الثالث : التكبير في صلة الاستسقاء
٢٨٤	المطلب الرابع : القراءة في صلة الاستسقاء
٢٨٤	المبحث الثالث : خطبة الاستسقاء . ويتضمن ثلاثة مطالب :
٢٨٧	المطلب الأول : حكم خطبة الاستسقاء
٢٨٩	المطلب الثاني : تقديم الصلاة على الخطبة وتأخيره
٢٩٢	المطلب الثالث : كيفية الخطبة
٢٩٣	المبحث الرابع : الدعاء وقلب الرداء وتحويله ويتضمن أربعة مطالب :
٢٩٦	المطلب الأول : صيغ الدعاء المأثورة في الاستسقاء
٢٩٩	رفع اليدين في الدعاء
٣٠١	المطلب الثاني : الاستسقاء بدعاء الصالحين
٣٠١	أنواع الاستغاثة بالصالحين

الصفحة	الموضوع
٢١٣	المطلب الثالث : التوسل بالعمل صالح
٢١٥	المطلب الرابع : تحويل الرداء في الاستقاء
٢٢١	الخاتمة
٢٢٧	الفهارس العامة
٢٢٨	فهرس الآيات القرآنية
٣٤٢	فهرس الأحاديث النبوية
٣٦٥	فهرس الأعلام
٣٧٢	فهرس المصادر والمراجع
٣٩٧	فهرس الموضوعات